مرأة المباحث لاصول الشاشي مع حاشيته احسن الحواشي

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

وتعهد لحفظ القرآن فيبرأن شاء الله تعالى فقبل ابيه ذلك فشفاه الله تعالى بكرمه ومنّه وفضله فاشتغل في حفظ
القرآن وختمه في اربعة اعوام ثم شرع في تحصيل العلوم العربية فقرأ بعض الكتب على خاله العلامة المحقق الفهامة
مولانا **محمد افهام الله** رحمه الله وبعضها على اخيه الاكبر ذي المقام الجليل الافخر الذي لا تعد مناقبه ولا تحصر استاذي
وابي مولانا **محمد عظمت الله** مدظله وبعضه على اخيه عالم العلوم العربية وواقف الاسرار الالهية الحافظ الحاج الشيخ
محمد قيام الدين عبد الباري عم فيضه الجاري واشتغل في التغزل الفارسي عند خواجه **عزيز الدين** اللكنوي
وفي التغزل الهندية عند مولانا **محمد انعام الله** بن العالم النبيل والفاضل الجليل مولانا **ولي الله** رحمه الله الفرنگي محلي
ثم عند الشيخ **امير احمد** الميناني اللكنوي وقد اعطاه الله فهماً لطيفاً وعقلاً سليماً خصوصاً في علم الادب **فرتب**
ديوانين في الهندية **وتلمذ** عليه في التغزل كثير من الرجال **فلما** توجه الى التصنيف والتاليف احرق ديوانيه واعرض عنه
لانه يزري للعلماء ولانه جاء منعه في الحديث لما فيه من الكذب ولما جاء في القرآن والشعراء يتبعهم الغاوون وعلم العلوم
العربية لجماعة من الناس حتى انه يعلم في تلك الاوان في المدرسة النظامية الواقعة في دار العلوم والعمل فرنگي محل وايضاً
تلمذ عليه في العلوم الفارسية جماعة لا تعد ولا تحصى **وبايع** على يد اخيه مولانا الحاج الشيخ **محمد عبد الرؤف**
ابن مولانا محمد عبد الوهاب بن مولانا محمد عبد الرزاق قدس الله سرهم وواقعة البيعة انه التمس من مولانا محمد
عبد الوهاب للبيعة فاجاب بان كفاك خلوص قلبك ولا حاجة لك الى البيعة فسكت وبعد زمان ارتحل مولانا الممدوح من
هذا الدار الى دار الآخرة **فرآه** الملا في المنام بعد زمان كانه ذهب الى حديقة مولانا انوار الحق ليحضر في عرس احد من الاكابر
فرأى الباب مغلقاً والناس مجتمعون ففتح الباب فدخل هو وبعض من الناس فرأى الملا محمد عبد الوهاب كانه جالس في المسجد
حذاء المقبرة فذهب اليه وسلم عليه فضحك واعطاه ظرفاً مملواً من الحلوى فاخذه الملا وذهب به الى المقبرة واكله فاذن
انتبه عن المنام ووجد نفسه في مقامه فلما اصبح كتب الرؤيا الى ابنه الاصغر وقد كان ابناهما في المدينة المنورة فاجاب بان المراد
منه المبايعة في سلسلته اما اني فلا اعلم كيف يكون هذا واني قد سددت باب المبايعة فلما رجع عن سفر الحج زاد مرض الملا
محمد عبد الرؤف اعني ضعف المعدة فذهب الى بانسه واقام هناك **وذهب** الملا لعيادته فقال للملا البيعة على
يده فبايع الملا ورجال آخرون على يده وقاسم الحلوى من عند نفسه **واعطاه** اجازة اخذ البيعة في جميع السلاسل كالقادرية
والچشتية والسهروردية والمصافحة وله اسانيد كثيرة منه كالاوائل والمسلسلات كلهم مذكورة في الباقيات
الصالحات **لا زال** مفيداً ومفيضاً راغباً الى نشر المعارف الربانية والفيوضات الرحمانية **فبعد** انتقال مرشده رأى
الملا في المنام ان الملا محمد عبد الوهاب يقول له لم لا تذهب للحج فقال ما استطيع ان اذهب فقال اذهب واذهب عن اجميرو
قل قولي هذا للملا عبد الباري سلمه فلما ذكر له الرؤيا فقال المراد منه تجديد البيعة في السلسلة القادرية واجازة
السلسلة الچشتية **فجدد** الملا البيعة على يده وحصل منه اجازة تامة **ومع ذلك** لم ياخذ البيعة لاحد من الناس اجتناباً

عن الشهرة وله تصانيف كثيرة منها التحقيقات المنطقية على شرح الشمسية المعروف بقطبى والتعليق
الاسعد على حاشية للسيد ورفع الاشتباه عن شرح السلم لحمد الله وتحقيق الاتقن على شرح السلم
للاحسن واصعاد الفهوم على سلم العلوم وبركت على شرح هداية الحكمة للميبذى وتنوير المصباح على مراح
الارواح والترتيب القيومى على شرح الجامى وحل المطالب على الكافية لابن الحاجب وارشاد الطلبا على خوان
الصفا وازالة الخفاء عن تاريخ الخلفا وتعليم العامى فى تشريح الحسامى وخلعت رحمانى فى احوال الشيخ الجيلانى رض
وبكاء العينين فى شهادة الحسنين رض وانوار الاتقيا ترجمة تذكرة الاوليا ومرأة الواعظين ترجمة درة الناصحين
ومنية الراغبين ترجمة غنية الطالبين وانوار الهداية ترجمة شرح الوقاية والتعليق المنعوت على مسلم
الثبوت واحسن الحواشى على اصول الشاشى والزواهر العمدة وترجمة جواهر الخمسه وترجمة
فصوص الحكم ورسالة فى ولادة النبى ورسالة فى احوال الخلفاء الراشدين وله حواش عديدة
على اكثر الكتب منها پنج گنج والزبدة والزنجانى وصرف مير والضريرى والكبرى والتهذيب وشرح التهذيب
ومختصر الميزان وايساغوجى وقال اقول وغنية المستملى والقدورى وشرح الاسباب والعلامات
ومختصر المعانى ونفحة اليمن وله شرح كبير للفصول الاكبرى وحاشية الرشيدية وغير ذلك تركناها
خوفا للاطناب واكثرها طبع مرة بعد اخرى وتصانيفه دالة على تبحر علمه وله تقاريظ على اكثر الكتب العربية
والفارسية والهندية لا تحصى عددهم تزوج اولا ابنة الشيخ فدا حسين الصديقى من شيوخ لكنؤ
فى الربيع الثانى سنة ١٣٢٢ ه فماتت بقضاء الله وقدره فى الربيع الثانى سنة ١٣٢٣ هجرى فبعد وفاتها تزوج بنت
القاضى محمد حسن السهالوى الانصارى ونسبه يتصل من نسب الملا بعد الشهيد السهالوى وله
ابن واحد من بطنها المسمى بفرحت الله سلمه الله وحفظه عن كل ما يوجب الآف والآه ورزقه الله
علما نافعا وفهما كاملا ويكون مثل اجداده الذين لا مثل لهم فى عصرهم ولا فى عصر بعدهم
اللهم امين ثم امين وله اخلاق مرضية وافعال حسنة منها التوسط فى ملابس
وماكله والاجتناب عن لباس الشهرة والرؤيا الصادقة وعدم
اضاعة الزمان فى الملاهى والتواضع للمتواضعين وخدمة
الاعزة وغير ذلك وقد اقتصرت الكلام لضيق
المقام فى توصيفه ومع ذلك قد طال
وما حررت فى شانه قليل مما هو فى ذاته

حرره الاحقر عبد الله محمد عزيز الله عفا الله عنه الانصارى اللكنوى الفرنگى محلى ستر الله ذنوبه الجلى والخفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع درجة العالمين بمعانى كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد الاصابة وثوابه والصلوة على النبى واصحابه والسلام على ابى حنيفة واحبابه وبعد فان اصول الفقه اربعة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة والقياس فلابد من البحث فى كل واحد من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الاحكام

البحث الاول

فى كتاب الله تعالى فصل فى الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا فى تخصيص الفرد زيد

ـ١ قوله الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى حقيقة او حكما كصفات البارى تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ١٢ ـ٢ قوله بكريم خطابه الاضافة من قبيل جرد قطيفة والدليل عليه قوله تعالى وانتم الاعلون والكريم كل شئ كثر خيره ونفعه يقال كتاب كريم ورزق كريم واجر كريم وذكر صفة الكريم لاخراج خطاب الكفرة مثل قوله تعم يا ايها الناس ويا ايها الكفرون وانما اضاف العام الى الخاص للبيان والتخصيص كما فى قولهم جرد قطيفة على معنى شئ كريم من جنس الخطاب ١٢ ـ٣ قوله المستنبطين اى المجتهدين الذين صرفوا طاقتهم فى استخراج المسائل من النصوص بعبارتها ودلالتها واشاراتها واقتضائها وبالقياس على مواضع النصوص ١٢ ـ٤ قوله بمزيد الاصابة صلة خص والمزيد مصدر ميمى اى خصهم منهم بزيادة اصابة الحق لان الخطأ منهم نادر والغالب اصابة الحق بخلاف غير المجتهدين من العلماء فانهم ليسوا كذلك ١٢ ـ٥ قوله وثوابه اى خصهم بزيادة الثواب لانهم يستحقون الاجرين عند الاصابة واجرا واحدا عند الخطاء كذا فى الملتقط ١٢ ـ٦ قوله الصلوة انشاء امتثالا بقوله تعالى صلوا عليه الخ لانه المبين لقواعد المسائل الشرعية ومعاقد الاحكام الفقهية او تكميلا للحمد فان جميع ما يصل اليه من النعم فهو بواسطته وبركته عليه السلام فلما ذكر النعم الحقيقى ذكر الصلوة على الواسطة ليكون شكر الله تعالى لان من لم يشكر الناس لم يشكر الله او عملا بقوله عليه السلام خصنى الله بكرامات احدها اذا ذكر ذكرت معه وهذا تاويل قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك فان قلت كم من موضع يذكر فيه الله تعالى ولم يذكر عليه السلام كما فى التسمية والتكبير والذبح وغيرها قلت اذا ذكر ذكرت معه قضية مهملة فى قوة الجزئية فلا يفيد العموم ١٢ ـ٧ قوله والسلام اختلف فى ان الصلوة والسلام على غير الانبياء جائز ام لا فذهب بعضهم الى كراهيته وبعضهم الى تحريمه وما ذهب اليه الجمهور انه لا يجوز ابتداء او استقلالا واما اتباعا فيجوز اعنى يجوز صلى وسلم على محمد وابى حنيفة ولا يجوز صلى وسلم على ابى حنيفة ١٢ ـ٨ قوله على ابى حنيفة ذكره لبراعة الاستهلال واردفه بالصحابة اشارة الى انه من التابعين وهو الاشبه بالصواب لما لم يختلفوا فى رؤيته انس بن مالك رضه وانما خص ابا حنيفة بالدعاء بالسلامة ليعلم ان المصنف حنفى المذهب ١٢ ـ٩ قوله اصول الفقه فيه ان اضافة الاصول الى الفقه بمعنى اللام وهو يفيد الاختصاص وهذه الادلة سوى القياس لا يختص بالفقه بل هى حجج من اصول الدين اعنى علم الكلام ايضا فينبغى ان يقول اصول الشرع وهو اعم ١٢ ـ١٠ قوله كتاب الله تعالى وهو القرآن بقدر خمس مائة آية مما يتعلق بالاحكام وكذا المراد بالسنة بقدر خمس مائة الف ١٢ ـ١١ قوله اجماع الامة اللام للعهد اى اجماع امة رسولنا صلعم لان اجماع امة غيرنا ليس بحجة ١٢ ـ١٢ قوله طريق تخريج الاحكام اضافة الطريق الى التخريج بيانية او بمعنى اللام اى طريق لتخريج الاحكام من اضافة المصدر الى المفعول اى طريق تخريج المجتهد الاحكام ١٢ ـ١٣ قوله البحث الاول وجه تقديم هذا البحث ان الكتاب اصل مطلق اى كامل والباقيات اصول اضافية لكون الموافقة مع الكتاب ضرورية فيهما وان كان بحسب التبيان كما فى قوله تعالى وانزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شئ وانما لم يشتغل بتعريف الكتاب لانه اشهر من ان يعرف ١٢ ـ١٤ قوله فصل فى الخاص فان قيل الخاص والعام فى الفصل لا الفصل فى الخاص والعام فلا يستقيم الظرفية قيل الظرفية لهما اعتبارى لا حقيقى كما فى قولهم زيد فى النعمة ١٢ ـ١٥ قوله فى الخاص والعام انما جمعهما فى فصل واحد لاشتراكهما فى كون كل واحد منهما موضوعا لمعنى واحد لكن المعنى الواحد فى الخاص منفرد عن الافراد وفى العام مشتمل على الافراد ولاشتراكهما فى كون كل واحد منهما يوجب الحكم قطعا بخلاف المشترك والمؤول وقدم الخاص على العام لانه بمنزلة المركب والخاص بمنزلة المفرد والمفرد مقدم على المركب ولان حكمه متفق عليه بين الجمهور وحكم العام مختلف فيه ١٢ ـ١٦ قوله لفظ ذكر اللفظ دون النظم لان هذا تعريف مطلق الخاص لا خاص الكتاب فلا يجب رعاية الادب اى ذكر النظم ١٢ ـ١٧ قوله وضع الخ فقوله لفظ بمنزلة الجنس والباقى كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج به المهمل وقوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج منه ويخرج من قوله على الانفراد لان معناه حينئذ ان يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعا ١٢ ـ١٨ قوله او لمسمى معلوم المسمى والمدلول والمفهوم والمعنى متحدة بالذات وهو ان المجموع عبارة عما حصل فى الذهن ومتغائرة بالاعتبار فان ما حصل فى العقل من حيث انه وضع الاسم المسمى بالمسمى ومن حيث انه يدل عليه اللفظ يسمى بالمدلول ومن حيث انه يفهم من اللفظ يسمى بالمفهوم ومن حيث انه يقصد من اللفظ يسمى بالمعنى ١٢

ـع قوله اربعة واحسن ما قيل فى وجه الحصران الادلة الشرعية لا تخلو اما ان يكون قول الشارع او قول غيره فالاول لا يخلو اما ان يكون من الشارع او غيره الاول اما من الله وهو الكتاب او من الرسول وهو السنة والثانى لا يخلو اما ان يكون قطعية وهو الاجماع واما ان يكون ظنيا وهو القياس ١٢

وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون واما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة فان قابله خبر الواحد والقياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله مثاله في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان لفظة الثلثة خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو حمل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي رح باعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لان من حمله على الطهر لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي وقع فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق والمسكن والانفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج باختها واربع سواها واحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى

---

١ قوله انسان اعلم ان الانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض فانه تحته رجل وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو كونه نبيا واماما وشاهدا في الحدود والقصاص ومقيما للجمعة والاعياد ونحوه والغرض من الامرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاغراض فان افراد الرجل كلهم سواء في الغرض وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الا بتعدد الاتفاق ١٢ ٢ قوله ينتظم اي يشتمل احترازعن المشترك فانه لا يشتمل معنيين او اكثر بل يحتمل كل واحد منهما على السوية بطريق البدلية ١٢ ٣ قوله جمعا احتراز عن الخاص فانه ينتظم فردا واحدا وعن التثنية واسماء الاعداد لانها ينتظم جمعا ايضا لكن من الاجزاء لا من الافراد ١٢ ٤ قوله وجوب العمل به لا محالة هذا مذهب مشائخ العراق والقاضي ابي زيد والشيخين ومن تابعهم لان المقصود من وضع الالفاظ للمعاني ان تدل عليها والا لم تكن للوضع فائدة وقال مشائخ سمرقند واصحاب الشافعي رح لا يثبت الحكم به قطعا لان كل لفظ يحتمل ان يراد به غير موضوعه مجازا والجواب منا ان هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا يقدح في القطع فمن تام تحت حائط لا ميل فيه لا يلام لانتفاء دليل السقوط بخلاف من قام تحته اذا كان فيه ميل فانه يلام لوجود دليل السقوط ١٢ ٥ قوله فان قابله خبر الواحد فان قيل المعارضة ايراد الدليلين المتعارضين المتساويين في القوة وخبر الواحد والقياس لا يساويانه فكيف يعارضانه يقال هذا في الاصطلاح واما في اللغة فالمساواة ليست بشرط والمراد فيها المعنى اللغوي او يراد بالمعارضة المعارضة الصورية ١٢ ٦ قوله او القياس فان قيل القياس لا يمكن له تقابل الخاص من الكتاب لان شرط القياس ان لا يكون في الفرع نص فاذا كان فيه نص خاص لم يبق قياسا فكيف يقابله يقال ان المراد بالمقابلة هي المقابلة الصورية لا الاصطلاحية حتى يرد ما اورد ١٢ ٧ قوله والا يعمل بالكتاب لان الكتاب اقوى منهما لانه قطعي وهما ظنيان لان في الخبر الواحد مشبهة الانقطاع عنه عليه السلام والقياس مبناه على الراي وهو يحتمل الغلط ١٢ ٨ قوله ثلثة قروء جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر ولذلك اختلف فيه فبعضهم اراد وابها الحيض كما هو مذهبنا وهو قول الخلفاء الاربعة والعبادلة الثلثة وكثير من الصحابة وقال احمد كنت اقول بالاطهار ثم وقفت بقول الاكابر وبعضهم ارادوا بها الاطهار كما ذهب اليه الشافعي رح وهم كانوا اهل لسان فثبت انه مشترك ودلائل الفريقين في المطولات لا تسعهما هذه الوريقات ١٢ ع ٩ قوله عدد معلوم وهي الثلثة الكوامل لا افراد وانما يعمل بها اذا اريد بها الحيض دون الطهر ١٢ ١٠ قوله فيجب العمل به الفاء جواب الشرط اي واذا ثبت انه خاص فيجب الحمل وذلك انما يتحقق اذا حمل الاقراء على الحيض لان طلاق السنة انما يكون في الطهر فاذا طلقها في الطهر يجب التربص بثلثة حيض فتصير العدة ثلثة قروء كوامل ١٢ ١١ قوله ولو حمل الاقراء الخ ومحصول قوله ان الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث فعلم انه جمع المذكر وهو الطهر فان التاء في اسماء الاعداد من الثلثة الى العشرة علامة التذكير يقال ثلثة رجال وفي جمع المذكر وفي جمع المؤنث ثلث نسوة والجواب منها ان القرء والحيض اسمان للدم المخصوص فمن تانيث احدهما لا يلزم تانيث الآخر الا ترى ان الذهب والعين اسمان لشئ واحد مع ان احدهما مذكر والآخر مؤنث فكذا القرء مذكر وان كان الحيض مؤنثا فالحاق علامة التذكير انما كان لتذكير القرء فلا دليل على ان المراد بها الاطهار ١٢ ١٢ قوله دل يحتمل ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع المذكر ١٢ ١٣ قوله وبعض الثالث فان قلت الطهر الذي وقع فيه الطلاق اول فكيف سماه ثالثا قيل الثالث لا يقتضي كونه متاخرا في الوجود عن الاثنين الا ترى الى قوله جل جلاله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة حيث اطلق اسم الثالث على الجلالة مع انه تعالى ليس بمتاخر في الوجود عن مريم وعيسى عليهما السلام بل الله تعالى سابق عليهما وذلك لان معنى الثالث الواحد من الثلثة لا المتاخر من الاثنين ١٢ ١٤ قوله فيخرج على هذا اي يستنبط ويتفرع على هذا الخلاف فيجوز الرجعة في الثالث عندنا لا عنده ويصح فيه نكاح الغير عنده لختم العدة لا عندنا وتجلس بجس العدة عندنا لا عنده ويجب على الزوج السكنى والنفقة عندنا لبقاء العدة عندنا لا عنده وكذا يصح ايقاع طلاق آخر والخلع في الثالث عندنا لبقاء العدة لا عنده ولا يجوز فيه التزوج باختها للزوم الجمع بين الاختين وكذا التزوج اربع سواها للزوم الخمس بالنظر الى العدة عندنا لا عنده ١٢ ١٥ قوله واحكام الميراث فاذا مات الزوج في الحيضة الثالثة وورثته للطلقة وبطل لها الوصية عندنا لا عنده ١٢

احسن الحواشي

قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم خاصٌّ فى التقدير الشرعى فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد مالى فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا الى راى الزوجين كما ذكره الشافعى وفرّع على هذا ان التخلى لنفل العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح واباح ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق واباح ارسال الثلث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص فى وجود النكاح من المرأة فلا يترك العمل به بما روى عن النبى عليه السلام ايّما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه الخلاف فى حل الوطى ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلث على ما ذهب اليه قدماء اصحابه بخلاف ما اختاره المتاخرون منهم واما العام فنوعان عام خص عنه البعض وعام لم يخص عنه شئ فالعام الذى لم يخص عنه شئ فهو بمنزلة الخاص فى حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا اذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه

---

١ قوله قد علمنا اى قد علم الله ما يجب فرضه على المؤمنين فى الازواج كذا فى الكشاف وفى التبيين اى ما اوجبنا من المهر فى امتك فى ازواجهم ومن العوض فى اماءهم ١٢ ٢ قوله ما فرضنا فقوله تعالى فرضنا خاص فى التقدير الشرعى لانه اضاف الفرض وهو بمعنى التقدير الى نفسه فكان المهر مقدرا شرعا بحيث لا يجوز النقصان عنه الا انه فى تعيين المقدار مجمل فالحقت السنة بيانا له وهى ما روى جابر بن عبد الله عن النبى عليه السلام انه قال لا تزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء وما مهر اقل من عشرة دراهم وهو مذهب على وابن عمر وعائشة وعامر وابراهيم رضى الله عنهم قال العينى اذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسنا ويحتج به على ان الاحتياط ايضا فى مذهبنا وباقى الاحاديث اما مؤولة او ضعيفة فصار العشرة تقديرا لازما والشافعى لم يجعله مقدرا بل جعله موكولا الى راى الزوجين لانه بدل المعقود عليه وهو البضع فصار كاعواض العقود المالية اى البيع والاجارة وهو فيما يثبت على تراضى المتبايعين فكذا هذا لكنا نقول هذا ترك الخاص من الكتاب فلا يصح ١٢ ٣ قوله افضل لان النكاح من المعاملات كسائر العقود المالية ونحن نتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم حيث اختاره على التخلى مع ما ورد منه الحث عليه باكد امر بالفاظ مختلفة و الاعتصام بهديه عليه السلام اولى من اختيار سيرة يحيى بن زكريا عليه السلام ١٢ ٤ قوله من جمع وتفريق .... فالجمع ان يوقع ثلثا فى طهر واحد والتفريق ان يفرق الثلث فى ثلثة اطهار ويباح ارسال الثلث جملة اى دفعة واحدة وبلفظ واحد كما جاز فسخ البيع مطلقا وعندنا الجمع بين الطلقتين والثلث فى طهر واحد او كلمة واحدة بدعية لانه مخالف للسنة لان النكاح سنة يتعلق به المصالح الدينية والدنيوية فيكره ابطاله الا على قدر الحاجة الى الخلاص ١٢ ٥ قوله فى وجود النكاح قال ابو حنيفة رح يجوز انكاحها نفسها بالغة بغير ولى وقال محمد رح ينعقد موقوفا وعن ابى يوسف رح لا ينعقد الا بولى ثم رجع وقال ينعقد مطلقا ويروى رجوع محمد الى قولهما وروى الحسن عن ابى حنيفة رض ينعقد فى الكفو لا فى غيره و مثله عن ابى يوسف رح وبه اخذ اكثر المشائخ وهو المختار للفتوى وقال مالك والشافعى لا ينعقد بعبارتهن ١٢ ٦ قوله ايما آه هو من حديث عائشة مرفوعا وفى آخره فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له اخرجه الشافعى واحمد وابو داود والترمذى وحسنه ابن ماجة وابو عوانة والطحاوى والحاكم وابن حبان وله وجوه آخر ولنا ايضا وجوه ان شئت الاطلاع عليها فليرجع الى المطولات ١٢ ٧ قوله والنكاح اى اذا طلق الزوج ثلثا هذه المرأة التى نكحت بغير الاذن فيجوز نكاحها بعد الثلث عند الشافعى لان النكاح الاول لم ينعقد عنده كذا قيل ١٢ ٨ قوله ما اختاره المتاخرون فانهم لم يجوزوا النكاح بعد الثلث احتياطا نظرا الى اشتباه وقوعها على تقدير جواز هذا النكاح والجوازه ايضا وجوه لها قوة ما وان لم يجوزوه بها ايضا احتياطا فى حل الفرج ١٢ ٩ قوله واما العام اعلم ان الحكم العام عند عامة الاشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم وخصوص وعند الثلجى والجبائى الجزم بالخصوص كالواحد فى الجنس والثلثة فى الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء اثبات الحكم فيما يتناوله من الافراد قطعا ويقينا عند مشائخ العراق وعامة المتاخرين وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعى والمختار عند مشائخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد وليصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس هذا ومتمسكات كل فريق فى المطولات ١٢ ١٠ قوله فى حق لزوم العمل به وكذا لزوم العلم به و يتناوله حكما كل ما يتناوله وقد شاع الاحتجاج به سلفا وخلفا من الصدر الاول والاخر وقال الشافعى ظنى لا يعارض الخاص بل يخص به اذ ما من عام الا وقد خص عنه البعض وهذه الكلية ممنوعة عندنا كذا فى الفصول ١٢ ١١ قوله لا يجب عليه الضمان تفريع على ان العام يلزم العمل به قطعا فانه اذا هلك المسروق عند السارق بعد القطع او قبله او استهلك لا يضمن كما لو تلف خمرا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابى حنيفة رض انه يضمن اذا استهلك وقال الشافعى يضمن السارق المسروق كما اذا غصب عينا فهلك عند الغاصب فانه يجب عليه الضمان لانه تلف المال الغير بغير اذنه فكذا ههنا ولنا ان كلمة ما فى قوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا عامة موجبة ان يكون القطع جزاء جميع ما وجد من السارق ومما وجد منه تلف العين وبتقدير ايجاب الضمان يكون القطع جزاء لبعض افعاله فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس وذلك لا يجوز كذا فى الفصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى

الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة ما
عامة يتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان يكون
الجزاء هو المجموع ولا يترك العمل به بالقياس على الغصب والدليل على
ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد اذا قال المولى لجاريته ان كان ما
في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق وبمثله
نقول في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه عام في جميع ما
تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة
وجاء في الخبر انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه
لا يتغير به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق
القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا
كذلك في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب
حرمة متروك التسمية عامدا وجاء في الخبر انه عليه السلام سئل
عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل
امرئ مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما لانه لو ثبت الحل بتركها عامدا
لثبت الحل بتركها ناسيا فحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر

---

١ قوله ما اكتسبه فان قيل لا نسلم ان هلاك المسروق مما اكتسبه السارق نعم يوجد منه الاستهلاك لكان من مكتسباته وقد وضع المسألة في الهلاك دون الاستهلاك فلم لا يكون القطع جزاء السرقة والضمان جزاء الملك كما ذهب اليه الشافعي اجيب بان الهلاك مضاف الى فعل السرقة لانه وجد بعده فكان فعله بخلاف الاستهلاك فانه فعل زائد على فعل السرقة ولهذا يجب الضمان في صورة الاستهلاك في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ١٢ ٢ قوله كلمة ما عامة اي في قوله تعم جزاء بما كسبا وبتقدير ايجاب الضمان يكون القطع جزاء بعض افعاله فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز ١٢ ٣ قوله والدليل على الخ ولقائل ان يقول ان كلمة ما موضوعة للعموم ولا حاجة الى الدليل في الموضوعات فلا حاجة الى التأييد بقول المصـ ١٢ اجيب بان كون شيء كان موضوعا للمعنى ولكن ذلك المعنى لا يكون مرادا عند الفقهاء فيحتاج الى الدليل وانما خص محمدا لانه كما كان من ائمة الفقهاء كان من ائمة اللغة ايضا ١٢ ٤ قوله فاقرؤا الخ الآية وردت في الصلوة بدلالة سياق الكلام اي فاقرؤا في الصلوة جميع آيات تيسرت من القرآن فاتحة كانت او غيرها فيقتضي ان يكون المامور به الجزء العام من القرآن والامر يدل على اجزاء المامور به فيدل النص على ان اي جزء قرء كان مجزيا ١٢ ٥ قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب رواه الائمة الستة وغيرهم من الجماعة وبظاهره قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداؤد وانها فرض تفسد بفوتها الصلوة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان تركها عامدا وقرأ غيرها اجزأته على اختلاف عن الاوزاعي وقال الطبري يقرؤها في كل ركعة والا لم يجز الا بمثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها كذا في الاستذكار ١٢ ٦ قوله فعملنا بهما فان الآية وردت في الصلوة وكلمة ما عامة في جميع ما تيسر فاتحة كانت او غيرها فيقتضي ان يكون المامور به الجزء العام من القرآن والامر يدل على اجزاء الفعل المامور به فدل على انه اي جزء قرأه كان مجزيا ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وقد جاء في الخبر انه عليه الصلوة والسلام قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا لنفي الوجود فيقتضي ان لا يوجد الصلوة شرعا الا مع فاتحة الكتاب ومن ضرورته توقف الجواز على قراءة الفاتحة فاذا تقابلا عملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يحمل الخبر على نفي الكمال ويجعل معناه لا صلوة كاملة الا بفاتحة الكتاب فيجوز الصلوة بمطلق القراءة لكن يتمكن فيها نقصان بترك الواجب وفيه تقرير فرضية القراءة كما هو موجب الكتاب وايجاب الفاتحة عملا بالخبر فتدبر ١٢ ٧ قوله على نفي الكمال اي لا صلوة كاملة الا بفاتحة الكتاب لا على نفي الجواز كما حمله الشافعي رح ١٢ ٨ قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اي اكله بغير الضرورة معصية واستحلاله على نكاد التنزيل كفر فانها نزلت مع آيات قبلها في الكفار وهم كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل الله احق ان تاكلوا مما قتلتم انتم فقيل للمسلمين ان كنتم متحققين بالايمان فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين دون ما ذكر عليه اسم غيره من الآلهة او مات حتف انفه فعلم ان كلمة ما في مما لم يذكر عبارة عن المذبوحات بدلالة السياق او بدلالة ان مذكورة التسمية او متروكها يقع على المذكى في التفاهم وانما بعمومها توجب حرمة متروك التسمية من ذبيحة المسلم والكافر ولهذا ترك بمقابلة خبر الواحد كذا في الفصل ١٢ ٩ قوله لانه الخ فان قيل كلمة لو لانتفاء الشرط والجزاء جميعا فيلزم انتفاء الحل بتركها عامدا او ناسيا جميعا وليس كذلك بل الحل بتركها ناسيا ثابت بالاتفاق بيننا وبين الشافعي قيل ان كلمة لو هٰهنا ليس لانتفاء الشرط والجزاء جميعا بل لثبوت الجزاء على كل تقدير على نحو قوله عليه الصلوة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وبتقدير خوف الله لم يعص ايضا وقوله عليه السلام لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء فارس ١٢ ٩ قوله لانه لو ثبت الخ معناه لو ثبت الحل في العمد لكان الكتاب متروكا في حق بعض الافراد وهو غير جائز فكيف وانه نسخ الكتاب بالكلية بهذا الخبر لان ثبوت الحل في العمد يستلزم ثبوته في النسيان فيثبت الحل في الصورتين بهذا الخبر والكتاب لا يتناول الا القبيلتين العامد والناسي فاذا خصا منه جميعا لا يبقى تحت الكتاب فرد فيرتفع حكم الكتاب بخبر الواحد وذا لا يجوز ١٢ ١٠ قوله بتركها ناسيا بهذا الخبر بطريق الاولى لان عذر الناسي دون عذر العامد لان النسيان منسوب الى صاحب الشرع فلا يمكن الاحتراز عن وقوعه قال عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ١٢ ١١ قوله يرتفع حكم الكتاب هذا اشارة الى جواب اعتراض الخصم وهو ان الناسي خص من هذا النص بجاز تخصيص الباقي بالخبر لان العام المخصوص البعض جاز ان يعارضه خبر الواحد بالتخصيص اي متروك التسمية عامدا فاجاب بانه اذا خص منه العامد ترفع حكم الكتاب بالكلية لما قررنا وانما يجوز التخصيص الى ان يبقى تحته ما يطلق عليه اسم العام كذا لا يكون نسخا وذا لا يجوز بخبر الواحد كما تقرر في محله ١٢ حسن الحواشي

وكذلك قوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ الّٰتِي أَرْضَعْنَكُمْ يقتضي بعمومه حرمة نكاح المُرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصّة ولا المصّتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فلم يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر

وأما العامّ الذي خصّ عنه البعض فحكمه انه يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال فاذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس الى ان يبقى الثلث وبعد ذلك لا يجوز تخصيصه فيجب العمل به وانما جاز ذلك لان المخصّص الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضا مجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام وجاز ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجّح جانب تخصيصه وان كان المخصّص اخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز ان يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد المعين فاذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجّح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال

فصل

في المطلق والمقيّد ذهب اصحابنا الى ان المطلق من كتاب الله تعالى

ـــ۱ قوله امهاتكم آه قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا في التحريم ورواه محمد في الموطأ عن ابن المسيب ولو مصة واحدة وكذلك مروي عن جميع الصحابة وقال ابن قدامة في المغني عن الليث انه قال اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم وهو قول مالك في رواية وقال الشافعي لا يثبت التحريم بلا خمس رضعات وبه قال احمد في ظاهر الرواية واسحٰق وعن احمد ثلث وعنه واحدة وقيل ظاهر المذهب وجهان احدهما كقول ابي حنيفة والثاني ثلث رضعات واختاره مشائخه وهو قول زيد بن ثابت رض كذا في الحصول ۱۲ ـــ۲ قوله لا تحرم آه رواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ حديثا واحدا ورواه مسلم عن عائشة لا تحرم المصة ولا المصتان وعن ام الفضل لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وايضا عنها لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان ۱۲ ـــ۳ قوله خصّ عنه البعض التخصيص لغة تمييز بعض عن الجملة بحكم واصطلاحا قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقارن له واحترز بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء والغاية وبقولنا مقارن عن النسخ ۱۲ ـــ۴ قوله مع الاحتمال اي مع احتمال التخصيص في باقي الافراد سواء كان المخصص معلوما او مجهولا ثم اعلم انهم اختلفوا في ان العام الذي خصّ عنه البعض هل يبقى حجة بعد التخصيص ام لا فمذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي رح و ابي عبد الله الجرجاني رح وغيرهما انه لا يبقى حجة بعد التخصيص بل يجب التوقف فيه سواء كان المخصوص معلوما كما يقال اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما لو قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم الا انه يجب اخص الخصوص اذا كان معلوما وقال عامتهم ان كان المخصص مجهولا يسقط حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقي ويتوقف الى البيان وان كان معلوما يبقى العام فيما وراءه على ما كان اعتبارا باستثناء المجهول والمعلوم كذا في الفصول ۱۲ ـــ۵ قوله بخبر الواحد ولقائل ان يقول هذا الكلام لا يكاد يصح ظاهره بل حق القول ان يقول فيجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد او القياس الى ان يبقى الثلث اللهم الا ان يقال ان خبر الواحد او القياس من باب وضع المظهر موضع المضمر والمعنى فاذا قام الدليل الظني من خبر الواحد والقياس على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه ۱۲ ـــ۶ قوله لا يجوز تخصيصه لانه لا يجوز الا بما يجوز به النسخ وادنى الجمع الثلثة باجماع اهل اللغة فلو بقي تحت العام واحد او اثنان لا يبقى العام حقيقة بل يصير نسخا وابطالا ونسخ العام من خبر الواحد او القياس لا يجوز كذا في الفصول ولقائل ان يقول قد جاء تخصيص الجمع الى الواحد بقوله تعالى فنادته الملائكة حيث اريد بالملائكة جبرئيل عليه السلام واجيب بان ارادة الواحد والاثنين من باب المجاز لا من باب التخصيص فان قيل كيف يصح قوله وبعد ذلك لا يجوز وقد جوز التخصيص المعرف بلام الجنس والنكرة الواقعة بعد النفي ومن وما الى ان يبقى الواحد اجيب بان كلام الشيخ في العام الذي هو جمع صيغة ومعنى كالمسلمين والمشركين او معنى فقط كالقوم والرهط ۱۲ ـــ۷ قوله لان المخصص بيانه ان المخصوص من العام اذا كان بعضا مجهولا كقول الامير اقتلوا بني فلان ولا تقتلوا بعضهم احتمل كل فرد معين ان يكون باقيا تحت العام وان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاذا قام الدليل على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه واذا كان بعضا معلوما فالظاهر انه معلول بعلة لان الاصل في النصوص التعليل تلك العلة احتملت ان يوجد في بعض الافراد الباقية فثبت الاحتمال في كل فرد معين فاذا قام الدليل على وجود تلك العلة في هذا الفرد ترجح جانب تخصيصه فثبت ان العام داخل فيه الاحتمال على التقديرين فجاز تخصيصه بالاحاد والقياس كذا في الفصول ۱۲ ـــ۸ قوله بعضا مجهولا كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا المخصوص مجهول قبل البيان بالاشياء الستة لان الربوا في اللغة الفضل ونفس الفضل غير مراد بالاجماع لان البيع ما شرع الا للاسترباح فالمراد من الربوا هو الشرعي وكان مجهولا كذا في المعدن ۱۲ ـــ۹ قوله فاذا قام الدليل الشرعي وان كان ظنيا كحديث الحنطة في صورة الربوا بيانه ان الربوا لما كان مجهولا فسره الشارع في الاشياء الستة بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الخ فقبل بيان الشارع يثبت الاحتمال في كل فرد من افراد البيع لاحتمال ان يكون داخلا تحت العام وان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين ولكن لا يعلم حال ما سوى الاشياء الستة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اي بيانا شافيا فاحتاج العلماء الى التعليل والاستنباط فعلل ابو حنيفة رحمة الله عليه بالقدر والجنس والشافعي بالطعم والثمنية ومالك بالاقتيات والادخار فعمل كل بمقتضى تعليله في تحريم اشياء وتحليل اشياء على ما ياتي في باب القياس انشاء الله تعالى كذا في المعدن وغيره ۱۲ ـــ۱۰ قوله في المطلق المراد به الحصة الشائعة في افراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال او نقصان او وصف فالماهية والفرد المنتشر منها فيه سيان يسمى مطلقا وقد يفسر بما يتعرض لنفس الذات دون خصوص صفاتها فعندنا المطلق يجري على اطلاقه ولا يتقيد بوصف او قيد من قبل الراي والسمع ولا يحمل على المقيد ايضا الا اذا تعذر الجمع وعند الشافعي يحمل عليه كذا في الحصول ۱۲

اذا امكن العمل باطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس
من غير ضرورة الى تقييده ۱۲ اى المطلق من كتاب الله تعالى وتقييد اطلاقه ۱۲

لا يجوز مثاله فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمامور به هو الغسل
اى المطلق من الكتاب لفظ الغسل فى قوله تعالى ۱۲ فى الآية ۱۲

على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية
عن قيد النية والترتيب والتسمية ۱۲ شرط ۱۲ شرط ۱۲ ولا وصف كالاطلاق ۱۲ شرط ۱۲

بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل
اى قوله فاغسلوا الخ ۱۲

المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا فى قوله
عن كل قيد ۱۲ وكذا المسح ۱۲ المذكور ۱۲ يقال ۱۲

تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب
ايها الولاة والحكام ۱۲ الزانى والزانية ۱۲ سوط ۱۲ مقولة قلنا ۱۲

جعل جلد المائة حد الزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه
وهو النفى عن بيته الى موضع آخر ۱۲

السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه
اى عقوبة زناء بها ۱۲

لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب
بذلك الوجه ۱۲ المقتصر على حكم الجلد فقط ۱۲ تلنا فى ۱۲ وهو الزانية الخ ۱۲

والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا
يكون ۱۲ مفوضا الى راى الامام ۱۲

بالبيت العتيق مطلق فى مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه
اى الكعبة زادها الله شرفا ۱۲ انه ۱۲ الحكمه ووجوبه ۱۲ اى معناه وهو الدوران حوله على الاطلاق ۱۲

شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب
اى الخبر ۱۲ لاداء ۱۲

بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم
يكون ۱۲

الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم
اى يكمل نقصه ۱۲

وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق
تلنا فى ۱۲ انه ۱۲

---

۱ قوله بخبر الواحد الخ لان الاطلاق وصف مقصود فى كلامه والزيادة عليه تكون نسخا ورفعا لوصف الاطلاق فلا يجوز نسخ الكتاب اصله او وصفه بخبر الواحد او بالقياس لان الكتاب قطعى وخبر الواحد والقياس ظنى خلافا للشافعى فانه يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد والقياس ويجعل بيانا للمطلق من الكتاب لان المطلق يحتمل التقييد بالبيان قلنا ان البيان يقتضى سابقية الاجمال ولا اجمال فى المطلق لامكان العمل به كذا فى الفصول ۱۲ ۲ قوله هو الغسل الخ فان قلت لا نسلم ان المامور به هو الغسل على الاطلاق فانه ينافيه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ فيكون النية ثابتا بالكتاب قلت اشتراط النية يقتضى ان لا يكون الماء طهورا بدون النية وقد قال الله تعالى انا انزلنا من السماء ماء طهورا فانه يقتضى ان يكون الماء طهورا بدون النية على الاطلاق واشتراط النية يقتضى ان لا يكون مطهرا بدون النية وفيه ابطال هذا المنطوق وهو اقوى من المحذوف كذا فى كتب الاصول ۱۲ ۳ قوله على الاطلاق اى سواء كان مع النية او بدونها ومع الترتيب او بدونه وكذا سائر السنن فلو شرط شئ من النية والترتيب ونحوهما للاختيار الواردة فيها لا يكون مطلق الغسل ويكون نسخ اطلاق الكتاب باخبار الآحاد وذا لا يجوز كذا فى المعدن ۱۲

۴ قوله بالخبر وهو فى النية قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وفى الترتيب حديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وكان مرتبا وفى الموالاة حديث امره صلى الله عليه وسلم رجلا صلى وفى قدمه لمعة باعادة الوضوء والصلوة رواه ابو داؤد وفى التسمية حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داؤد واحمد وغيرهما كذا فى شروح الحسامى ۱۲ ۵ قوله وكذلك اى مثل ما اجرينا الغسل والمسح على اطلاقهما وتركنا الخبر بمقابلة مطلق الكتاب قلنا فى قوله تعالى الزانية والزانى الخ ۱۲ ۶ قوله الزانية والزانى اللام للعهد اى غير المحصنة وغير المحصن لان حكمهما ثابت بقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله او الحديث او الاجماع وانما قدم الزانية على الزانى لان الزنا ينبعث من الشهوة وهى فى النساء اوفر وقدم السارق على السارقة لان السرقة من الجرأة وهى فى الرجال اكثر ۱۲ ۷ قوله حد للزنا لانه مقرون بفاء الجزاء اذ تقديره الزانية والزانى اذا زنيا فاجلدوا وهو عقوبة زاجرة فكان حدا لان الحد هو العقوبة فاذا كان الجلد حدا وهو مطلق يقتضى ان يكون الجلد مجزيا فى كونه زاجرا شرعا سواء كان مع التغريب او بدونه فلو جعل التغريب حدا بالخبر لا يكون الجلد الخالى عن التغريب حدا لان الزاجر حينئذ هو المجموع فلا يكون بعضه زاجرا والحد هو الزاجر فاذا لم يكن الجلد حدا كان ذلك نسخا للاطلاق كما مر فى المثال السابق فافهم ۱۲ ۸ قوله البكر بالبكر الخ اى عقوبة زناء البكر بالبكر اى الذكر الذى لم يتزوج بعد بالانثى التى لم تتزوج والمراد بالبكر غير المحصن فالمحصن حده الرجم وقيد البكارة فى كل منهما ليس احترازيا فلو احدهما بكرا رجلا او امرأة والآخر محصنا فالبكر يجلد والمحصن يرجم ۱۲ ۹ قوله وتغريب عام اى سنة واحدة اى يجوز فى عقوبة الجناية الامران المذكوران اعنى الجلد وتغريب عام فعطف التغريب على الجلد يقتضى كون المجموع حدا فلا يجوز الاكتفاء باحدهما بنص القرآن يقتضى كفاية الجلد وحده فصار هو جائزا فرضا فلو بقى التغريب جائزا اصطلاحا وهو ما استوى فعله وتركه ۱۲ ۱۰ قوله بالبيت العتيق اى القديم من حرم عتيق اى قديم سماه قديما لانه اول بيت وضع للناس او عتيق عن ايدى الجبابرة الا ترى كيف فعل الرب باصحاب الفيل او عن عتيق الطير اذا قوى ووصف البيت بالقوة لانه شديد البناء او لامنه عن التخريب كذا قالوا ۱۲ ۱۱ قوله فى مسمى الطواف اذ الطواف هو الدوران حول البيت سواء كان مع الوضوء او بدونه فيقتضى ان يكون الآتى بمطلق الطواف آتيا بالمامور به فلا يزاد عليه شرط الوضوء بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة كذا فى المعدن ۱۲ ۱۲ قوله شرط الوضوء ولقائل ان يقول ان الطهارة فى الطواف مستفادة من دلالة النص لان قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يفهم منه اى علة الطواف تعظيم البيت وفى الطواف حالة الحدث والجنابة اهانة للبيت آجيب بانا لا نسلم ذلك ولئن سلمنا قلنا انه الزام على زعم الخصم حيث تمسك لاشتراط الطهارة بخبر الواحد وان تمسك بالدلالة اجبناه بجواب آخر كذا فى شروح المنار ۱۲ ۱۳ قوله بالخبر وهو حديث رواه ابن حبان فى صحيحه الطواف بالبيت الصلوة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فيه لا ينطق الا بخير واخرجه الحاكم ايضا فى مستدركه وسكت عنه والطبرانى والبيهقى عنه واخرجه الترمذى ايضا بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلوة كذا فى الحصول ۱۲ احسن الحواشى

في مسمّى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر
وهو الانحناء ١٢ — وهو الطمانينة في الاركان ١٢ — واسجدوا واركعوا والاولى فيه قوله تعالى

على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم
وهو الطمانينة في الركوع ١٢ — وهو قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ١٢

الكتاب والتعديل واجبا بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران
يكون ١٢ — اي ان المطلق يجري على اطلاقه ١٢

وبكل ماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه لان شرط المصير الى
الرجوع ١٢ — اي الماء ١٢ — ذلك الشيء الطاهر ١٢ — كالصابون والاشنان والتراب والرمل

التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماء مطلقا فان قيد الاضافة
ماء الزعفران وامثاله ١٢ — اي اسم الماء ١٢

ما زال عنه اسم الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان
نافية ١٢ — اي ماء الزعفران وامثاله ١٢ — لان وجود المقيد يلزمه وجود مطلقه ١٢ — اي بما ذكرنا ١٢

شرط بقائه على صفة المنزل من السماء قيدا لهذا المطلق وبه يخرج
وهو الاصل في باب التطهير ١٢ — اي للماء ١٢

حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان وامثاله وخرج عن هذه
حكم ١٢ — مما خالطه لم يزل عنه الرقة والسيلان ١٢

القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد
اي الحكم ١٢

الطهارة وبهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء
اي باشارة هذا النص وهو قوله تعالى ليطهركم ١٢

فان تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال قال ابو حنيفة
فانه تحصيل الحاصل ١٢

رضي الله عنه المظاهر اذا جامع امرأته في خلال الاطعام لا يستانف
في قول علمائنا ١٢ — اي في اثنائه ١٢ — وهو قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا

الاطعام لان الكتاب مطلق في حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم
اي غير مقيد بعدم المسيس حيث لم يقل من قبل ان يتماسا ١٢ — اي الاطعام ١٢

المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد
اي الجماع ١٢ — اي مثل الاطعام ١٢ — يجري ١٢

على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار واليمين
كفارة ١٢ — الواجبة ١٢

ـه ١ قوله في مسمى الركوع وهو الميلان عن الاستواء بما يقع اسم الاستواء يقال ركعت النخلة اذا امالت الى الارض فلا يزاد عليه شرط التعديل كما زاد ابو يوسف والشافعي رح بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لاعرابي خفف الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل لما قلنا من ان الزيادة نسخ فيجعل مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب والتعديل واجبا بمطلق الخبر فان قلت قوله تعالى واركعوا الخ يقتضي فرضية الجماعة لان كلمة مع للمصاحبة فتقتضي ان يكون الركوع مصاحبا للراكعين وذا لا يتصور الا بالجماعة قيل فرضية الجماعة يؤدي الى القدرة على الغير فالتكليف بها تكليف بما ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فيكون قيد المصاحبة محمولا على الاستحباب كذا في مرآة الاصول وغيره ١٢

ـه ٢ قوله لان شرط آه اعلم ان التقييد بالاضافة او التوصيف قد يكون مغيرا لمعنى المطلق ومخرجا له عن نفس طبيعته الاصلية كنور الايمان وظلمة الكفر وماء الورد وماء الشجر وامثالها وقد يكون مفيد الخصوص فيه باقيا ذلك المطلق على طبعه حقيقته كغلام زيد وماء البير وماء السماء والعين وماء السيحين وماء الزعفران والصابون والاشنان من هذا القبيل كماء خالطه التراب عند الشافعي رح ايضا مطلق لم يخرج عن اطلاقه وطبعه فهو باق على اطلاق المستفاد من قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء طهورا فهو على صفة المنزل من السماء والتقييد لم ينافي اطلاقه ثم المراد باطلاقه اطلاق مطلق الشيء لا اطلاق الشيء المطلق ولذا عبر عنه المص بعدم مطلق الماء فهذا العموم والاطلاق لا ينافي الخصوص والتقييد كذا في الحصول ١٢

ـه ٣ قوله قد بقي ماء مطلقا لان الماء المطلق ما يسبق الى الافهام عند اطلاق لفظ الماء وهذه المياه كذلك فاذا قيل هات الماء فجاء المخاطبة بماء الزعفران لا يخطأ لغة بخلاف ماء الورد وماء المرق وماء الباقلي كذا في المعدن ١٢

ـه ٤ قوله اسم الماء جواب عما قال الشافعي رح من ان ماء الزعفران وامثاله ماء مقيد فلا يكون داخلا تحت قوله تعالى فان لم تجدوا الخ فلا بد من يكون الماء باقيا على صفة المنزل من السماء ومحصول الجواب ان قيد الاضافة ما زال عنه اسم الماء لانه مفهوم عند اطلاق لفظ الماء فانه اذا قيل هات الماء فجاء بماء الزعفران لا يخطأ لغة بخلاف ما لو جاء بماء الورد او ماء الباقلي فانه يخطأ فصار اضافته الى الزعفران كالاضافة الى البير فانه لا يخرج عن مطلق الماء بهذه الاضافة فكذا لا يخرج عن مطلق الماء باضافته الى الزعفران فيجوز التوضي به وشرط بقائه على صفة المنزل من السماء تقييد للكتاب وذلك غير جائز كذا في الفصول ١٢

ـه ٥ قوله وخرج الخ جواب عما يرد علينا من ان الماء النجس داخل في الماء المطلق ايضا فلم يجز التوضي به وخلاصة الجواب ان المقصود بالتوضي انما هو الطهارة كما قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم والماء النجس لا يفيد الطهارة فلم يكن داخلا تحت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فكان النص مطلقا في الماء الطاهر كذا في كتب الاصول ١٢

ـه ٦ قوله ان الحدث شرط الخ اي لا يجب الوضوء على المتوضي الذي ادى صلوته و لم يلحقه حدث حتى جاء وقت صلوة اخرى ١٢

ـه ٧ قوله بدون وجود الحدث محال فان قيل هذا يشكل بتجديد الوضوء على الوضوء قيل تجديد الوضوء انما هو لزيادة الفضيلة لا لتحصيل الطهارة او نقول انه من باب الطهارة عن دنس اللمم والاثم وهو بمنزلة النجاسة ويؤيده ما ذكره في شرح السنة المستحب ان يتوضأ لكل صلوة وان كان على الطهارة لانه ربما جرى على لسانه كذب او غيبة او شيء بما يأثم به فينبغي ان يجدد الوضوء لرفع ذلك الحدث كما يتوضأ لرفع الحدث الظاهر كذا في المعدن ١٢

ـه ٨ قوله لا يستانف الاطعام هذا عندنا وقال مالك والشافعي واحمد رح يستانف واعتبروا بالصوم قلت قيده في القرآن بعدم المسيس في التحرير والصوم لا في الاطعام وقد كرره في الصوم بعد ذكره في التحرير فلو كان في الاطعام مرادا ايضا لاعاد في الاطعام ايضا ولو كان ذكر عدم المسيس في التحرير مفيدا او كافيا لارادته في الاطعام لم يعد به في الصوم ايضا كذا في الفصول ١٢

ـه ٩ قوله بالقياس على الصوم كما زاد مالك حيث قال اذا جامع في خلال الاطعام يبطل ما مضى ويستانف الاطعام كما يستانف الصوم اذا تخلله الجماع ولنا ان النص في الاطعام مطلق سواء تخلله الجماع او لا فلو شرط عدم المسيس فيه بالقياس على الصوم يلزم تقييد المطلق من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز كذا في المعدن ١٢

ـه ١٠ قوله وكذلك قلنا الخ فان الرقبة في كفارة الظهار وكذلك في كفارة اليمين مطلقة عن قيد الايمان وفي كفارة القتل مقيدة بقيد الايمان فقاس الشافعي رح قيد الرقبة بالايمان في كفارة الظهار واليمين لان الكفارات كلها جنس واحد ونحن نقول المطلق يجري على اطلاقه ولا يقيد بقيد الايمان لان الزيادة نسخ فلا يجوز في الكتاب بالقياس كذا في الفصول ١٢ حسن .

مطلقة فلا يزاد عليه شرط الايمان بالقياس على كفارة القتل

(اي الرقبة ١٢ — عن قيد الايمان ١٢ كما زاده الشافعي رح ١٢ اي كون الرقبة مؤمنة ١٢ اذ فيها التقييد ١٢)

فان قيل ان الكتاب في مسح الراس يوجب مسح مطلق البعض وقد قيد ثموه

(وهو قوله تعالى وامسحوا برءوسكم ١٢ — الراس ١٢ اي بعض المطلق — الكتاب اي)

بمقدار الناصية بالخبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح

(وهو ربع الراس ١٢ — وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ١٢)

وقد قيد ثموه بالدخول بحديث امرأة رفاعة قلنا ان الكتاب ليس

(ويقال له حديث العسيلة ١٢ في الجواب عن النقض الاول ١٢ — اي النكاح — او الكتاب المطلق)

بمطلق في باب المسح فان حكم المطلق ان يكون الاتي باي فرد كان اتيا

(اي في باب المسح ١٢ — من المطلق ١٢)

بالمامور به والاتي باي بعض كان ههنا ليس بات بالمامور به فانه لو

(لان وجود الفرد يستلزم وجود المطلق ١٢)

مسح على النصف او على الثلثين لا يكون الكل فرضا وبه فارق المطلق

(اي بهذا الوجه من الفرق ١٢ — مسح ١٢ وغيرهما من الخمس والربع — الممسوح ١٢)

المجمل واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح في النص محمل

(هذا جواب عن النقض الثاني ١٢ اي بعض اصحابنا رح ١٢ — لانه الضم وهو في المواقعة ١٢)

على الوطي اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وبهذا يزول السوال

(دون العقد ١٢ — اي يحمل النكاح في النص على الوطي ١٢ — اي جماع الزوج الثاني)

وقال البعض قيد الدخول ثبت بالخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم

(اي بعض اصحابنا وهو مذهب الجمهور ١٢ — اي الخبر ١٢ — لكثرة طرقه وهو في الصحيحين)

تقييد الكتاب بخبر الواحد ..... فصل في المشترك والمؤول المشترك

(ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور ١٢ المذكور وهو خبر امرأة رفاعة ١٢ — المراد من الاشتراك هو اصطلاحي)

ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا

(لفظ ١٢ — لا على سبيل الانتظام ١٢ في الحقيقة ١٢ — اي المشترك ١٢)

جارية فانها تتناول الامة والسفينة والمشتري فانه يتناول

(بين الاعيان — هذان المثالان من قبيل المشترك)

قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا بائن فانه يحتمل البين

(القابل البائع ١٢ — نام ستارهٔ مشهور ١٢ — هذا مثال المشترك بين المعاني ١٢ — اي الظهور ١٢)

والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين الواحد مرادا به

(الضمير الشان ١٢ — الدلالة من بدليل اي — اي الفرد حال)

---

۱ قوله بمقدار الخ وهو ما روى عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وعلى العمامة رواه مسلم وعن انس مرفوعا فمسح مقدم راسه اخرجه ابو داؤد والحاكم ١٢ ۲ قوله بالخبر الخ اطلاق لفظ الخبر على مسحه عليه السلام والتحية لا يخلو عن نوع مسامحة لان الخبر قولي والسنة فعلي والمراد بالتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا علاقة معنوية اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام واجيب بان المراد بالخبر السنة من قبيل اطلاق الاخص على الاعم كذا في شروح المنار ١٢ ۳ قوله بحديث امرأة رفاعة رواه الجماعة عن عائشة رض قالت امرأة رفاعة كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ثلثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فلم اجد معه الا كهدبة ثوبي هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك اقول يستفاد من الحديث احكام احدها وقوع التطليقات الثلاث مطلقا بمال وغيره حيث قالت طلقني ثلثا من غير ذكر المال ولا اخذه وثانيها ثبوت الحرمة الغليظة حتى لا يحل للاول قبل دخول الزوج الثاني وثالثها انتهاء الحرمة الغليظة بدخول الثاني حيث قال عليه السلام لا حتى تذوقي الخ لان حكم الغاية يخالف حكم المغيا ورابعها عدم اشتراط الانزال مطلقا وتذوقي اشارة الى ان الشبع وهو الانزال ليس بشرط وكذا التصغير اشارة الى ان القدر القليل كاف كذا في الحصول ١٢ ۴ قوله اتيا بالمامور به حاصله ان علامة المطلق ان يصدق حكمه على كل فرد منه على السوية والحكم ههنا وهو الفرض لا يصدق على اداء كل بعض كالنصف والثلثين والا لكان كل منها فرضا ضرورة صدقه عليه ١٢ ۵ قوله فارق المطلق المجمل فان قيل يحتمل ان يكون فعله عليه الصلوة والسلام بيانا للسنة بان يكون مقدار الناصية سنة فباي دليل يحمل على انه بيان للمقدار المفروض قيل لو كان مقدار الناصية سنة لتركه مرتين للجواز ولم يرو ذلك فافهم ١٢ ۶ قوله وقال البعض هذا جواب آخر للنقض الثاني اي قال بعض اصحابنا قيد الدخول يثبت بالخبر وهو من المشاهير فحينئذ لا يلزم تقييد الكتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشهور ١٢ ۷ قوله المشترك الخ المؤول قسم من المشترك بحسب الظاهر اذ هو المشترك المصروف الى احد معانيه المرجح ارادته بنحو من التاويل وضرب من الاجتهاد ولعل التحقيق انه قسيم له والفرق في جلي النظر بحسب الاعتبار فاللفظ الواحد قبل الترجح مشترك وبعده مؤول او من حيث الاشتراك وتساويها وضعا مشترك ومن حيث صرفه وتاويله الى احدها مؤول فيجتمعان في زمان ايضا كما اجتمعا على الاول في لفظ ومحل واحد وفي دقيق النظر بحسب الذات اذ المشترك امر كلي ومفهوم عام يعرض الالفاظ الخاصة وكذا المؤول وهذان المفهومان متباينان طبعا وحقيقة اذ طبيعة احدهما مغايرة بالذات للطبيعة الاخرى وان لم يكونا متباينين بالذات كالعرضيات مع المعروضات او مع العرضيات الاخر كالضاحك والكاتب والانسان ثم تعريفه بما وضع الخ ليس على ظاهره بل مراده ما اطلق او استعمل في عرف به التخاطب في معنيين مختلفين اي مرادين منه سواء كان اختلافهما ناشيا من تعدد وضعه او كان متحدين في مفهوم هو الموضوع له مختلفين في عدم اجتماعهما في الارادة او كانا مختلفين باختلاف الاحتمالين في مدلوله المقصود منه وان كان معناه واحدا كما في كنايات الطلاق بائن وبتة ومن ههنا يظهر انه ليس مشترك الاصولي ما هو المشهور في العرف واللغة والصناعات الأخر المعتبر فيه تعدد الوضع الاصلي وقد يستبين هذا من الامثلة الآتية ايضا كذا في الحصول ١٢ ۸ قوله لمعنيين الخ اي المفهومين مختلفين سواء كانا عينين كالجارية والمشتري او عرضين كالمنهل للري والعطش والبيع لازالة ملك المبيع بمقابلة الثمن وازالة الثمن بازالة المبيع والشراء لازالة ملك الثمن بمقابلة المبيع وازالة ملك المبيع بمقابلة الثمن والبائن يحتمل الفصل والظهور كذا قيل ١٢ ۹ قوله وحكم المشترك وذلك لان ارادة المعاني انما هي بالاوضاع وهي مختلفة متباينة فلا يتصور اعتبارها جميعا في لفظ واحد في قصد واحد وقد تكلم عليه التفتازاني في التلويح والاولى ان يقال انه غير واقع بحسب الاستعمال بناء على ان الذهن لا يلتفت الا الى واحد لتعذر القضاء الملاحظة انما يكون بتعدد الذريعة والوصلة وهي اللفظ فعند توحدها مع توحد الزمان لا تختلف الارادة ولا تتكثر الملاحظة وايضا من احكامه التوقف الى تبين المراد تصريحا او تاويلا بالقرينة والاجتهاد ومنها الظن بحكمه بعد التاويل لكن الحكم يضاف اليه لا الى التاويل كما في حكم المهمل بعد البيان غير ان الحكم وان اضيف الى الكتاب

(حاشية عمودية: ۲ من فيض المولى الملك النصر كذا في الحصول ١٢ احسن الحواشي)

ل قوله سقط اي لا اختلاف في جواز ارادة معنى يعم المعنيين على جهة الاشتراك المعنوي او بتاويل يسمى اللفظ على نمط الاطلاق المجازي وهو عموم المجاز ولا في جواز ارادة المجموع من حيث المجموع من اعتبار الجزء الصوري والصورة الواحدانية لانه مغاير لكل منهما والواحد معين منهما ولمرتبة الكثرة ايضا بحيث على التجوز بعلاقة الكلية والجزئية ولا في عدم جواز ارادة احدهما من حيث انه موضوع له فانه اللفظ فيه حقيقة ارادة الآخر من حيث انه يناسبه فهو فيه مجاز لانه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا في عدم جواز المتضادين كالطهر والحيض كذا في الفصول ١٢ ٣ قوله اما على الحيض كما هو مذهبنا الخ لانه لما اجمعوا على حمله على احد المعنيين مع امكان حمله على كلا المعنيين بان يكون العدة بمضي ثلث حيض وثلث اطهار دل على ان ارادة كلا المعنيين باطل لان الاية اذا اختلف على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل فكذلك هذا الاختلاف يدل على ان الارادة بهما من لفظ القرء باطل باجماعهم لان الحق لا يعدوهم لما تقرر في محله فهذه الصورة من الاجماع تدل على ان المشترك لا يستعمل المعنيين لانه لو كان مستعملا لهما معا لما اجمعوا والمعنى الثاني بعد ان كان مدلول اللفظ مع المعنى الاول كيف والمآب باب الاحتياط فلا سبيل الى

سقط اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى
على ان لفظ القروء المذكور في كتاب الله تعالى محمول اما على الحيض
كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب الشافعي وقال محمد
اذا اوصى لموالي بني فلان ولبني فلان موال من اعلى وموال من اسفل
فمات بطلت الوصية في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان
وقال ابو حنيفة اذا قال لزوجته انت علي مثل امي لا يكون مظاهرا لان
اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية
وعلى هذا قلنا لا يجب النظير في جزاء الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة
وقد اريد المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما
بالاتفاق فلا يراد المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك اصلا فيسقط
اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي
يصير مؤولا وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ ومثاله
في الحكميات ما قلنا اذا اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك
بطريق التأويل ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل الاقراء

ترك احدهما وهذا هو معنى دلالة الاجماع كذا في الشرح ٣ قوله وقال محمد الخ عطف على قوله اجمع اي ولهذا قال محمد الخ وفي بعض النسخ وقع بغير الواو ويكون تعليلا على عدم جواز عموم المشترك او استيناف البيان ان هذا الاصل مذهب اصحابنا استشهادا بمسائلهم وانما خص محمدا مع انه قول ابي حنيفة ايضا لانه رواه عنه ١٢ ٤ قوله عدم الرجحان الخ لان مقاصد الناس مختلفة فمنهم من يقصد الاعلى مجازاة الانعام وشكر الاحسان قال عليه السلام والتحية من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومنهم من يقصد الاسفل تتميما للاحسان فلذلك بطلت الوصية ١٢ ٥ قوله لان اللفظ الخ فان قيل لا نسلم ان لفظ المثل مشترك بل هو خاص لانه وضع لمعنى واحد واختلاف جهة المماثلة لا يوجب الاشتراك قيل اراد ان لفظ المثل بمنزلة المشترك اي مشترك حكما في استحالة ارادة جهتي المماثلة في مثل شئ وهذا تاييد تام لعدم جواز عموم المشترك لانه لما لم يجز الجمع في ما هو في حكم المشترك ففي المشترك الحقيقي اولى ٦ قوله لا يجب النظير الخ اي خلقة وقال بوجوبه الشافعي ومالك واحمد وغيرهم ومحمد بن الحسن من اصحابنا حيث قالوا يجب النظير فيما له نظير في الخلقة ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق وعند امامنا الاعظم يجب المثل معنى وهي القيمة وبيانه اذا قتل المحرم صيدا يقوم ذوا عدل الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع اذا كان في بر فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير ان شاء ابتاع بها هديا وذبح ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما ذكر في موضعه ١٢ ٧ قوله بغالب الرأي اي الظن الحاصل بالقياس او خبر الواحد والقرائن الاخرى في النصوص واما مثال النقود في الحكميات فمبني على ما عرفت من ان المشترك لا يجب تعدد الوضع بل يكفيه تعدد المختلفات ايضا ولو في معنى واحد من جهة اختلاف المصاديق وتكثر الموارد وغيرهما والمراد بغالب نقد البلد اي بلد البائع لا المتبايعين ما هو رائج فيه والارجح على غيره من الاثمان بالتعارف وهو في الاستعمال وهو احدى قرائن الارادة واما دونها فيكون كالقياس والخبر في ايراث الظن وقوله مختلفة اي مختلفة المالية والمراد به ان يكون الكل سواء في الرواج كذا في الهداية ١٢ ٨ قوله يصير مؤولا الخ المؤول ماخوذ من آل يؤول اذا رجع واولته اذا رجعته صرفته لانك متى تاملت في اللفظ وصرفته

عما يحتمل من الوجوه المختلفة الى وجه فقد رجعته اليه والمراد به هٰهنا هو المؤول من المشترك لا المؤول مطلقا فافهم ١٢ ٩ قوله مع احتمال الخطا اي في تاويله لان التاويل لا يكون الا بالظن وهو يستلزم احتمال الغلط (لان المجتهد يخطئ ويصيب) وفي بعض النسخ لفظة على بدل مع لكن يكون على حينئذ بمعنى مع كما يقال فلان يحرر في العلوم على صغر سنه اي مع صغر سنه ١٢ ١٠ قوله فسد البيع الخ لاستحالة الجمع وعدم الرجحان اذ لا يترجح احدهما فحينئذ ترتفع الجهالة المفضية الى النزاع والفساد اذا كان لاجلها ١٢ ١١ قوله حمل الاقراء على الحيض الخ فان قيل حمل الاقراء على الحيض بدلالة لفظ الثلثة وحمل هذا النكاح على الوطي بدلالة قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره تفسير لا تاويل حيث لحقها البيان القطعي من قبل المتكلم قيل لا نسلم انه لحقها البيان القطعي اذ لو كان كذلك لما اختلف العلماء فيه مع ان الاختلاف معتبر واورث الشبهة لان لفظ الثلثة لا يقتضي ان يراد من القرء الحيض حتى يقتضي ان يراد من ثلثة قروء سواء كانت من الحيض او الاطهار كذا في الشرح ١٢ ع اي الموالي الاعلى والاسفل لان المشترك لا عموم له ١٢ عه اي تعيين غالب نقد البلد ١٢ سه من استحالة الجمع وعدم الرجحان ١٢ احسن الحواشي

ـلـه قوله من هذا القبيل اى من قبيل التاويل وذلك لان القرء مشترك بين الحيض والطهر والنكاح مشترك بين الوطى والعقد والفاظ الكنايات كالبائن مثلا مشترك يحتمل ان يكون من البيان او من البين فاذا حمل القروء على الحيض والنكاح على الوطى وكنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق على ان المراد بها الانقطاع من وصلة النكاح كان ذلك تاويلا كذا فى الشروح ١٢ ـ٢ـ قوله وعلى هذا اى ان المحتمل للشيئين يصرف الى احد محتمليه بدليل يفيد غلبة الظن كما فى الالفاظ المشتركة ١٢ ـ٣ـ قوله الى اليسر للمالين اى اذا كان لرجل نصب من الدراهم والدنانير والعروض والسوائم وعليه دين يستغرق بعضه يصرف اولا الى النقود لان قضاء الدين منه ايسر لعدم الاحتياج فيه الى البيع ثم الى العروض لانها معرضة ثم الى السوائم لانها فاضلة عن الحاجة ثم الى المشغول بحاجته كدار السكنى وثياب البدن ودواب الركوب وعبيد الخدمة وغيرها ١٢ ـ٤ـ قوله يصرف الدين الى الدراهم لانها ايسر قضاء للدين لعدم الاحتياج فيها الى البيع بخلاف الغنم او البقر مثلا ١٢ ـ٥ـ قوله ولا تجب فى الدراهم لانها مشغولة بدين المهر والمشغول به يمنع وجوب الزكوة وهو نص على ان دين المهر يمنعه معجلا كان او مؤجلا ١٢ ـ٦ـ قوله كان مفسرا سمى به لان

على الحيض وحمل النكاح فى الاية على الوطى وحمل الكنايات حال مذاكرة

الطلاق على الطلاق من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة

يصرف الى ايسر المالين قضاء للدين وفرع محمد على هذا فقال اذا تزوج

امرأة على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين الى

الدراهم حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكوة عنده فى نصاب الغنم ولا تجب فى

الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا

وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان على عشرة دراهم

من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له فلولا ذلك لكان منصرفا

الى غالب نقد البلد بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد

البلد **فصل** فى الحقيقة والمجاز كل لفظ وضعه واضع اللغة

بازاء شئ فهو حقيقة له ولو استعمل فى غيره يكون مجازا لا حقيقة

ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد فى حالة

واحدة ولهذا قلنا لما اريد ما يدخل فى الصاع بقوله عليه السلام

لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين سقط اعتبار

نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين ولما اريد الوقاع

ترجيح بعض وجوه المشترك عرف بدليل قاطع اذا التفسير هو الكشف التام الذى لا شبهة فيه ثم هو ماخوذ من قولهم اسفر الصبح اذا اضاء فظهر ظهورا منتشرا لا شبهة فيه وهذا المعنى موجود فى المفسر لانه عرف بدليل قاطع فان قلت كلامنا فى بيان اقسام الصيغة واللغة والتفسير من اقسام البيان فما وجه ذكره ههنا قلنا ذكره ليتبين المؤول ويميز عن المفسر تميزا تاما وهو ان المؤول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراى حتى لو ترجح بدليل قاطع لم يكن مؤولا بل كان مفسرا ١٢ ـ٧ـ قوله من نقد بخارا ولقائل ان يقول كلامنا فى مفسر المشترك لا فى مطلق المفسر والدراهم مطلق لا مشترك فكيف يكون قوله من نقد بخارا تفسيرا له بطريق المثال لما نحن فيه اجيب بان الدراهم فى حكم المشترك لاحتمال النقود المختلفة كاحتمال المشترك فيكون قوله من نقد بخارا فى حكم التفسير كذا فى المعدن ١٢ ـ٨ـ قوله فى الحقيقة وهى اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت واما بمعنى مفعول من حققت الشئ اذا اثبته فيكون معناها الثابتة او المثبتة فى موضعها الاصلى والتاء على هذا للنقل من الوصفية الى الاسمية كذا وجدته فى مراة الاصول وعند صاحب المفتاح للتانيث ١٢ ـ٩ـ قوله كل لفظ وضعه الخ والوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه ليدل عليه بنفسه بلا واسطة قرينة كالاسد فانه موضوع للهيكل المخصوص بحيث يدل عليه عند الاطلاق بلا انضمام قرينة فكان حقيقة فيه ولو استعمل فى الرجل الشجاع كان مجازا ١٢ ـ١٠ـ قوله فهو حقيقة له من حق الشئ اذا ثبت ومنه الحاقة لانها كائنة لا محالة ١٢ ـ١١ـ قوله لا يجتمعان لان اهل اللغة لم يستعملوا اللفظ الواحد فى المعنى الحقيقى والمجازى معا اصلا فكان استعماله فيهما خارجا عن لغتهم فلا يجوز والشافعى ومن المعتزلة عبد الجبار والجبائى ذهبوا الى انهما يجتمعان واستدلوا فيه بان لا مانع من ارادة المعنيين المختلفين جميعا فانا نجد فى انفسنا ارادة المعنيين من ارادة واحدة ومن انكر ذلك فقد انكر البداهة الا ترى انه لو قال لا تنكح ما نكح ابوك واراد الوطى والعقد فانه صحيح من غير استحالة وقال اصحابنا ان القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى شرط للمجاز فارادة المعنى الحقيقى مع تلك القرينة محال لانه خلف عنها والخلف لا يثبت الا بعد فوت الاصل عقلا وايضا ان الحقيقة مستقرة فى محله والمجاز متجاوز عنه والشئ الواحد يستحيل ان يستقر

فى محله ويتجاوز عنه فى حالة واحدة فاستحال الجمع كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية كذا فى المعدن ١٢ ـ١٢ـ قوله ولهذا اى لاجل انهما لا يجتمعان اجمعوا على ان نفس الصاع او هى الخشبة المنقورة جاز بيعه متفاضلا بجنسه لعدم دخوله تحت النهى هو قوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين الحديث ١٢ ـ١٣ـ قوله لا تبيعوا الخ كذا اورده القارى فى مختصر المنار لكن لم نجده بهذا اللفظ عن ابن عمر لكن روى الطحاوى عن عثمان مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وروى هو والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اه ثم الحديث المذكور اخرجه الزيلعى واخرج مسلم عن الخدرى كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال لا تبيعوا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين وروى ابن ماجة وغيره عنه بلفظ لا يباع صاع تمر بصاعين ولا درهم بل درهمين كذا فى الفصول ١٢

من آية الملامسة سقط اعتبار ارادة المس باليد قال محمد

اذا اوصى لمواليه وله موال اعتقهم ولمواليه موال اعتقوهم كانت

الوصية لمواليه دون موالى مواليه فى السير الكبير لو استامن اهل

الحرب على آبائهم لا تدخل الاجداد فى الامان ولو استامنوا على

امهاتهم لا يثبت الامان فى حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لابكار

بنى فلان لا تدخل المصابة بالفجور فى حكم الوصية ولو اوصى لبنى فلان

وله بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه دون بنى بنيه قال اصحابنا

لو حلف لا ينكح فلانة وهى اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو زنا بها

لا يحنث ولئن قال اذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان يحنث لو دخلها

حافيا او متنعلا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت

الدار ملكا لفلان او كانت باجرة او عارية وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز

وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا

يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول

لا يتفاوت فى الفصلين ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له وذلك

لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له او كانت باجرة له واليوم فى مسئلة

---

١ قوله آية الملامسة وهو هذه وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قيل قد قرأت الآية بقراءتين لامستم ولمستم من الملامسة واللمس فيحمل احدهما على الوطى والاخرى على اللمس باليد كما حملتم القرائتين فى قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف وقوله وارجلكم بالنصب والجر على الحالين قلنا لا نزاع فيه وانما النزاع فى حمل كل واحد منهما على المعنيين كما هو المنقول عن الخصوم وانما يجوز ما ذكرتم اذا لم يمنع عنه مانع وقد وجد ههنا فانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولان الصحابة والسلف اختلفوا فى تاويل الآية على قولين فبعضهم قالوا المراد هو الجماع وجوزوا التيمم للجنب ولم يجعلوا اللمس حدثا فالقول بجواز التيمم للجنب وكون اللمس حدثا ايضا عملا بالقرائتين كان خارجا عن اقوالهم واجماعهم فيكون مردودا كذا ذكر فى كشف البزدوى ١٢ ٢ قوله وله موال اعتقهم صفة موال والضمير المرفوع راجع الى الموصى والمنصوب الى الموالى ١٢ ٣ قوله لا تدخل الخ لانهم ليسوا آباء حقيقة بل مجازا بتوسط كونهم آباء للآباء فاذا اريد به الآباء الحقيقة لا تراد الاجداد لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما تدخل ابناء الابناء فى امان الابناء لا لان الابناء يشملهم جميعا بل لان ظاهر الاسم يشملهم عرفا كما فى بنى آدم وبنى اسرائيل وبنى هاشم فالشبهة بشمول ظاهر الاسم عرفا كفت فى حقن الدم وحفظه فيدخلون تبعا وهو بالفروع اليق اذ الاصل لا يتبع الفرع وهو يتبعه فلا تدخل الاجداد لانهم اصول الآباء ١٢ ٤ قوله ولو استامنوا لان اسم الاب والام حقيقة فى الوالد والوالدة وانما يقال للجد اب وللجدة ام على سبيل المجاز وقد اريد الآباء والامهات فى الاستيمان عليهم فلا يكون الاجداد والجدات مرادة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ ٥ قوله لا تدخل المصابة بالفجور لان البكر حقيقة غير المصابة وانما سمى المصابة بالزنا بكرا لانها لم تزوج وانما قيدت بالفجور لانه لو زالت بوثبة او حيضة او تعنيس جراحة ونحوها تدخل فى الوصية لانها بكر حقيقة ١٢ ٦ قوله دون بنى بنيه اى اذا اوصى لاحد لابناء زيد مثلا وله بنون وبنو بنيه يدخل فى الوصية الابناء ولا يدخل فيه ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة فى الابن ومجاز فى ابن الابن فلا يجتمع مع الحقيقة وقالا يدخل ابناء الابناء ايضا لان اللفظ يطلق عليهم فيتناولهم ...... باعتبار الظاهر كذا فى نور الانوار ١٢ ٧ قوله على العقد الخ قلت هذا مناف لما سبق منه من حمل النكاح على الوطى فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولما قدمنا فى قوله تعالى ما نكح آباءكم حتى حرمنا مزنية الاب له وامته الموطوءة ايضا ولذا اورد بعض الفضلاء بان المقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية لا العكس ولا حاجة فى الآية الى حمله على الوطى قلنا هذا وان كان مجازا شرعيا وحقيقة لغوية فهو مجاز متعارف وهو كثير فى النصوص شائع ومستفيض فيهما كما لا يخفى على الفاحص المتفطن فيمكن ارادته عند جواز ارادة العقد ايضا كذا فى الفصول ١٢ ٨ قوله ولئن الخ لما فرغ عن بيان الاصل وهو ان الجمع بين الحقيقة والمجاز مستحيل شرع فى بيان النقوض الواردة على هذا الاصل ١٢ ٩ قوله اذا حلف الخ حاصل السوال وجود الجمع بينهما عندكم فى هذه الامثلة لان حقيقة وضع القدم فى دخولها حافيا لا راكبا وحقيقة اضافة الدار الى فلان كونها ملكا له وحاصل الجواب انه ليس جمعا بينهما بل هو عموم المجاز لقرينة العرف القاضى على اللغة فافهم كذا فى الفصول ١٢ ١٠ قوله يحنث لو دخلها حافيا الخ هذا اذا لم يكن له نية ولو نوى حين حلف ان لا يضع قدمه فيها حافيا فدخلها راكبا لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة ١٢ ١١ قوله دار فلان الخ الاضافة الى فلان بالملك حقيقة لانها بمعنى اللام وهى للملك وبغيره مجاز لصحة النفى وهو من امارات المجاز ١٢ ١٢ قوله وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز اى كون الحنث فى الدخول حافيا او راكبا وكون الدار ملكا او عارية او اجارة ١٢ ١٣ قوله يحنث وهذا ايضا جمع بينهما لان اليوم للنهار حقيقة والليل مجاز ١٢ ١٤ قوله بحكم العرف الخ اى بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان وضع القدم سبب للدخول وانما تركت حقيقة بدلالة العرف والعادة لان مقصود الحالف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم فكانه قال لا ادخل دار فلان ١٢ ١٥ قوله لا يتفاوت الخ سواء كان يوجد حافيا او متنعلا او راكبا فيعم الحنث بعموم المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ ١٦ قوله عن دار مسكونة الخ ويمكن الجواب ايضا بان الاضافة لا يستلزم الملك بل مطلق التعلق والملابسة وفى امثال الدار والكتاب وغيرهما مطلق القبض كما يقال بيت عائشة وغير ذلك كذا فى الفصول ١٢ احسن الحواشى

لان حقيقة البكر فى الشرع الى آخره ملحق بالطن من فرجها من فسخ وقد اذكر فى الباب ١٢

ـــ١ــه قوله الوقت وهو الجزء من الزمان ليلا كان او نهارا لان ذكر اليوم لظرفية الفعل المقترن به فاذا كان غير ممتد كالدخول والخروج يكفي له نفس الظرف وهو مطلق الوقت والوقت كما يطلق على النهار يطلق على الليل ١٢ ـــ٢ــه قوله عن مطلق الوقت بخلاف ما اذا نسب الى فعل ممتد كاللبس والركوب ونحوهما فانه يقال لبست يوما او يومين وركبت يوما او يومين) فحينئذ يكون اليوم عبارة عن بياض النهار رعاية للتناسب بين الظرف والمظروف فكما ان الركوب واللبس فيهما امتداد كذلك في النهار امتداد ١٢ ـــ٣ــه قوله ثم الحقيقة انواع ثلثة وجه الحصر ان المعنى الحقيقي اما ان لا يكون مستعملا اي لو هجر العادة الفاشية لعامة اهل العرف والاستعمال باستعماله في نفسه فصار ذلك منشأ الترك ارادته من لفظه كاكل الشجرة او باستعماله من لفظه لا في نفسه كحلف وضع القدم وكل منهما اما مطلقا عموما او في خصوص مادة الكلام كما في الحلف حيث يراد الحقيقة في غير مادته كما في الاثبات او يكون مستعملا فعلى الثاني الحقيقة مستعملة وعلى الاول اما ان يمتنع ارادة الحقيقي امتناعا عاديا بالتعذر او التعسر اما في نفسه او في الارادة من اللفظ عموما او خصوصا في مادة الكلام او لا يمتنع ولا يقع بالنظر الى العرف بالفعل فعلى الاول متعذرة وعلى الثاني مهجورة ثم المستعملة اما نادرة الاستعمال قليلة والمجاز شائعة وفاشية فالمجاز هو الراجح المتعين للارادة في المتعذرة والمهجورة اتفاقا والحقيقة هي المقدمة المتعينة عند كونها مستعملة استعمالا فاشيا اتفاقا وانما الخلاف في النادرة الشاذة مع كون المجاز متعارفا فعنده الحقيقة اولى وعندهما المجاز اولى ١٢ ك ـــ٤ــه قوله ينصرف ذلك الى الاغتراف دون الكرع (وهو تناول الماء بفمه) وان كان حقيقة الشرب هو الكرع لان من لابتداء وصلية ١٢ الغاية فيقتضي ان يكون ابتداء شربه من البير وذلك لا ينافي الا بالكراع خاصة لكنه متعذر فيترك الحقيقة حتى لو كرع بنوع مشقة لا يحنث فيراد به الاغتراف او الشرب بالاناء مجازا فيحنث بوجود احدهما ١٢ ـــ٥ــه قوله فان ارادة وضع القدم الخ فيه اشارة الى ان الهجران انما يعتبر في الارادة لا في العمل حتى لو كان معتبرا في العمل لا يستقيم ايراد وضع القدم في مثالها لامكان وضع القدم في الدار ١٢ ـــ٦ــه قوله مهجورة عادة حتى لو وضع القدم من غير دخول لا يحنث فان قيل وضع القدم حقيقة مستعملة فكيف اورده عن امثلة المهجورة قلت هو مهجور بالنسبة الى احد جزئيه وهو وضع القدم الذي يحصل بلا دخول لا مطلق وضع القدم فانه غير مهجور فيحنث كيف ما دخل حافيا او متنعلا ١٢ ـــ٧ــه قوله التوكيل بنفس الخصومة بان قال لرجل وكلتك بالخصومة او قال انت وكيلي بالخصومة في هذه الدعوى ونحوهما ١٢ ـــ٨ــه قوله ينصرف الى مطلق جواب الخصم مجازا فان الخصومة نفسا مهجورة شرعا قال الله تعالى ولا تنازعوا والمهجور شرعا كالمهجور عادة لان الظاهر من حال المسلمين ان يمتنعوا عن مهجور الشرع لديانتهم وعقلهم فالتوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق الجواب المحتوي على الرد والاقرار حتى لو اقر على موكله بشيء جاز خلافا للشافعي رح وزفر رح من اصحابنا ١٢ ـــ٩ــه قوله كما يسعه ان يجيب بلا اي بانكار ما ادعاه الخصم فان حقيقة الخصومة وهي الانكار محقا كان المدعي او مبطلا حرام شرعا ١٢ ـــ١٠ــه قوله مهجور شرعا فان قلت يرد عليه قوله اذا حلف لا ياكل لحما فانه منقوض بكونه حانثا باكل لحم الآدمي مع ان اكله مهجور شرعا وكذا قوله لله علي صوم هذه السنة فانه يتناول الايام المنهية حيث يجب قضاؤها على ما في الفروع فلو كان المهجور شرعا كالمهجور عادة لم يحنث باكل لحم الآدمي ولم اوجب عليه قضاء الايام المنهية قلت الجواب ان انعقاد اليمين على لحم الآدمي انما هو لتضمن مطلق اللحم المذكور في اليمين اياه فصار ضمنيا وكذا حال الايام المنهية فانها داخلة في ضمن السنة لانها جزءها والضمني لا يلتفت اليه فكم من شيء لا يعتبر قصدا ويثبت ضمنا فافهم ١٢ ـــ١١ــه قوله فان لم يكن لها الخ اي فان لم يكن للحقيقة مجاز متعارف اي اغلب واكثر استعمالا في التفاهم بل كانت الحقيقة والمجاز كلاهما مستعملين على السواء او كانت الحقيقة اكثر استعمالا من المجاز فالحقيقة اولى لان الاصل في الكلام الحقيقة ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به بلا خلاف ١٢ ع لانه لا يتيسر الوصول اليه الا بكلفة ومشقة ١٢ عـه تفريع على ترك الحقيقة والصرف الى المجاز ١٢ بـه اي على ان المتعذرة والمهجورة يصار فيهما الى المجاز ١٢ للعه وهو الاغتراف والجامع وجود اخذ الماء فيهما ١٢

القدوم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرف فكان الحنث بهذا الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع ثلثة متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فينصرف ذلك الى ثمرة الشجرة والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب من هذه البير ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا انه لو كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم مهجورة عادة وعلى هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا لان التوكيل بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها

١ه قوله متعارف اختلفوا في تفسير المتعارف قال مشائخ بلخ المراد به التعارف بالتعامل وقال مشائخ العراق المراد بالتعارف التفاهم وقال مشائخ ما وراء النهر ان ما قاله مشائخ العراق قول ابي حنيفة وما قاله مشائخ بلخ قولهما بدليل ما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الآدمي او الخنزير حنث عنده لان التفاهم يقع عليه فانه يسمى لحما ولا يحنث عندهما لان التعامل لا يقع عليهما لان لحمهما لا يؤكل عادة ١٢ ٢ه قوله ابي حنيفة لان العمل بالاصل ممكن فلا يصار الى الخلف عند وجود الاصل بدليل ١٢ ٣ه قوله اولى لان المقصود هو المعنى والمعنى المجازي ههنا ادرج لانه اشتمل لحكم الحقيقة تحت عمومه وكان اولى ١٢ ٤ه قوله ينصرف ذلك الخ ولقائل ان يقول قد تقرر ان مبنى الايمان على العرف عند علمائنا وعلى الحقيقة عند الشافعي فكيف ينصرف في اليمين في مسئلة الحنطة والفرات الى الحقيقة عند الامام ابي حنيفة وما هذا الا تناقضا وايضا له ان يقول ان القرينة الصارفة عن الحقيقة قائمة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فائدة اولا فان كانت قائمة وجب ان يعمل بالمجاز بالاتفاق وان لم تكن قائمة وجب ان يعمل بالحقيقة بلا اتفاق في موضع الخلاف ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من قولهم ان مبنى الايمان على العرف المستعمل في التفاهم في هاتين المسئلتين الحقيقة والمجاز كلاهما

مجاز متعارف[1] فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة[2] وعندهما العمل
(اي المذكور من الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف ١٢)
بعموم المجاز اولى[3] مثاله لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف[4]
(اي حلفه ١٢ — اي الحنطة ١٢ — اي الحالف ١٢)
ذلك الى عينها[5] عنده حتى لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده
وعندهما ينصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث
(اي الحنطة ١٢)
باكلها وباكل الخبز الحاصل منها وكذا[6] لو حلف لا يشرب من الفرات
(هو عادة عوام الاعراب كالبهائم ١٢)
ينصرف الى الشرب منها كرعا[7] عنده وعندهما الى المجاز المتعارف[8] وهو
(وهو تناول الماء بالفم من موضعه ١٢)
شرب مائها باي طريق كان ثم المجاز[9] عند ابي حنيفة خلف عن الحقيقة
(سواء شرب بالكرع او بالاغتراف او بالاناء ١٢)
في حق اللفظ[10] وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت
(اي باعتبار ذاتها ١٢)
الحقيقة ممكنة في نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز
(اي وان لم تكن الحقيقة ممكنة ١٢)
والا صار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز وان لم تكن الحقيقة ممكنة
في نفسها مثاله اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني[11] لا يصار
(فان الاكبر كيف يكون ولدا للاصغر ١٢)
الى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى
يعتق[12] العبد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله له علي الف او على هذا
(اي لفلان ١٢)
الجدار[13] وقوله عبدي او حماري حر ولا يلزم على هذا اذا قال لامرأته
(اي لامرأته ١٢ — لانه لو كانت مجهولة النسب يثبت النسب منه ويحرم عليه)
هذه ابنتي ولها نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه
(اي الزوج ١٢ — حالية ١٢)

لزوم الالف على احدهما بلا تعين وهو غير ممكنة في نفسها لان احدهما ليس بمحل وعنده يصار الى المجاز وان يراد به ما يحتمله الحرية ولزوم الالف ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي

مستعملان بالتفاهم لكن المجاز اغلب واكثر استعمالا في التفاهم وكثرة استعمال المجاز ليس بقرينة صارفة عن الحقيقة عنده لما مر ان العلة لا تترجح بزيادة من جنسها فيقع اليمين على الحقيقة وعندهما هي قرينة صارفة عن الحقيقة لان المرجوح في مقابلة الراجح ساقط فاندفعت .... الاعتراضات باصلها ١٢ ٥ه قوله الى عينها فان حقيقته ان ياكل من عين هذه الحنطة وهذا المعنى الحقيقي مستعمل في العرف لانها تغلى وتقلى وتوكل قضما لكن المعنى المجازي هو اكل الخبز المتخذ منها اغلب استعمال في العادة فعنده لا يحنث بعين اكل عين الحنطة وعندهما يحنث باكل الخبز وباكل الخبز وعين الحنطة على سبيل عموم المجاز ١٢ ٦ه قوله وكذا اي مثل الحقيقة والمجاز المتعارف في المسئلة السابقة الحقيقة والمجاز في مسئلة الشرب ١٢ ٧ه قوله كرعا فان الكرع حقيقة مستعملة وان كان قليلا لان اهل البوادي والقرى يشربون كذلك فينصرف اللفظ اليه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم هل عندكم ماء بات في شن والا كرعنا كذا في المعدن ١٢ ٨ه قوله الى المجاز المتعارف لانه هو المتعارف من الكلام يقال بنو فلان يشربون من الوادي ومن الفرات ويراد به شرب مائها على الاطلاق سواء كان بالكرع او الاغتراف او بالاناء فيحمل عليه للدلالة العرف ولكونه متناولا للحقيقة بعمومه كذا في المعدن ١٢ ٩ه قوله ثم المجاز الخ اعلم انه لا خلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة بدليل انه لا يثبت الا عند فوت معنى الحقيقة وتعذر العمل بها وفي انه لا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل وفي ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنى ولهذا قالوا الحقيقة لفظ استعمل في كذا والمجاز لفظ استعمل في كذا توضيحه ان عند ابي حنيفة التكلم بقوله هذا اسد للشجاع خلف عن التكلم بقوله هذا اسد للهيكل المعلوم من غير نظر في ثبوت الخلفية الى الحكم وهو الشجاعة ثم يثبت الحكم بناء على صحة التكلم كما يثبت الحقيقة بناء على صحة التكلم وعندهما هذا اسد للشجاع خلف في اثبات الشجاعة عن قوله هذا اسد للهيكل في اثبات الاسدية هذا هو المراد من خلفية حكم المجاز عن حكم الحقيقة عندهما لما تقرر انهما من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنى اتفاقا وليس المراد ان شجاعة الشجاع خلف عن اسدية الهيكل هذا ما اختاره المحققون في تفسير الخلفية على القولين لهما ان الحكم هو المقصود لا نفس العبارة اعتبار الخليفة والاصالة فيما هو المقصود اولى من اعتباره في غيره ولابي حنيفة ان الحقيقة والمجاز من جنس الالفاظ باجماع اهل اللغة فكان المجاز لفظ تخلف عن لفظ الحقيقة ويظهر ثمرة الخلاف في انه يشترط لثبوت المجاز امكان الحقيقة في نفسها عندهما حتى لو لم تكن ممكنة لا يصار الى المجاز وصار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز وان لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها كذا في الفصول ١٢ ١٠ه قوله في حق اللفظ يعني ترتب حكم المجاز يقتضي صحة الكلام بحسب العربية من الاشتمال على المبتدأ والخبر والتوافق تذكيرا وتانيثا وافرادا وتعددا مع قطع النظر صحيحه عن امكان ترتب حكم الحقيقة فيه ١٢ ١١ه قوله ابني الخ فقوله هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن هذا ابني مرادا به البنوة فيعتق العبد عنده لانه قد وجد ما يصح الاستعارة بهذا الكلام وهو استقامة الاصل من حيث العربية لان هذا الكلام صحيح بعبارة من حيث كونه مبتدأ وخبرا موضوعا لاثبات الحكم وقد تعذر العمل بحقيقته لاستحالة ان يكون الولد اكبر سنا من والده فتعين المجاز فيراد به العتق بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في حق الحكم اي حكم هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن حكمه مرادا به البنوة فينبغي ان يكون الاصل في موضعه صحيحا موجبا للحكم على الاحتمال ولكن تعذر العمل به بعارض فيصار الى المجاز فعندهما هذا الكلام لغو لا يعتق به العبد لان امكان المعنى الحقيقي الذي شرط لصحة المجاز لا يوجد في هذا الكلام لان الاكبر سنا لا يمكن ان يكون ابنا للاصغر فلا يحمل على المجاز الذي هو العتق فتذكر ١٢ ١٢ه قوله يعتق العبد لان المجاز خلف منها في التكلم وقوله هذا ابني كلام صحيح موضوع لثبوت المعنى بصيغة وهو البنوة الا انه امتنع الحقيقة ههنا فيصار الى المجاز وهو العتق لانه لازم البنوة فيعتق ١٢ ١٣ه قوله على هذا الجدار فعندهما يصير الكلام لغوا لان حقيقة الكلام

(كما جعل قول المولى لعبده الاكبر هذا ابني مجازا عن العتق ١٢

ولا يجعل ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة صغرى سنًّا منه اوكبرى لان هذا اللفظ لو صحّ معناه لكان منافيا للنكاح فيكون منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي بخلاف قوله هذا ابني فانّ البنوّة لا تنافي ثبوت الملك للاب بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه

فصل في تعريف طريق الاستعارة

اعلموا انّ الاستعارة في احكام الشرع مطّردة بطريقين احدهما الوجود الاتصال بين العلة والحكم والثاني لوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم فالاول منهما يوجب صحّة الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حرٌّ فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر لم يعتق اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حرٌّ فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني ولو عنى بالملك الشراء او بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة الملك والملك حكمه فعمّت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفا

---

۱ قوله لان هذا الخ جواب عن الايراد المذكور ومحصوله ان قوله هذه ابنتي لا يمكن ان يجعل مجازا عن الطلاق لان حقيقة البنتية منافية للنكاح فكانت منافية لحكمه ايضا وهو الطلاق فلا يراد بذكرها الطلاق للتنافي بينهما ١٢ ۲ قوله لو صح ليس المراد بالصحة ههنا ما يقابل الفساد بل هو بمعنى الثبوت اى لو ثبت مؤيده وهو البنتية والصحة بمعنى الثبوت جاءت في لغة العرب كما قال الشاعر صح عند الناس انى عاشق وتمامه ۵ يا صبيح الوجه يا رطب البدن ✤ يا قريب العهد من شرب اللبن صح عند الناس انى عاشق ✤ غير ان لم يعرفوا عشقي لمن روحه روحي وروحي روحه ✤ من رأى روحين حلا في البدن ١٢ ۳ قوله بخلاف الخ يرد عليه بان البنوة مناف للملك فيكون منافيا لحكمه وهو العتق كما ان البنتية مناف للنكاح فيكون منافيا لحكمه وهو الطلاق فكيف يصح استعارة البنوة للعتق في قوله هذا ابني فاجاب بقوله بخلاف هذا الخ ١٢ ۴ قوله فصل الخ لما فرغ المص عن التفريعات شرع في بيان علاقات المجاز فقال فصل في تعريف طريق الاستعارة وهو في عرف الاصوليين يرادف المجاز وعند اهل البيان قسم من المجاز فان المجاز عندهم ان كانت فيه علاقة التشبيه ويسمى استعارة باقسامها وان كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل السببية والمسببية والحال والمحل واللازم والملزوم وغيرها يسمى مجازا مرسلا كذا في نور الانوار ١٢ ۵ قوله الاستعارة الاستعارة استعمال اللفظ للمعنى المجازي لاتصال ومناسبة بين الحقيقة والمجاز والمناسبة قد يكون من حيث المعنى كالشجاع يسمى اسدا لوجود المعنى الخاص للاسد وهو الشجاعة وقد يكون من حيث الذات كما يسمى الحدث غائطا (والغائط في كلام العرب المكان المطمئن من الارض) ولكن بينهما اتصال من حيث الذات لان كل من اراد الحدث يختار مكانا مطمئنا فيسمى باسم الغائط لاتصال ذاتيهما مجاورة ثم الاستعارة المجاز على نوعين لغوي وعقلي اما اللغوي فهو استعمال في غير ما وضع له والعقلي هو نسبة الحكم الى غير من هو له كما يقال انبت الربيع البقل ثم اللغوي على نوعين مستعار ومرسل فالمستعار استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه والمرسل استعمال اللفظ في غير الموضوع له لعلاقة غير التشبيه ثم المستعار على اربعة اوجه مصرحة وهي ذكر المشبه به وارادة المشبه نحو اسد في الحمام وكناية وهي ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به اى عكس المصرحة وتخييلية وهي اثبات لازم المشبه به المتروك للمشبه المذكور وترشيحية وهي ذكر ملائم المستعار منه مثال هذه الثلثة في قول الشاعر ۵ واذا المنية انشبت اظفارها ✤ الفيت كل تميمة لم ينفع ✤ فذكر المنية وارادة السبع مثال الكناية وذكر اللوازم وهي الالفاظ مثال التخييلية وذكر النشب وهو الملائم مثال الترشيحية ١٢ ۶ قوله بين السبب المحض هو ما يكون مفضيا الى الحكم في الجملة بدون ان يكون موضوعا له مثل البيع فانه يفضي الى ثبوت ملك المتعة اذا صادف الجواري وان لم يكن موضوعا له ومثل الاعتاق فانه يفضي الى ازالة ملك المتعة اذا صادف الجواري وان لم يكن موضوعا له واكد السبب بالمحض لان السبب قد يطلق على العلة مجازا يقال الشراء سبب للملك والنكاح سبب للحل كذا في المعدن ١٢ ۷ قوله من الطرفين اى من الجانبين حتى جاز ذكر العلة وارادة الحكم وان يذكر الحكم وتراد به العلة لان كل واحد منهما مفتقر الى الآخر اذ الحكم لا يثبت الا بالعلة فيكون مضافا اليها وتابعا لها من حيث الوجود والعلة لم تشرع الا لحكمها حتى لا تكون مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه نحو بيع الخمر ونكاح المحارم فكانت مفتقرة الى الحكم تابعة له من حيث الغرض واذا كان كذلك استوى اتصال كل واحد منهما بالآخر فيعم جواز الاستعارة من الجانبين ١٢ ۸ قوله وهو استعارة الاصل للفرع اى السبب للمحكوم دون عكسه بان يقول انت حرة ويريد به انت طالق او تقول بعت نفسي منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق ويريد به انت حرة وان يقول نكحتك ويريد بعتك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج اليه من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطي انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحوال اى فيما اذا كان المبيع امة فلا يجوزان يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب كقوله تعالى انى اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيجئ الافتقار من الجانبين كذا في نور الانوار ١٢ ۹ قوله اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد لانه بعد ملك النصف الآخر لا يوصف بملك العبد ولا يقال انه مالك العبد الا ترى ان رجلا يقول والله ما ملكت ما ئتى درهم قط ولعله ملكها او زيادة متفرقة لكن لما لم يجتمع في ملكه مائتا درهم يكون صادقا كذا في المعدن ١٢ ۱۰ قوله عتق النصف الثاني الخ ومدار الفرق بين هاتين المسألتين على اصل متقرر في الشرع وهو ان المطلق قد تقيد بدلالة العرف والعادة ايضا كمطلق اسم الدراهم يتقيد بنقد البلد فمطلق الملك م

فى حقه لا يُصدَّق فى حق القضاء خاصّةً لمعنى التهمة لا لعدم صحة الاستعارة ومثالُ الثانى اذا قال لامرأته حررتُكِ ونوى به الطلاق يصح لان التحرير بحقيقته يُوجب زوال ملكِ البُضع بواسطة زوالِ ملك الرقبة فكان سبباً محضاً لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار عن الطلاق الذى هو مزيلٌ لملك المتعة ولا يقال لو جعل مجازا عن الطلاق لوجب ان يكون الطلاقُ الواقع به رجعيّاً كصريح الطلاق لانا نقولُ لا نجعَلُه مجازاً عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة وذلك فى البائن اذ الرجعىُّ لا يُزيل ملكَ المتعة عندنا ولو قال لأمته طلقتُكِ ونوى به التحرير لا يصح لان الاصل جاز ان يثبت به الفرع اما الفرع فلا يجوز ان يثبُت به الاصلُ وعلى هذا نقول ينعقدُ النكاحُ بلفظ الهبة والتمليك والبيع لان الهبةَ بحقيقتها توجبُ ملكَ الرقبة وملكُ الرقبة يوجبُ ملكَ المتعة فى الاماءِ فكانت الهبة سبباً محضاً لثبوت ملكِ المتعة فجاز ان يستعارَ عن النكاح وكذلك لفظُ التمليكِ والبيعِ ولا ينعكِس حتى لا ينعقدُ البيعُ والهبةُ بلفظ النكاح ثم فى كل موضع يكون المحلُّ متعيّناً لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى النية لا يقال لما كان

١ قوله لا يصدق فى دعوى الاستعارة لما فيه تخفيف عليه ولانه ادعى خلاف الظاهر وهو ان كان امينا مقبول القول فى اظهار امر مبطن لكنه مع هذا متهم فيه لان البحث فيما يتضرر هو على تقدير بقاء اللفظ على الحقيقة وقول المتهم غير مقبول ١٢ ٢ قوله لان التحرير بحقيقته الخ يعنى ان التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك الرقبة وبواسطة زوال الرقبة يوجب زوال ملك البضع فكان التحرير سببا محضا لزوال ملك المتعة لكونه مفضيا اليه لا علة له لان العلة هى التى لا يتخلل بينها وبين الحكم واسطة ولان العلة لا تنفك عن الحكم والتحرير قد يوجد بدون زوال ملك المتعة كتحرير العبد والاخت من الرضاعة ونحوهما كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله فجاز ان يستعار عن الطلاق الخ على طريق ذكر السبب وارادة المسبب وانما يحتاج الى النية لان المحل المضاف اليه غير متعين لهذا المجاز فهو يحتمل حقيقة وصف الخدمة الى النية لتعين المجاز بخلاف استعارة الفاظ التمليك للنكاح فان اضافتها الى الحرة لا تدل الا على النكاح وكذا استعارة هذا ابنى لان اضافتها الى العبد لا تدل الا على الحرية ١٢ ٤ قوله ولا يقال الخ حاصل الايراد هو توهم انه (اى قوله حررتك) استعارة للطلاق فيكون اللفظ (اى قوله حررتك) نائبا مناب طلقتك والنائب له حكم المنوب عنه وهو الطلاق الصريح وبه يقع الرجعى دون البائن فيلزم ان يصح الرجعة مع انها لا تصح وحصول الجواب ان المسبب ليس هو الطلاق الصريح (حتى يقع به الرجعى) بل زوال ملك المتعة فيكون استعارة عن معنى المزيل لملك المتعة ولا يخفى انه مصداقه انما هو الطلاق البائن فيؤول الامر الى انه (اى قوله حررتك) مستعار للبائن لانه هو المزيل لملك المتعة لا الرجعى لانه لا يزيل ملك المتعة للزوج والا لم يصح الرجعة له فمنشاء الاشتباه فاسد فكذا ما هو مبنى عليه كذا فى الفصول ١٢ ٥ قوله والتمليك الخ هذا مذهبنا وبه قال مجاهد والثورى والحسن بن صالح ومالك وابو ثور وابو عبيد وقال الشافعى لا يجوز الا بلفظ النكاح والتزويج وهو قول احمد وسعيد بن المسيب وعطاء والزهرى ولهم وجوه منها ان التزويج هو التلفيق والنكاح هو الضم ولا ازدواج بين المالك والمملوك ومنها ان النكاح مناف للتمليك فلا يراد ولذا لو ملك احد الزوجين الآخر فسد النكاح ولو لم ينافه لتأكد به ولنا ايضا وجوه منها ما قاله المصنف ان التمليك والهبة وامثالهما سبب لملك المتعة فى محلها بواسطة ملك الرقبة وملك المتعة يثبت بالنكاح والسببية طريق المجاز ولا يعكس لانه لا يستعار اسم المسبب للسبب والضم ظاهر بين المالك ومملوكه بالوطى عند المحلية والفساد انما هو لعدم الحاجة ...... او قلب الموضوع والنكاح انما شرع للحاجة فهو ضرورى اذ الاصل الحرمة فى الفروج او لتنافى المواجب من وجوب المهر والنفقة والسكنى ومنع العزل والقسم وغيرها من الحقوق للنكاح او فى مملوكية الكل والبعض فقط او التعاكس ولا تشريف فى تعيين اللفظ على انه غير ثابت بالنص ويجب عندنا اطلاع الشهود على المراد بالتعدد والقرينة او لفظ خارج او انه لا يجب النية عند ذكر المهر ولا يجب مطلقا او لا يجب الاطلاع كما لا يجب علم العاقد بمضمون اللفظ عندنا نقل سقط وجوههم كذا فى الفصول ١٢ ٦ قوله فكانت الهبة الخ فاذا كان موجب الهبة هكذا فلا جرم كانت الهبة سببا محضا الخ ١٢ ٧ قوله وكذلك لفظ التمليك والبيع سبب لملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح فان قلت ملك المتعة فى النكاح غير ملك المتعة الثابت فى ملك اليمين فان به يثبت محلية الطلاق والايلاء والظهار والخلع واللعان وذلك لا يقبل الطلاق فلم يكن الفاظ التمليك سببا لهذا النوع من ملك المتعة قلت الملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطى وهو لا يختلف فى ملك النكاح وملك اليمين وتغاير الاحكام لتغايرهما حالا لا ذاتا فانه فى باب النكاح يثبت قصدا وفى ملك اليمين يثبت تبعا ١٢ ٨ قوله ثم فى كل موضع يكون المحل متعينا النوع من المجاز كما اذا قال للحرة الاجنبية ملكيني نفسك فقالت ملكتك ينعقد النكاح ولا حاجة فيه الى النية لكون المجاز متعينا فان النية لتعيين احد المحتملين ولا احتمال ههنا والحاصل انه ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك بدون النية لانه تعذر اثبات الحقيقة وهو ملك الرقبة فى الحرة فصار مجازا عن ملك المتعة حذرا عن الالغاء ١٢ ٩ قوله لا يحتاج فيه الى النية اى نية المجاز بل يثبت بلا نية فان قيل اذا قال لعبده هذا ابنى ينبغى ان لا يتعين العتق ويحتاج الى النية لان الناس تعارفوا ارادة معنى التكريم واظهار الشفقة فى قولهم هذا ولدى قيل معنى التكريم واظهار الشفقة لا ينافى ارادة الحرية مجازا اذ هى جامعة للمعنيين اعنى الحرية للشفقة والتكريم ١٢ ٩ قوله لا يحتاج فيه الى النية بل يثبت بلا نية كما اذا اضاف الفاظ التمليك الى الحرة الاجنبية تعين المجاز وهو المختار بخلاف ما اذا اضاف الفاظ العتق الى الحرة المنكوحة حيث لا يتعين المجاز وهو الطلاق لاحتمال ارادة الحقيقة وهو العتق عن الخدمة فيحتاج الى النية م

امكانُ الحقيقة شرطًا لصحة المجاز عندهما كيف يُصار الى المجاز فى صورة النكاح بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة مُحال لانا نقول ذلك ممكنٌ فى الجملة بان ارتدّت ولحقت بدار الحرب ثم سُبيت وصار هذا نظير مسّ السماء واخواته

فصل فى الصريح والكناية

الصريحُ لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعتُ واشتريتُ وامثاله وحكمه انه يوجب ثبوت معناه باى طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه يستغنى عن النية وعلى هذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك او يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده انت حرّ او حررتك او يا حرّ وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح فى حصول الطهارة به وللشافعى فيه قولان احدهما انه طهارة ضرورية والآخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث وعلى هذا يخرّج المسائل على مذهبين من جوازه قبل الوقت واداء الفرضين بتيمم واحد وامامة المتيمم للمتوضئين وجوازه بدون خوف تلف النفس او العضو بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة وجوازه بنية الطهارة والكناية هى ما استتر معناه والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية

ـــــــــــــــ

لـه قوله محال وحاصل الايراد ان قولها وهبت نفسى لك مثلا كيف يراد به النكاح مجازا والحال ان لصحة المجاز شرط امكان الحقيقة بوجه والحقيقة ههنا (وهى تمليك الحرة بالبيع والهبة) لا يمكن لان الحر ليس بمال ومحل العقود انما هو المال فكونها حرة يأبى عن ان تكون مملوكة بالهبة او البيع فحقيقة وهبت نفسى لك او بعت وملكت نفسى ملك متعذرة غير ممكنة فلا يصح ارادة معناه المجازى (وهو النكاح) لانتفاء الشرط وهو امكان الحقيقة والجواب ان تمليك الحرة بالهبة او البيع ممكن بان ارتدت ولحقت بدار الحرب الخ كذا فى الشرح ١٢ ٢ـه قوله ذلك ممكن فى الجملة فان قلت لا نسلم ان الامكان فى الجملة شرط المصير عن الحقيقة الى المجاز لان هذا الامكان فى الجملة امر موهوم لا يترتب عليه هو الحكم قيل ان الحكم المقصود بالذات لا يترتب على امر موهوم واذا كان المقصود فيه الخلف فيترتب عليه كما فى مسألة مس السماء المذكورة فى المتن ١٢ ٣ـه قوله وصار هذا نظير مس السماء بيانه انه اذا حلف ليمسن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا فانه تجب الكفارة بهذين اليمينين وان كانت الكفارة لا تجب الا خلفا عن البر وهو مستحيل عادة وكان ينبغى ان لا تجب الكفارة لاشتراط تصور الاصل لثبوت الخلف كما فى اليمين الغموس فانه لا تنعقد سببا للكفارة لعدم تصور البر لكن لما كان البر ههنا من الممكنات كرامة للاولياء انتقل الحالى والعادى الى الكفارة كذا فى الفصول ١٢ ٤ـه قوله ومن حكمه انه يستغنى الخ لان عين لفظه قائم مقام معناه فى ايجاب الحكم فلا حاجة الى النية اما لو اراد ان يصرف الكلام عن موجبه الى محتمله فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فاذا نوى رفع القيد من الالفاظ الصريحة فى التعليق او نوى الحرية من العمل من الالفاظ الصريحة فى التحرير صدق ديانة لا قضاء كذا فى المعدن ١٢ ٥ـه قوله عن النية فيثبت بغير قصد وعزيمة حتى لو قصد ان يقول الحمد لله فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق بغير قصده كذا فى التعليق الحامى ١٢ ٦ـه قوله صريح لان لفظ التطهير المستفاد من قوله تعالى ليطهركم موضوع لازالة النجاسة واثبات الطهارة فيفيد النص بصريحه ان يكون التيمم مطهرا على الاطلاق فان قلت فعلى هذا كان ينبغى ان لا تشترط النية فى التيمم قياسا على الوضوء وهو خلاف المذهب قيل اشتراط النية مع التيمم لحصول التيمم وبعد ما حصل لا يحتاج الى النية لحصول الطهارة بالتيمم ١٢ ٧ـه قوله ضرورية اى مشروعية لجهة الضرورة والضرورة ترتفع بفرض واحد وللفرض الآخر ضرورة اخرى ولا ضرورة قبل الوقت ايضا والسنن والنوافل تبع للفرض ولنا اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية ولانه خلف عن الماء وحكم الخلف حكم الاصل وجودا وعدما ولقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه واصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم رح عن ابى ذر وفى رواية لابى داؤد والترمذى طهور المسلم كذا فى الفصول ١٢ ٨ـه قوله بل هو ساتر للحدث لا رافع له ولهذا يعود حكم الحدث السابق اذا رأى الماء مع ان رؤية الماء ليس بنجس خارج فلو كان التيمم طهارة مطلقة ورافعا للحدث السابق لما عاد برؤية الماء لان الزائل لا يعود فعلم ان الحدث الاول باق لكن ابيحت الصلوة مع الحدث للضرورة وجعل الشارع استعماله سترا للحدث و نحن نقول انه طهارة مطلقة بصريح النص وهو قوله تعالى ليطهركم فكان خلافه خلاف النص الصريح وهو قبيح واما عاد الحدث السابق برؤية الماء لان عدم القدرة على استعمال الماء شرط وجود لاعتبار التيمم ابتداء وبقاء فعند القدرة على استعماله يرتفع التيمم لعدم الشرط فيعود الحدث السابق ١٢ ٩ـه قوله واداء الفرضين اى الصلوتين المفروضتين قيد نابه لان اداء مطلق الفرضين كالركوع والسجود جائز عنده ايضا ١٢ ١٠ـه قوله جوازه اى لصلوة بناء او ابتداء اذا خاف فوتها فعندنا يجوز وعنده لا لعدم الضرورة لانه ليس بفرض ١٢ ١١ـه قوله للعيد الخ ما رواه ابن عدى فى كامله وابن ابى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى معانى الآثار عن ابن عباس مرفوعا اذا فاجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل قال ابن عدى الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطنى وشدة اتباعه للأثر يرفعه الى حكم الرفع ١٢ ١٢ـه قوله يوجب ثبوت معناه فان قلت هذا الحكم يوجد فى الحقيقة ايضا قيل الحقيقة ليست بقسيم للصريح فلا ينافى وجود حكمها ١٢ ١٣ـه قوله الكناية ماخوذ من قولهم كنيت او كنوت كما قال ١٢

ـــ وانى لاكنو عن قذور بغيرها ٭ واعرب احيانا بها واصارح ٭

ثبوت الحكم بها عند وجود النية او بدلالة الحال اذ لا بد له من دليل
يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنى سمي لفظ البينونة
والتحريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد لا انه يعمل عمل
الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات في حق عدم ولاية الرجعة لوجود
معنى التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات حتى لو اقر على نفسه في
باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح ولهذا المعنى
لا يقام الحد على الاخرس بالاشارة ولو قذف رجلا بالزنا فقال الآخر
صدقت لا يجب الحد عليه لاحتمال التصديق له في غيره

فصل في المتقابلات

نعني بها الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي
والمشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس
السماع من غير تأمل والنص ما سيق الكلام لاجله ومثاله في قوله تعالى
احل الله البيع وحرم الربوا فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا
ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا
وقد علم حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة
ظاهرا في حل البيع وحرمة الربوا وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من

---

١ قوله عند وجود النية او بدلالة الحال بان علم السامع ان المتكلم نوى من كلامه احد معانيه بان قال نويت او اردت به كذا او علم بدلالة الحال كالكنايات الطلاق حال من اكراه الطلاق فانه يقع بها الطلاق بدلالة الحال وان قال المتكلم لا انوي به الطلاق بخلاف الصريح فان المتكلم وان لم ينو معنى بلفظ الطلاق مثلا يثبت معناه ويقع الطلاق فان لفظه قائم مقام معناه فلا حاجة الى النية ... بل النية موجودة لان التلفظ من الامور الاختيارية وهي كلها صادرة بالارادة ١٢ ٢ قوله كناية انما كانت كناية في باب الطلاق مع انها ظاهرة المراد في نفسها لانه اذا قيل انت بائن او حرام حصل فيه التردد والاستتار لان البينونة في حقها تحتمل ان تكون من وصلة النكاح او عن المعصية او عن الخيرات او عن امثالها في الشرف والحسن والورع وكذا الحرمة تحتمل ان تكون حراما على الزوج او على غيره من الرجال وان تكون ممنوعة عن المعاصي او عن الخيرات او عن الوالدين او عن الخروج والبروز فاذا ثبت الاحتمال فيهما من وجوه استتر مراده من قوله مثلا انت بائن او حرام فلذا سمي كناية ههنا اي في باب الطلاق ١٢ ٣ قوله لا انه يعمل عمل الطلاق اشارة الى جواب اشكال مقدر وهو ان يقال لو كانت هذه الالفاظ كنايات عن الطلاق لكانت عاملة عمل الطلاق في وقوع الطلاق الرجعي كما قال الشافعي وهو مذهب عمر وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم والواقع بها عندكم البائن فاشكل الامر وهو انها كنايات عن الطلاق تقرير الجواب ان هذه الالفاظ حقائق من البينونة والحرمة فتعمل بموجباتها وانما يسمى كنايات لاحتمالها وجوها كسائر الالفاظ المشتركة فاستتر مرادها كاستتارة في الكنايات لانها يكنى بها عن صريح الطلاق كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله العقوبات كحد الزنا وحد القذف لانها تندرئ بالشبهات بالحديث وفي الكنايات شبهة وقصور في ثبوت موجبه للاستناد المذكور ١٢ ٥ قوله اللفظ الصريح لان الكلام موضوع للافهام والصريح هو التام في هذا المقصود والكناية قاصرة في هذا المعنى لتوقف حصول المقصود فيها على النية فظهر هذا التفاوت فيما يندرأ بالشبهات وهي الحدود والكفارات فانها لا تثبت بالكناية كما اذا اقر على نفسه باني جامعت فلانة جماعا حراما لا يجب عليه حد الزنا ١٢ ٦ قوله لا يجب الحد عليه لان تصديق القاذف قذف كناية لكن التصديق لما احتمل وجوها مختلفة فلم يجب الحد فيحتمل انك صدقت قبل هذا ثم كذبت الآن او صدقت في غيره فلم يكن تصريحا في القذف ١٢ ٧ قوله في المتقابلات اي المتضادات اشارة الى ان المتضادات والمتقابلات عند اهل الاصول شيء واحد وهو عدم اجتماع الامرين في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة بخلاف اهل المعقول فان التقابل عندهم عبارة عن عدم اجتماع الامرين الوجوديين مع باقي القيود المذكورة في المعقول ١٢ ٨ قوله بنفس السماع اي بمجرد سماعها سواء كان مسوقا له او لا كما ان المعتبر في النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصيص او التاويل او لا وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ او لا وفي المحكم عدم احتمال شيء من ذلك فعلى هذا تكون الاقسام متداخلة بحسب الوجود متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية هذا على راي المتقدمين واما على راي المتاخرين فالمشهود بينهم انها اقسام متباينة وانه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيها وفي النص السوق مع احتمال التاويل والتخصيص وفي المفسر عدم احتمالها مع وجود احتمال النسخ وفي المحكم عدمه ايضا كذا في مرآة الاصول ١٢ ٩ قوله لاجله اي لاجل موجبه والسوق يعرف بقرينة تنضم الى الكلام فيزداد الظهور لاشتراك الظاهر والنص في اصل الظهور وبالقرينة يزداد الظهور في النص والحاصل ان النص ظاهر في نفسه وبالسوق يزداد الظهور على الظاهر ١٢ ١٠ قوله لما ادعاه الكفار لان الكفار يعتقدون حل الربوا ويسوون بين البيع والربوا في الحل حتى شبهوا البيع فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله تعالى عليهم وقال كيف يكون ذلك واحل الله البيع وحرم الربوا ١٢ ١١ قوله ما طاب لكم اي ما احل لكم من النساء لان منهن ما حرم كاللاتي في آية التحريم وبهذا التفسير اندفع ما قيل بان كثيرا من النساء يستطيبهن من الرجال ومع ذلك لم يحل نكاحهن كاللاتي في آية التحريم فان المراد من الطيبة الطيبة الشرعي وهو الحل دون الطبعي حتى يتجه ما قيل ثم اعلم ان من وما تقع كل واحد منهما موضع الاخرى كقوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين الآية ١٢

النساء مثنیٰ وثلث ورباع سیق الکلام لبیان العدد وقد علم الاطلاق والاجازة بنفس السماع فصار ذلك ظاهراً في حق الاطلاق ونصاً في بيان العدد وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق واشارة الى ان النكاح بدون ذكر المهر يصح وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه نص في استحقاق العتق للقريب وظاهر في ثبوت الملك له وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا وخاصين مع احتمال ارادة الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه حتى عتق عليه يكون هو معتقاً ويكون الولاء له وانما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة ولهذا لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع الطلاق رجعياً لان هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص وكذلك قوله عليه السلام اهل عرينة اشربوا من ابوالها والبانها نص في بيان سبب الشفاء وظاهر في اجازة شرب البول وقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح النص على الظاهر فلا يحل شرب البول اصلا وقوله عليه السلام

ا قوله مثنیٰ الخ ای اثنین اثنین وثلثة ثلثة واربعة اربعة كما تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة ولو افرد لم يكن له معنى صحيح لان الخطاب للجماعة فصار المعنى لينكح جميعكم اثنين وثلثة واربعة ولا معنى لذلك لانه يوجب اشتراك الجميع في نكاح الاثنين والثلثة والاربعة وهو ممنوع في الدين ١٢ ٢ قوله وقد علم الاطلاق والاجازة اى اباحة نكاح ما يستطيبه المرء من النساء لان من كان من اهل اللسان يفهم ذلك بمجرد السماع لان ادنى درجات الامر الاباحة كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله ظاهر فان لفظ انكحوا ظاهر في حل النكاح اذ ليس الامر للوجوب حتى تكون الآية ظاهراً في وجوب النكاح لا في حله ١٢ ٤ قوله او تفرضوا لهن الخ اى الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا لهن كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اى الا ان يتوب او حتى يتوب ١٢ ٥ قوله نص في حكم من الخ اى نص في جواز التطليق قبل الوطي وقبل تسمية المهر وتخيير الزوج واستبداده واستقلاله فيه لانه المقصود من ايراده وظاهر في جواز النكاح بدون تسمية المهر من قوله او تفرضوا اى لم تفرضوا فان الطلاق متفرع على صحة النكاح فهذا الظاهر مقارن لاشارة النص واقع في ضمنه بل الظاهر انه مسوق لبيان المتعة في الصورتين فهو نص فيه واباحة هذا النحو من الطلاق ظاهر ١٢ ٦ قوله واشارة الخ وانما ذكر الاشارة بطريق الاستطراد لان البحث في ذكر الظاهر والنص لا في الاشارة الا ان النص لما افاد هذا الحكم بطريق الاشارة نبه عليه ٧ قوله عتق عليه بلا صنع منه اى بمجرد شراءه فالعتق يتعلق بكلا الوصفين اى بكونه قريبا وبكونه محرما فلو ملك بنت العم او ابن العم لا يعتق لعدم المحرمية وكذا لو ملك اخته من الرضاعة لا تعتق لعدم القرابة ١٢ ٨ قوله وحكم الظاهر الخ اعلم ان للمشائخ في حكم الظاهر والنص مذهبان فعند بعضهم منهم الشيخ ابو المنصور الماتريدي ان حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً اى ظناً لا قطعاً ووجوب الاعتقاد بحقيقة ما اراد الله تعالى في ذلك وبه قال اصحاب الحديث وهذا مذهب مشائخ ديارنا وهو قول بعض المعتزلة وقال مشائخ العراق منهم الكرخي والجصاص والقاضي ابو زيد ان الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة يوجب العلم والعمل قطعاً وبه قال عامة المعتزلة وهذا الخلاف مبني على ان كل حقيقة تحتمل المجاز وكل عام يحتمل الخصوص فمن اعتبر هذا الاحتمال لا يثبت بهما القطع ومن لم يعتبر لبعده وعدم نشوه عن دليل يثبت بهما القطع على ما سبق اليه الاشارة في بحث الخاص كذا في الفصول ١٢ ٩ قوله بمنزلة المجاز اى كما ان الحقيقة تحتمل المجاز فكذا الظاهر والنص يحتملان الخصوص والمجاز غير ان هذا الاحتمال معتبر عند البعض غير معتبر عند الجمهور ١٢ ١٠ قوله له اعلم ان اصحابنا اختلفوا في ان سبب الولاء هو ثبوت العتق على ملك المالك سواء اعتقه باختياره ام لا او الاعتاق فاكثرهم على الثاني بدليل قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وغيرهم على ان سببه هو العتق على ملكه وهو الصحيح بدليل من ورث القريب عتق على ملكه ولهذا يضاف الولاء اليه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق كذا في الفصول ١٢ ١١ قوله عند المقابلة اى عند المعارضة وهو ان ينفي احدهما ما يثبت الآخر فيترجح النص على الظاهر لان النص اقوى لانه المقصود بسوق الكلام لاجله بخلاف الظاهر لانه غير مقصود ١٢ ١٢ قوله ولهذا اى لاجل ان التفاوت واقع ولم يتساويا عند المقابلة قلنا لو قال الرجل لامرأته طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع الطلاق رجعيا كذا في الفصول ١٢ ١٣ قوله نص في الطلاق لانه وقع جوابا لقوله طلقي والجواب يطابق السوال وما في حكمه كالتفويض ولان سوق قولها ابنت لاتيان ما فوض اليه والمفوض هو صريح الطلاق فكان نصا فيه ١٢ ١٤ قوله من ابوالها اى ابوال ابل الصدقات وقلت ما روي ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم يوافقهم المدينة ومرضوا واصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقات ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا وصحوا كذا في المعدن ١٢ ١٥ قوله على الظاهر وهو قوله عليه الصلوة والسلام اشربوا من ابوالها ويجعل هذا منسوخا بذلك او يحمل هذا على تخصيص اباحته في اهل عرينة كذا في المعدن ١٢ ١٦ قوله اصلا نصب على الظرف اى في جميع الاوقات لا للتداوي ولا لغيره وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى والحديث حجة على ابي يوسف رحمه الله في اباحة شربه للتداوي وعلى محمد رحمه الله تعالى في اباحة شربه وطهارته مطلقا كذا في المعدن ١٢ ع ای احتمال التاويل والتخصيص اذ كل حقيقة يحتمل المجاز وكل عام يحتمل التخصيص ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي

ما سقته السماء ففيه العشر نص في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس[١] في الخضراوات صدقة مؤول في نفي العشر لان الصدقة تحتمل[٢] وجوها فيترجح الاول على الثاني[٣] واما المفسر[٤] فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان[٥] من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص مثاله في قوله تعالى فسجد[٦] الملئكة كلهم اجمعون فاسم الملئكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص قائم[٧] فانسد باب التخصيص بقوله كلهم[٨] ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التاويل بقوله اجمعون وفي الشرعيات اذا قال تزوجت فلانة شهرا بكذا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا فسر المراد به فقلنا هذا متعة وليس[١١] بنكاح ولو قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقوله علي الف نص في لزوم الالف الا ان احتمال التفسير باق فبقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بين المراد به فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد او المتاع وقوله لفلان علي الف ظاهر في الاقرار نص في نقد البلد فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل نقد بلد كذا وعلى هذا نظائره واما المحكم[١٢] فهو

---

[١] قوله ليس في الخضراوات صدقة روى الترمذي عن معاذ رض انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء وضعفه الترمذي وقال لا يصح شيء وانما يروى هذا موسى بن طلحة مرفوعا ومرسلا وفيه الحسن بن عمارة ضعيف ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك وقال حجر متروك من السابقة كذا في الفصول ١٢ [٢] قوله تحتمل وجوها فانها كما تحتمل الزكوة والعشر تحتمل غيرهما ايضا كالتطوع فارادة العشر يكون بطريق التاويل والمؤول غير قطعي والنص قطعي فيترجح ١٢ [٣] قوله على الثاني اعلم انهم اختلفوا في زكوة الزروع والثمار فقال ابو حنيفة رح كل ما فيه عادة ويقصد به الاشتغال الاراضي ففيه العشر سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب او لا يبقى كالبقول قليلا كان او كثيرا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا عشر الا فيما له ثمرة باقية فيما بلغ خمسة اوسق لهم في اشتراط البقاء وقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة فانه مطلقة يحتمل الزكوة والعشر والزكوة غير منفية لانه يجب اذا بلغت قيمتها نصابا فتعين العشر ولقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر فانه نص في وجوب العشر في كل خارج باقيا كان او غير باق وما رواه يحتمل بالعشر والزكوة وغيرهما كالتطوع وانما اريد العشر بطريق التاويل كما ذكروا والاول غير قطع لما قرر في محله والنص قطعي يترجح عليه كذا في الفصول ١٢ [٤] قوله واما المفسر فان قلت قد سبق ذكره في المشترك فلم اعيد ههنا قلت السابق انما هو ذكر المفسر الخاص اي المفسر من المشترك والمراد به ههنا المفسر الاعم منه فلا يلزم التكرار ١٢ [٥] قوله ببيان من قبل المتكلم وهذا يتناول بعمومه البيان القاطع وغير القاطع فالاول كبيان الصلوة والزكوة والثاني كبيان الربوا ولهذا قال عمر رضي الله خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يبين لنا ابواب الربوا فبقوله لا يحتمل التاويل والتخصيص خرج عنه الثاني فانه ليس بمفسر لانه لم يلحقه بيان قاطع ولهذا وقع الاختلاف فيه بين العلماء الفحول ١٢ [٦] قوله فسجد الملائكة فان قوله.... تعالى فسجد ظاهر في سجود الملائكة نص في تعظيم آدم على نبينا وعليه السلام لكنه يحتمل التخصيص اي سجود بعض الملائكة بان يكون الملائكة عاما مخصوصا بالبعض فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم ويحتمل التاويل بان سجد وا متفرقين او مجتمعين فانسد باب التاويل بقوله اجمعون فصار مفسرا بلا شبهة ١٢ [٧] قوله قائم اي في قوله تزوجت قائم بطريق المجاز لان التزوج كما يراد به التابيد يراد به التوقيت على ان النكاح في الحقيقة ملك المتعة بالمرأة كذا في المعدن ١٢ [٨] قوله كلهم لان كلمة كل للاحاطة والشمول فيتاكد به عموم الجمع.. فانقطع احتمال التخصيص به فان قيل كلمة كل من الفاظ العام...... وكل عام يحتمل التخصيص فكيف ينسد باب التخصيص من غيره مع وجود احتمال المخصص في نفسه قلت كلمة كل اذا استعملت بعد اسم العام انقطع احتمال التخصيص والا يكون مناقضا لما هو المقصود منها وهو تاكيد الشمول وتقوية الحكم كما ان قولك جاء في زيد يحتمل المجاز فاذا قلت جاءني زيد نفسه امتنع عنه المجاز كذا في المعدن ١٢ [٩] قوله اذا قال الخ فان قيل المفسر يحتمل النسخ وهذه المسألة لا يحتمله لما عرف ان النسخ لا يجري في كلام الناس فكان محكما اجيب بانه مفسر من وجه دون وجه او يقال لا نسلم الفرق بين المفسر والمحكم في كلام العباد ١٢ [١٠] قوله هذا متعة قال مولانا علي القاري صورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعت نفسك هكذا او كذا او بل كذا عدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم في صحيحه عن اياس رضي الله تعالى عنه ابن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثم نهى عنها قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد بيسير وقال النووي انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة ١٢ [١١] قوله وليس بنكاح لان التابيد شرط النكاح والتوقيت يبطله وقد وقته ١٢ [١٢] قوله المحكم من الاحكام بالكسر يقال محكم اي مامون من الانتقاض والانهدام وقيل من احكمت فلانا اي منعته فان الحكم يمتنع عن التخصيص والتاويل ومن

ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل شيء عليم وان الله لا يظلم الناس شيئا وفي الحكميات ما قلنا في الاقرار انه لفلان علي الف من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في لزومه بدلا عنه وعلى هذا نظائره وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها فضد الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه فالخفي ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة مثاله في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر في حق السارق خفي في حق الطرار والنباش وكذلك قوله تعالى الزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي ولو حلف لا ياكل فاكهة كان ظاهرا فيما يتفكه به خفيا في حق العنب والرمان وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفي كانه بعد ما خفي على السامع حقيقة دخل في اشكاله وامثاله حتى لا ينال المراد الا بالطلب ثم بالتامل حتى يتميز عن امثاله ونظيره في الاحكام حلف لا ياتدم فانه ظاهر في الخل والدبس فانما هو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يطلب في معنى الائتدام ثم يتامل ان ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم فوق المشكل المجمل وهو ما احتمل

ـلـه قوله ان الله بكل شيء عليم فان علم الله تعالى مما لا يحتمل التبديل والزوال لان علمه تعالى من الواجبات لانه صفة كماله وضده من النقائص وكذا تنزهه عن الظلم مما لا يحتمل التبديل والنسخ كذا في الفصول ١٢ ـلـه قوله محكم في لزومه الخ بحيث لم يمكنه تبديله بان يغير عن الاقرار الى عدمه في وقت من الاوقات فلم يبق قابلا للازالة والفسخ والتغيير وهكذا حال العقود اللازمة ...... العارية عن موانع اللزوم كالبيع بلا خيار والبراءة عن خيار العيب والرؤية كذا في الفصول ١٢ ـلـه قوله بدلا عنه لان قوله على الف يحتمل الاسباب المختلفة فاذا قال من ثمن العبد صار محكما فان قيل اذا قال لفلان علي الف كان محكما ايضا على معنى انه لو رجع بعد ذلك لا يصح فما وجه تخصيص قوله من ثمن هذا العبد بكونه محكما قيل قوله لفلان علي الف ظاهره لزوم بغير عوض وهو يحتمل التاويل بان يكون من ثمن العبد فاذا احتمل التاويل لا يكون محكما بخلاف قوله من ثمن هذا العبد فانه لا يحتمل التاويل ولقائل ان يقول قد تقرر من قبل ان هذا المفسر والمحكم ما ازداد قوة على المفسر والمزيد غير المزيد عليه فكيف يكون محكما على ان هذا يحتمل الرجوع والاسقاط بان التزمه بغير عوض من ثمن العبد واقام المقر له بينة على لزوم الالف مطلقا او بعجز المقر عن اثبات الجهة اللهم المفسر الا ان يجاب ان الحكميات مما لا يوجد الفصل فيها بين المفسر والمحكم فلذا جعل لهما مثالا واحدا ويمكن ان يقال انه ليس بمحكم حقيقة بل هو بمنزلة المحكم في انقطاعه عن احتمال النسخ كذا في المعدن ١٢ ـعـه قوله ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها والتقابل على اربعة اقسام الاول تقابل المتناقضين كالانسان واللاانسان والثاني تقابل الضدين وهما امران وجوديان يمتنع اجتماعهما في محل واحد كالسواد والبياض والثالث تقابل المتضائفين كتقابل الاب والابن والرابع تقابل الملكة والعدم كتقابل الحركة والسكون على راي من جعل السكون عدم الحركة ١٢ ـهـه قوله الخفي يعني الخفي اسم لكل كلام لا يفهم منه المراد بعارض عرض للمحل لا لنفس الصيغة بان يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر الى موضوعها اللغوي لكن صار خفيا بعارض بان يختص باسم آخر لاشتمالها على زيادة مفهومها او نقصانها كما ستعرف في الطرار والنباش ١٢ ـلـه قوله المشكل كما ان خفاءه بمرتبتين لانه دخل في اشكاله وامثاله بعد ما خفي بنفسه كرجل اغترب عن وطنه فاختلط اشكاله من الناس ١٢ ـكـه قوله المجمل لبلوغ خفائه الى درجة لا ينكشف بالتامل والطلب الا ببيان من قبل المتكلم كما ان انكشاف المراد من المفسر ببيان من المتكلم على درجة لا يحتمل التاويل والتخصيص ١٢ ـشـه قوله المتشابه لانه بلغ اعلى الخفاء بحيث لا يحتمل لحوق الظهور اصلا بالطلب ولا بالتامل ولا ببيان من قبل المتكلم كما ان مراد المحكم بحيث لا يتوهم التبديل والزوال ١٢ ـعـه قوله لا من حيث الصيغة يعني ان صيغة ظاهرة والمراد بالنظر الى موضوعه اللغوي ولكن الكلام خفي بالنسبة الى محل آخر كآية السرقة فانها ظاهرة المراد في ايجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر لكنها خفية في حق الطرار والنباش بعارض وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به حيث يقال لاحدهما الطرار وللثاني النباش ولا يعرفان باسم السارق (اذ السرقة هو اخذ مال محترم محرز خفية) وذلك لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي ياخذ ممن هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعتريه فيكون اتم من السارق ياخذ عن قاصد الحفظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم او غيبة ونقصان معنى السرقة في النباش لانه ياخذ من الميت الذي ليس بحافظ لكفنه ولا هو اهل لذلك فيكون فعله انقص من السارق فاذا وقع الخفاء في حق الطرار والنباش فنظرنا كما هو حكم الخفي فوجدنا في الطرار الزيادة على السرقة فاوجبنا عليه الحد بالدلالة وفي النباش النقصان فوجدنا الشبهة فلم نوجب الحد هو القطع لان الحد يندرئ بالشبهات ولو كان القبر في بيت مقفل قيل لا يقطع لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحرز والاول اصح وهذا كله عندنا وقال ابو يوسف والشافعي يقطع النباش على كل حال لقوله عليه السلام من نبش قطعناه قلنا هو محمول على السياسة لما روي عنه لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة كذا وجدته في المنار وحواشيه ١٢ ـ١٠ـه قوله وجوب الطلب اي معاني اللفظ ومحتملاته ليعلم ان اختفاءه في بعض الافراد اما لزيادة المعنى فيه على الظاهر او لنقصانه فيظهر المراد حينئذ فيحكم في الاول دون الثاني ١٢ ـ١١ـه قوله ثم بالتامل حتى يميز عن امثاله بخلاف الخفي فانه يكفي فيه الطلب لقلة خفائه كذا في الفصول ١٢ ـ١٢ـه قوله هل يوجد الخ فعند ابي حنيفة رحمه الله انه يوجد (وهو الظاهر من مذهب ابي يوسف) لان الخبز لا يصطبغ بها فتكون قاصرة في معنى التبعية فلا يدخل تحت مطلق اسم الادام بلا نية وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف انه يوجد فانه مشتق من المؤادمة وهي الموافقة فما يوكل مع الخبز موافق له وقال عليه السلام سيد ادام اهل الجنة اللحم ولكنا نقول ان تمام الموافقة بالاختلاط والاصطباغ والحديث لا ينتهض حجة فكلامنا في الدنيا والحديث متعلق بالآخرة كذا في المعدن ١٢ ـ١٣ـه قوله المجمل اي ازداد اشتباها في المشكل كما هو ازداد خفاء على الخفي ١٢ حسن الحواشي

وجوهًا فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم ونظيره
في الشرعيات قوله تعالى حرّم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة
وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة
واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتأمل ثم فوق المجمل في الخفاء
المتشابه مثال المتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم المجمل و
المتشابه اعتقاد حقية المراد به حتى يأتي البيان

فصل فيما يترك به حقائق الالفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع احدها دلالة العرف وذلك
لان ثبوت الاحكام بالالفاظ انما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فاذا
كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على
انه هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشتري رأسا
فهو على ما تعارفه الناس فلا يحنث برأس العصفور والحمامة وكذلك
لو حلف لا يأكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يحنث بتناول بيض
العصفور والحمامة وبهذا ظهر ان ترك الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز بل جاز
ان تثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك
لو نذر حجا او مشيا الى بيت الله تعالى او ان يضرب بثوبه

ك قوله الا ببيان من قبل المتكلم الخ بخلاف المشكل فانه يوقف عليه بالطلب التامل فان قيل يدخل في حد المجمل المتشابه اذ هو مما لا يوقف على مراده الا ببيان من قبل المتكلم ايضا قلت المراد في المجمل لا يوقف عليه الا ببيان من قبل المتكلم ويقبل لحوقه بدلالة فحوى الكلام والمتشابه ليس كذلك على ما تقرر عند الاصوليين في الفرق بين المجمل والمتشابه بان المجمل يقبل لحوق البيان والمتشابه لا يقبل لحوقه وبدلالة ما ذكر في المتشابه من التوقف اذ لا زيادة له في الخفاء على مرتبة المجمل الا ذلك كيف لا يكون المتشابه كذلك واكده بمثال المقطعات في اوائل السور فانها لا تقبل لحوق البيان كذا في المعدن ١٢ ك قوله المتشابه وهو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه في الدنيا بالنسبة الى الامة ولا يرجى بدءه اصلا واما بالنسبة الى النبي عليه الصلوة والسلام فمعلوم وقت نزول القرآن بلا تفرقة بينه وبين سائر القرآن كيلا يلزم السفه لان التخاطب بما لا يفهم المخاطب سفه فهو في غاية الخفاء بمنزلة المحكم في غاية الظهور فصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع اثره وانقضى جيرانه واقرانه ثم المتشابه على نوعين نوع لا يعلم معناه اصلا كالمقطعات مثل الم وحم وطه فانها يقطع كل حرف منها عن الآخر في التكلم ولا يعلم معناه لانه لم يوضع في العرب لمعنى ما الا لغرض التركيب ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى لان ظاهره يخالف المحكم مثل قوله تعالى يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى وامثال ذلك مما دل عليه النص على ثبوته لله تعالى مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة على الله تعالى لتنزهه عن الجسمية والجهة والمكان فهذا كله من قبيل المتشابه يعتقد حقيقته ولا يدرك كيفيته كذا في الشرح ١٢ ك قوله اعتقاد حقية المراد به اي بكل واحد منهما من المجمل والمتشابه حتى يأتي البيان اي اعتقاد ان المراد به حق وان لم نعلمه قبل يوم القيامة واما بعد القيامة ..... فيصير مكشوفا لكل احد ان شاء الله تعالى وهذا في حق الامة واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فكان معلوما والا تبطل فائدة التخاطب ويصير التخاطب بالمهمل كالتكلم بالزنجي مع العربي وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله وعامة المعتزلة ان العلماء الراسخين ايضا يعلمون تاويله ومنشاء الخلاف في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله الآية فعندنا يجب الوقف على قوله الا الله وقوله والراسخون في العلم جملة مبتداءة لان الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين فيكون حظ الراسخين هو التسليم والانقياد وعند الشافعي رحمه الله لا يوقف على قوله الا الله بل قوله والراسخون معطوف على الله والوقف غير لازم ويقولون حال منه فيكون المعنى الا الله والراسخون في العلم اقول وهذا نزاع لفظي لان من قال يعلم الراسخون تاويله يريدون يعلمون تاويله الظني ومن قال لا يعلم الراسخون تاويله يريد لا يعلمون الحق الذي يجب ان يعتقد عليه قال ابن السمعاني لم يذهب الى الوقف على في العلم الا شرذمة قليلة واما الاكثرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فذهبوا الى الوقف على الله وهو اصح الروايتين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كذا في بعض الحواشي ١٢ ك قوله فيما يترك به الخ هذا شروع في بيان ترك حقائق الالفاظ ولا يلزم من ترك حقائق الالفاظ ارادة المجاز بل جاز ارادة الحقيقة القاصرة ١٢ ك قوله دلالة العرف والمراد بالعرف العرف في استعمال الالفاظ وتفهم المعاني منها لا العرف من حيث التعامل لما عرف ان العرف العملي لا اعتبار لها كذا في المعدن ١٢ ك قوله فهو على ما تعارفه الناس من الراس وهو ما يكبس في التنانير ويباع مشويا وهو راس البقر والغنم عند ابي حنيفة رح كذا في المعدن ١٢ ك قوله وبهذا ظهر الخ هذا بيان قاعدة مستفادة من المسألتين المنقولتين وهي انه اذا تركت الحقيقة لا يتعين المجاز مرادا بل جاز ان يراد به الحقيقة القاصرة لانها واسطة بين الحقيقة الكاملة والمجاز ١٢ ك قوله الحقيقة القاصرة الخ وهي ان يراد به بعض افراد الحقيقة كارادة راس البقر والغنم من لفظ الراس وكذلك ارادة بيض الدجاجة والاوز من لفظ البيض فان اللفظ يطلق على ما اريد به حقيقة لكنه لا مطلقا اذ الاطلاق كمال في تناول موجبه فاذا ذهب الاطلاق كان قاصرا ١٢ ك قوله بالبعض اي تخصيصه به ومنه تقييد المطلق بالقيد فالحج وان كان حقيقة في مطلق الغلبة والقصد لغة فهو في العرف الشرعي صار حقيقة كاملة بحسب الشرع او قاصرة بحسب اللغة في القصد المخصوص بافعال معلومة من الوقوف والطواف مع شرطية الاحرام وكذلك ضرب الحطيم بثوبه وان كان حقيقة لغة في مطلق ضربه بنحو كان فقد صار في العرف العام معروفا متعارفا في فعل الحج وكذلك المشي الى بيت الله مطلق في مشيه اليها اي الكعبة ولو بارادة زيارتها او للعمرة والتجارة وغيرها فهو في العرف جاء مستعملا في ارادة الحج ١٢

حطيم الكعبة يلزمه الحج بافعال معلومة لوجود العرف والثانی قد تترك
الحقيقة بدلالة فی نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوك لی فهو حر لم يعتق
مكاتبوه ولا من اعتق بعضه الا اذا نوی دخولهم لان لفظ المملوك مطلق
يتناول المملوك من كل وجه والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا
لم يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطی المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت
مولاه ثم مات المولی وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكا
من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق وهذا بخلاف المدبر
وام الولد فان الملك فيهما كامل ولذا حل وطی المدبرة وام الولد
وانما النقصان فی الرق من حيث انه يزول بالموت لا محالة وعلی هذا
قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفارة يمينه او ظهاره جاز ولا يجوز
فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو اثبات
الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق فی المكاتب كاملا كان تحريره
تحريرا من جميع الوجوه وفی المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا
لا يكون التحرير تحريرا من كل الوجوه والثالث قد تترك الحقيقة
بدلالة سياق الكلام قال فی السير الكبير اذا قال

لوجود العرف فان الناس يريدون به التزام الحج وان كان معناه اللغوی لا يقتضی لزوم الحج فاللفظ العام لما اريد به الخاص فكان حقيقة قاصرة لا مجازا كذا فی المعدن ١٢ ٥٢ قوله لم يعتق الخ لان الحقيقة المتروكة فی المكاتب ومعتق البعض كالمجاز فلا يصير مرادا باللفظ الا بالنية كذا فی الفصول ١٢ ٥٣ قوله الا اذا نوی آه ای لما كانت الحقيقة وهی كل ما فيه ملك ولو بوجه بالقيام مبدء الاشتقاق به فهی رة بل اريد بالقيام وصف الكمال من دلالة اطلاق الكلام بقيام المبدء التام به لا يراد الا المملوك الكامل ههنا الا اذا نوی دخول الناقص ايضا لانه حاج بمنزلة المجاز والكناية يحتاج فيه الی النية والقصد الی ادخال كل ما فيه ملك ولو بنحو ما وتعميم الكلية بلا لحاظ خصوص الكمال فيعتق المكاتب ايضا لكن لا يصح قضاء اخراج المدبر وام الولد لانه لا دلالة للفظ عليه وفيه تخفيف له ايضا وفی ادخال المكاتب تشديد علی نفسه وفی اللفظ ايضا دلالة فيعتبر قضاء ايضا كذا فی الفصول ١٢ ٥٤ قوله لم يجز تصرفه فيه ای فی المكاتب فی البيع والهبة ولو كان مملوكا من كل وجه لجاز تصرفه فيه ومعتق البعض كالمكاتب عند الامام الاعظم رح ١٢ ٥٥ قوله ولو تزوج آه تفريع علی السابق ای عدم كون المكاتب مملوكا له ملكا تاما فاذا تزوج بنت مولاه ثم مات مولاه وورثت زوجها المكاتب لابيها وملكته بحكم الارث لم يفسد نكاحها معه وان كان القياس يقتضی فساده لان الزوجة اذا ملكت زوجها بطل النكاح وكذا العكس لكنها لما لم تملكه ملكا تاما وهو الموجب للفساد لم يفسد نكاحها ١٢ ٥٦ قوله وورثته البنت الخ ولقائل ان يقول المكاتب لا يورث عندنا فكيف يصح قوله وورثته البنت اجيب بانه محمول علی انها ورثت بدل كتابته لان عقد الكتابة لا ينفسخ بعد موت سيده بالاجماع وانما اولنا بهذا لانها لو ورثت نفس المكاتب بان عجز ورد الی الرق ثم مات المولی يفسد النكاح ١٢ ٥٧ قوله لم يفسد النكاح ولو كان المكاتب مملوكا من كل وجه لفسد النكاح لان احد الزوجين اذا ملك الآخر فسد النكاح كذا فی المعدن ١٢ ٥٨ قوله لا يدخل آه لان الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا علی الاطلاق وكذا معتق البعض لانه كالمكاتب عند ابی حنيفة رح كذا فی المعدن ١٢ ٥٩ قوله المطلق فان قيل قول المشائخ المطلق ينصرف الی الكامل يقتضی عدم تناوله المكاتب ومعتق البعض وقولهم المطلق يجری علی اطلاقه ...... يقتضی عكس ذلك فما وجه التوفيق بين القاعدتين اجيب بان المراد من قولهم المطلق يجری علی اطلاقه ولا اطلاق فی الصفات ومن قولهم ينصرف الی الكامل الكامل فی الذات دون الصفات فافهم ١٢ ٦٠ قوله وانما النقصان الخ جواب سوال مقدر تقريره لما كان الملك كاملا يصح التحرير بهما عن الكفارة مع انه لا يصح بهما لان التدبير والاستيلاد تصرفات لازمة لا تقبل الفسخ بحال فكان الرق فيهما ناقصا فلا يصح ان يقع الكفارة ولقائل ان يقول الامر بالعكس وهو ان الملك فی المكاتب كامل وفی المدبر وام الولد قاصر بيانه ان العبد اذا كوتب لا يخرج عن ملك المولی صرح به الفقهاء لقوله عليه الصلوة والسلام المكاتب عبد ما بقی عليه درهم ولهذا اذا عجز يكون مملوكا كما كان ولانه اذا زال الملك بالكتابة لما عاد بالعجز كما فی ام الولد والمدبر وانما يخرج من يد المولی تخفيفا لمعنی الكتابة وتحصيلا للمقصود وهو اداء البدل ولهذا يملك بالتصرفات ولا يملك المولی اكتسابه واما المدبر وام الولد فتطرق الخلل فی ملكيتهما ولهذا لا يقبلان العود الی الملك كما كان ولهذا لا يجوز البيع والتمليك الا تری الی قول رسول الله صلی الله عليه وسلم اعتقها ولدها وقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ويمكن ان يجاب عنه بان الملك هو النسبة المطلقة للتصرفات ولما كان التصرفات للمولی فی المكاتب وانتفاعه به من الاستخدام والوطی غير جائز كان الملك فيه ناقصا بخلاف المدبر وام الولد كذا فی المفتاح ١٢ ٦١ قوله وعلی هذا ای علی ان الفرق المذكور بين المكاتب والمدبر وام الولد من ان النقصان فيهما فی الرق دون المكاتب ١٢ ٦٢ قوله بازالة الرق وهو فی اللغة الضعف ومنه رقة القلب وثوب رقيق وفی الشرع عجز حكمی يمنع كونه اهلا لبعض الاحكام كالشهادة والقضاء والولاية يثبت فی الكفار جزاء للكفر ١٢ ٦٣ قوله لا يكون التحرير الخ حاصله ان التحرير يبنی علی ازالة الرق فاذا كان الرق كاملا كان التحرير كاملا واذا كان الرق ناقصا كان التحرير ناقصا والرق فی المكاتب كامل فيتحقق التحرير الكامل فيقع تحريره عن الكفارة وفی المدبر وام الولد ناقص فلا يتحقق التحرير الكامل فلا يقع تحريرهما عن الكفارة فاحفظه كذا فی الشرح ٦٤ قوله من كل الوجوه فلا يتناوله التحرير المذكور فی النص لانه مطلق والتحرير الثابت فيهما تحرير من وجه دون وجه فلا يكون تحريرا مطلقا فلا يقع تحريرهما عن الكفارة كذا فی الشرح ١٢ احسن الحواشی علی اصول الشاشی لمولانا محمد بركت الله ؕ

المسلم للحربي انزل كان امنا ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون امنا ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان كان امنا ولو قال الامان ستعلم ما تلقى غدا ولا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون امنا ولو قال اشترلي جارية لتخدمني فاشترى العمياء او الشلاء لا يجوز ولو قال اشترلي جارية حتى اطأها فاشترى اخته من الرضاع لا يكون عن الموكل وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء وانه ليقدم الداء على الدواء دل سياق الكلام على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء عقيب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على ان ذكر الاصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الاداء الى الكل والرابع قد تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك دلالة اللفظ

له قوله ان كنت رجلا آه فهذا التعليق قرينة على انه لم يرد اجازة النزول واباحته حتى يعد امانا وذلك لانه من الظاهر انه لم يرد تعليقه بنزوله لكونه رجلا ظاهر فيراد كمال الرجولية في الجراة والتهور والتشجع والجلادة فيرجع الامر الى التوبيخ والتقريع في العرف اي لو انك له جراة فانزل وائتني حتى اظهر لك قوتي ومصارعتي ومقابلتي ومن هذا الجنس قوله في جوابه الامان آه كذا في الفصول ١٢ ٢ه قوله ستعلم ما تلقى غدا آلخ لان معناه في العرف ستعلم ما يصيبك من مجادلتي ولا تعجل في الامر الذي انت فيه بل اصبر حتى ترى الان شجاعتي وقتالي معك فصار الكلام للتوبيخ مجازا كذا في المعدن ١٢ ٣ه قوله لا يكون عن الموكل لان حقيقة الكلام وهي الاطلاق متروكة بالسياق فلانه علله بقوله لتخدمني حتى اطأها بان مراده شراء جارية تصلح للخدمة وجارية تحل له الوطي فصار المطلق مقيدا بدلالة سياق الكلام كذا في المعدن ١٢ ٤ه قوله اذا وقع آلخ رواه البخاري في الطب وبدأ الخلق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه شفاء وفي الاخرى داء الحديث ولا خلاف في هذه المسألة اي طهارة ما وقع فيه لاحد من العلماء الا عند الشافعي في احد قوليه بنجاسته ورجحه الروياني والمحاملي في المقنع لكن الطهارة اصح عند جمهور اصحابه وقال النووي قوله الاخر ليس بشيء والصواب هو الطهارة وهو قول جمهور العلماء والفقهاء ١٢ ٥ه قوله فامقلوه فان حقيقة قوله فامقلوه هي وجوب المقل قضية للامر لكن تركت حقيقته بسياق الكلام وهو قوله فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء لانه دل على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب لانه لنا لا علينا لان المقصود من الامر انما هو الابتلاء والامتحان وذلك لا يحصل في طلب ما فيه نفعة العباد وفيه اشكال لان كونه نفعا لا ينافي الايجاب والالتزام به لانه جاز ان يكلف الله تعالى عبده بما فيه نفع العبد اصلاحا بيده الا ترى الى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولهذا قلنا ان الاكل فوق الشبع حرام وامثاله كثيرة كذا في الشرع ١٢ ٦ه قوله وانه ليقدم آلخ اي ريشا فيه داء على ريش الدواء قال العلماء .... معنى الداء في احد جناحيه الكبر والترفع عن استباحة ما اباحه الشارع فان الشرع اباح الطعام بموت ما ليس له دم سائل والانسان اذا استبعد ذلك ترفعا ورمى به كبرا نقل صناع نعم الله تعالى اثم اذا غمس كره النفس على استباحة ما اباحه الشارع فيكون قاهرا اي غالبا على هواها اثم القهر ١٢ ٧ه قوله فلا يكون للايجاب الذي هو حقيقة الامر بل هو امر شفقة ورحمة لان منفعته عائدة الينا فيكون نظرا في حقنا لا في حق الشرع كذا في المعدن ١٢ ٨ه قوله عقيب آه فالوقوع عقيبه وتعقيبه تفريعه قرينة على ان المراد ان المصارف هي هذه الاصناف اليهم كان لا تلك المنافقون الطامعون في الصدقات فالمراد بيان اصنافهم في صلوح المصرفية لا بيان الاستحقاق كما يقال الخلافة لقريش والسقاية لبني هاشم واستدل له صاحب الهداية بالاضافة من انها للبيان انهم مصارف لا للاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبال باختلاف جهاته آلخ ١٢ ٩ه قوله يدل على ان آلخ فانه وان كان حقيقة الاية وجوب الصرف اليهم والى الثلثة من كل صنف كما ذهب اليه الشافعي رح لاضافة الصدقة اليهم بلام الاستحقاق وهم مذكورون بواو الجمع فكانت الصدقة لجميعهم لكنه تركت حقيقته بدلالة سياق الكلام وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها اي من الصدقات بمقتضى طبايعهم رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فان هذه الاية الى آخرها يدل على ذكر الاصناف يقطع علمهم من الصدقات ببيان المصارف لنا فلو يكن الصرف الى جميعهم مقصودا بذكرهم فلما لم يكن ذلك مقصودا به لم يكن الصرف واجبا الى جميعهم فجاز ان يقتصر على صنف واحد فافهم كذا في الفصول والمعدن ١٢ ١٠ه قوله بدلالة من قبل المتكلم وشانه مطلقا او في حال المتكلم مطلقا او لمع معاضدة القرائن الحالية كما في يمين ومسألة التغدي من وقوع الطلب وارادة الخروج كذا في الفصول ١٢ ١١ه قوله فمن شاء آلخ اعلم انه يظهر لك بعد التعمق والنظر في امثال هذا المثال ان هذه الاقسام والانحاء لترك الحقيقة قد تتداخل وتجتمع بعضها مع بعض في كثير من الامثلة كهذا المثال فانه يصلح ان يقال انه تركت فيه الحقيقة اي الاباحة للكفر المفهومة من الامر ووجوبه اوندبه بدلالة العرف والاستعمال ١٢

على الامر بحكمة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل بشراء اللحم فان كان مسافرا نزل على الطريق فهو على المطبوخ او على المشوي وان كان صاحب منزل فهو على النيّ ومن هذا النوع يمين الفور مثاله اذا قال تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى ينصرف ذلك الى الغداء المدعو اليه حتى لو تغدى بعد ذلك في منزله معه او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث وكذا اذا قامت المرأة تريد الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورا على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس قد تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام بان كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة وقوله لعبده وهو معروف النسب من غيره هذا ابني وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر سنا من المولى هذا ابني كان مجازا عن العتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عنده وفي حق الحكم عندهما

فصل في متعلقات النصوص

نعني بها عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام لاجله واريد به قصدا واما اشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص

---

١ قوله بحكمة الامر على صيغة الفاعل يحمل الامر على التوبيخ لانه ضد لما ذكرنا ان الامر لاتيان المامور به والتوبيخ لاعدامه كذا في المعدن ١٢ ٢ قوله وعلى هذا اي على ان الحقيقة قد تترك بدلالة معنى يرجع الى المتكلم كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله فهو على النيّ اي على غير المطبوخ فان حقيقة هذا التوكيل شراء مطلق اللحم في الصورتين لكن ترك اطلاقه فيهما بدلالة حاله وهو انه اذا نزل على الطريق فحاله يدل على انه يطلب اللحم ليغتذي به فيصرف ذلك الى اللحم مهيا للاكل حتى لو اشترى النيّ يكون مشتريا بالنفسه لا للموكل واذا نزل في منزل فحاله يدل على انه يطلب اللحم ليطبخ ويتخذه طعاما وذلك حاصل في النيّ كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله يمين الفور وانما سميت بهذا الاسم لان الفور هو مصدر من فارت القدر اذا غلت ثم استعيرت للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها يقال جاء فلان من فوره اي من ساعته ويسمي الفقهاء مثل هذا اليمين يمين الفور لانها تقع على الحال والساعة فسميت بها وقيل لانها تصدر من فوران الغضب كذا في المعدن ١٢ ٥ قوله لا اتغدى الخ فان قلت المصدر الذي دل عليه قوله لا اتغدى نكرة في سياق النفي فيعم فيكون المعنى لا اتغدى تغديا فيقتضي ان يحنث بكل تغد توجد منه فكيف يحمل على الخصوص وكيف يصير معناه لا اتغدى الغداء الذي دعوتني اليه قلت سلمنا ان النكرة في سياق النفي يقتضي العموم لكن العام يحتمل الخصوص عند قيام قرينة الخصوص وههنا كلام الداعي قرينة على ان المراد منه الغداء المخصوص فكانه قال لا اتغدى الغداء الذي دعوتني اليه كذا في المعدن ١٢ ٦ قوله المدعو اليه الخ فان قيل ينقض هذا بما اذا قال المدعو والله لا اتغدى اليوم فانه يقع على كل تغد حصل في ذلك اليوم قلنا الدلالة ههنا من قبل المتكلم على ترك الحقيقة لانه لو كان مراده الامتناع عن الغداء المدعو اليه لاقتصر على قدر الجواب فلما زاد على الجواب وهو اليوم دل على انه اراد به الجواب فقط بل على انه ابتداء في الكلام كذا في الفصول ١٢ ٧ قوله كان الحكم مقصورا على الحال لان الباعث على المنع من الخروج غضب اثاره فيه ما ارادت من الخروج بين يديه فقيد قوله ان خرجت الخ بذلك الخروج كذا في الفصول ١٢ ٨ قوله بدلالة محل الكلام اي بدلالة ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به بان لا يكون صالحا للمعنى الحقيقي اما للزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه او لوجه آخر فاذا لم يقبل المحل المعنى الحقيقي فيصار الى المجاز لا محالة كقوله عليه التحية والتسليم انما الاعمال بالنيات فان معناه الحقيقي ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنية وهو كذب لان اكثر ما يقع العمل منا في وقت خلو الذهن عن النية فلا بد ان يحمل على المجاز اي ثواب الاعمال او حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر انه لا يدل على ان جواز الاعمال في الدنيا موقوف على النية وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والعقاب والاخروي مراد بالاجماع بيننا وبين الشافعي رح فلا يجوز ان يراد الدنيوي ايضا اما عنده فلانه يلزم عموم المجاز واما عندنا فلانه يلزم عموم المشترك فلا يدل على ان جواز العمل موقوف على النية ------- فلا تكون النية فرضا في الوضوء فتذكر ١٢ ٩ قوله مثاله آه اي اذا قال الحرة بعت نفسي منك صار مجازا عن النكاح لان حقيقة الكلام اعني تمليك الرقبة لا يحتمله الحرة فترك الى المجاز وكذلك قوله لعبده المعروف النسب عن غيره او الاكبر سنا منه هذا ابني لان العبد الثابت النسب من زيد لا يحتمل ان يكون من عمرو مثلا وكذا الاكبر سنا لا يحتمل ان يكون ابنا للاصغر سنا فترك حقيقة اللفظ كذا في الشرح ١٢ ١٠ قوله وقوله لعبده وهو معروف النسب الخ انما اورد هذا ليفهم ان المراد بعدم القابلية في المحل بحقيقة الكلام اعم من ان يكون عقليا او شرعيا ١٢ ١١ قوله متعلقات النصوص اي ما يتعلق به النصوص من المعاني الصريحة المطابقية او التضمنية والمعاني الغير الصريحة التضمنية او الالتزامية وبالجملة هذه انحاء مفاهيم النص ووجوهها وكما في انحاء ووجوه بحسب الدلالة والفهم صراحة او ضمنا او لزوما كذلك هي انحاء الوقوف على المراد ووجوه التمسك والاستدلال قوة وضعفا لكن لها قطعيته وانما الترتيب فيما بينها باضافة بعضها الى بعض قوة وضعفا كما في الظاهر والنص والمفسر والمحكم قطعية ومترتبة متمايزة علوا وسفلا فقوله متعلقات يجوز بالفتح والكسر اي ما يتعلق بالنصوص على طرق الوقوف عليها ووجوه صراحتها واشارتها وكنايتها كذا في حصول الحواشي ١٢ ١٢ قوله فاما عبارة النص فان قيل عبارة النص هو الكلام المسوق المراد لا ما سيق الكلام لاجله فلا يصح تعريفه لكونه تعريفا بالمباين اجيب بانه تعريف الحكم الثابت بعبارة النص ويفهم منه تعريف عبارة النص بطريق الالتزام فعبارة النص نظم يثبت به حكم سيق له الكلام ولم يعكس الامر لان ثبوت الحكم مقصود ههنا ١٢ ١٣ قوله سيق الكلام لاجله نظر الى جانب اللفظ وقوله اريد به قصدا نظر الى جانب المعنى للتاكيد فلا استدراك ١٢ ١٤ قوله اريد به قصدا عطف تفسيري لقوله سيق الكلام لاجله اي اريد ذلك الحكم بذلك الكلام من حيث القصد يخرج به الاشارة ١٢ ١٥ قوله فهي ما ثبت بنظم النص اي حكم

من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لاجله مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية على ملكهم لا يثبت فقرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريعاته وكذلك قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالامساك في اول الصبح يتحقق مع الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول من النهار مع وجود الجنابة والامساك في ذلك الجزء صوم امر العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع منه ان من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان الماء مالحا يجد

---

[١] قوله من غير زيادة احترز به عن الثابت باقتضاء النص فانه ثابت بزيادة التقدير في اللفظ كذا في المعدن ١٢ [٢] قوله غير ظاهر من كل وجه التسمية اي انما سمي اشارة لانه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق وتوضيحه للتعريف وان لم يكن محتاجا اليه يعني انه ظاهر من وجه دون وجه كما اذا راى انسان انسانا بقصد نظره ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بموق عينيه من غير التفات وقصد فالاول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة كذا في كتب الاصول ١٢ [٣] قوله وقد ثبت فقرهم بنظم النص وهو قوله تعالى للفقراء المهاجرين الاية لا يقال بانه يجوز ان يكون اطلاق الفقراء عليهم باعتبار العدم الاصلي بان لم يكن لهم اموال لانه قد كانت لهم اموال بمكة بدليل قوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ١٢ [٤] قوله فكان اشارة الى ان الخ فان قلت قد ثبت انه اشارة الى زوال املاكهم واما ان استيلاء الكفار على مال المسلمين سبب لثبوت ملكهم كما ذكر في المتن فليس بمنطوق به فكيف يكون النص اشارة اليه قلت لما ثبت زوال املاكهم باشارته ومن لوازمه ثبوت الملك للكافرين الذين استولوا عليها لانه لا وهاء اي لا ضياع في الاسلام كان ما ثبت من لوازم الاشارة ملحقا بها لان الشئ اذا ثبت ثبت بلوازمه كذا في الفصول ١٢ [٥] قوله لا يثبت فقرهم لان الفقير حقيقة يكون بزوال الملك لا ببعد اليد عن المال مع قيام الملك لان ضده الغناء وهو ملك المال لا قرب اليد منه واذا كان الفقير عديم الملك تسميتهم فقراء دليلا على زوال ملكهم الى الكفار لان مطلق الكلام محمول على حقيقته والشافعي لم يعمل بهذه الاشارة قائلا بان الله تعالى سماهم فقراء مجازا لكنا نقول صرف الكلام الى المجاز مع امكان العمل بالحقيقة خلاف الاصل فلا يصار اليه من غير ضرورة ودليل يصرف اليه كذا في المعدن ١٢ [٦] قوله ويخرج منه الحكم فان قيل الحكم في مسألة الاستيلاء قد سبق ثبوته بالاشارة فما معنى التفريع عليه ثانيا قلنا الثابت بالاشارة كونه سببا لهذا الحكم اي الملك وثبوت الحكم وكذا باقي المسائل المتفرعة فانها غير ثابتة بالاشارة ولكن الثابت بالاشارة سببها هذا ملخص كتب الاصول ١٢ [٧] قوله في مسألة الاستيلاء يعني ان الكافر اذا استولى على مال المسلمين واحرزه بدار الحرب يصير ملكا له عندنا خلافا للشافعي وفي بعض النسخ الاستيلاد ومعناه ان الكافر اذا استولى جارية المسلم واستولدها يثبت النسب منه بناء على ما ذكر والمشهور هو نسخة الاستيلاء ١٢ [٨] قوله وحكم ثبوت الملك الاضافة بيانية اي حكم هو ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم اي من الكفار عطفا تفسيريا لقوله الحكم في مسألة الاستيلاء يعني ان التاجر اذا اشترى من الكفار بعد استيلائهم على اموالنا ثبت له الملك كذا في المعدن ١٢ [٩] قوله وتفريعاته بالرفع عطف على الحكم واراد بها مثل حل الوطي وجواز الاعتاق وعدم الضمان عند الاتلاف وغير ذلك ١٢ [١٠] قوله مع وجود الجنابة الخ لان كل جزء من اجزاء الليل وقت اباحة الرفث وحل الجماع والغسل لا يمكن الا بعد الفراغ عنه والآن الذي يفرغ لا يمكن فيه الغسل ايضا لانه امر تدريجي زماني لا آني بل له مقدمات تتقدمه من تهيأ اسبابه فذلك الآن آن من الصبح ومن زمان الصوم ويكون فيه جنبا لا محالة فبهذه الضرورة ثبت عدم منافاة الجنابة للصوم ودليل قولنا ما رواه الترمذي وصححه عن عائشة وام سلمة مرفوعا كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي واحمد واسحق انتهى ثم علم ان الاية نص في اباحة المباشرة والاكل والشرب الى ظهور انفجار الفجر وهو اول جزء الصوم ومن ضرورته تحقق الصوم من اوله مع وجود الجنابة لانه لا واسطة اصلا بين آخر جزء من وقت الاباحة وبين اول جزء وقت الصوم يتمكن فيها من الاغتسال كذا في الفصول ١٢ [١١] قوله باتمامه حاصل المقام ان الامر باتمام الشئ مقتض لسابقية وجود الابتداء في ذلك الشئ فيكون الامر باتمام الصيام مقتضيا لسبق ابتداء الصوم فكما ان الامر يوجب الاتمام يفهم منه وجود نفس الصوم اذ لا يصح الامر باتمام المعدوم الاصلي كذا في بعض الحواشي ١٢ [١٢] قوله اشارة قاطعة موجبة لحصول اليقين وان كانت غامضة بحسب الفهم حيث لا يتبادر اليه بالبداهة عند سمع الاية ١٢ [١٣] قوله لا تنافي الصوم لانها لو كانت منافية للصوم لا يحصل الصوم في اول النهار وقد حصل فلا تكون منافية له لان الشئ لا يحصل مع وجود المنافي كذا في المعدن ١٢ [١٤] قوله لا ينافي بقاء الصوم لان الجنابة لما تحقق مع الصوم ولا بد من دفعها (اي الجنابة) للصلوة وغيرها كسجدة التلاوة والصلوة الجنازة ودخول المسجد وهي لا ترفع بدون المضمضة والاستنشاق الذين من اركان الغسل علم انهما لا ينافيا الصوم كغسل سائر الاعضاء كذا في بعض الحواشي ١٢ احسن الحواشي

ك قوله منه الخ اما الاحتلام فلا يفطر الصوم لانك قد عرفت ان الجنابة من الاهل وهى اختيارية لم تناف الصوم فالجنابة بالاحتلام بالطريق الاولى بل فيه الضرر دلالة بسبب النوم وما روى عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فتاويله انهما قربا بالافطار المحجوم بسبب خروج الدم المورث للضعف والحاجم بسبب انه لا يأمن من دخول شئ فى جوفه كذا فى الحصول ١٢ ٥٢ قوله عن الاشياء الثلثة الخ فان قيل يفهم من كلام المصنف ان الصوم هو الانتهاء عن الاشياء الثلثة والامر ليس كذلك لانه لابد فيه من النية والاهلية ايضا اجيب نعم الامر كذلك لكنه لم يتعرض اليه للاشتهار وكثيرا ما تترك المقدمات الموقوفة عليها للظهور ١٢ ٥٣ قوله فى مسئلة التبييت وهى ان صوم رمضان هل تشترط فيه التبييت اى النية من الليل ام لا فعند الشافعى يشترط لقوله عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وعند اصحابنا لا يشترط بل يتادى بنية قبل الزوال وهذا لان النية هى القصد فلو قلنا انه لا يجوز من الليل كما قال الشافعى لادى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز فيهما عملا بالكتاب والسنة جميعا ١٢ ٥٤ قوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الخ ومحصوله ان النية لغة هى القصد وقصد اتيان المامور به لا يكون الا اذا توجه الطلب والخطاب لاتيان المامور به والخطاب انما يتوجه فى الصوم بعد الجزء الاول فلا يلزم تقديم النية عليه من الليل كما ذهب اليه الشافعى ١٢ ٥٥ قوله الى الليل فان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر لاتمام الصيام والاتمام لا يكون الا بعد الشروع ويرد عليه ان قوله ثم اتموا الصيام الى الليل امر باتمام الصوم بعد الشروع ولا خلاف فى ان الامر بالاتمام انما يتوجه بعد الجزء الاول وقصد الاتيان انما يلزم عند الامر بالشروع لا عند الامر بالاتمام فلا يلزم منه تاخير النية من الليل ويمكن ان يجاب عنه بان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وان كان الامر بالاتمام صورة لكنه فى الواقع الامر بالشروع لانه لو كان الامر بالاتمام فالحال ان الشروع غير الاتمام فلا بد من الامر بالشروع والشروع مقدم على الاتمام فلو تحقق الامر على الشروع لزم منه وقوع الصوم فى الليل واللازم باطل فالملزوم كذلك فافهم ١٢ ٥٦ قوله لغة تمييز عن النسبة فى قوله علم اى علم ذلك من حيث اللغة اى يعرف المعنى المؤثر من هو عارف بلغة العرب سواء كان فقيها او غير فقيه ويخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعا او عقلا وقوله لا اجتهادا تاكيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفى والدلالة جلى وكيف يكون هذا والقياس ظنى لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان وايضا كانت هى مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر ١٢ ٥٧ قوله مثاله فى قوله تعالى فلا تقل لهما اف الخ يعنى معناه الموضوع له النهى عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذى هو الايلام دلالة النص وما ثبت منه الا حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التى ذكرها القوم مذكورة فى المطولات لا يسعها هذا المختصر ١٢ ٥٨ قوله لدفع الاذى عنهما لان سوق الكلام لبيان احترامهما والاحسان اليهما ثم تعدى حكم التافيف وهو الحرمة الى الضرب والشتم بعلة الاذى فكان حرمة الضرب والشتم مثبتا بدلالة النص ١٢ ٥٩ قوله ولهذا المعنى اى ولاجل ان حكم النص وهو التحريم مثلا فى نص التافيف يعم بعموم علته يعنى فى كل شئ يوجد العلة وهى الاذى مثلا يوجد الحكم وهو التحريم ١٢ ٦٠ قوله او القتل قصاصا يعنى اذا قتل الابن لا يقتلان قصاصا وانما قلنا بتحريم هذه الاشياء لوجود الاذى فى جميع هذه الصور فيثبت الحكم فى غير المنصوص عليه دلالة كذا فى المعدن ١٢ ٦١ قوله

بحث كون حكم دلالة النص عموم الحكم المنصوص عليه	٣٠	الاصل الاول الكتاب

طه عند المضمضة لا يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام والادهان لان الكتاب لما سمى الامساك اللازم بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة المذكورة فى اول الصبح صوما علمنا ان ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا يخرج الحكم فى مسئلة التبييت فان قصد الاتيان بالمامور به انما يلزم عند توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واما دلالة النص فهى ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فالعالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان تحريم التافيف لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الاب بسبب الاجارة والحبس بسبب الدين والقتل قصاصا ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى صح اثبات العقوبة بدلالة النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص وبالاكل والشرب بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم

حتى صح الخ توضيحه ان الثابت بدلالة النص بمنزلة الثابت بالنص فى ايجاب الحكم به فيصح اثبات العقوبات بدلالة النص مثاله ما روى ان ماعزا زنى وهو محصن فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجمه ثابت بالنص ورجم ما سواه اذا زنى وهو محصن ثابت بدلالة النص لانه عرف بالبداهة انه زنى فى حالة احصانه وهذه العلة يعم غيره فيرجم كل من زنى فى حالة احصانه باقتضاء دلالة النص هذا ملخص الكتب ١٢ ٦٢ قوله بالنص هو حديث الاعرابى قال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ماذا صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءنى ما جاءنى الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامره عليه السلام ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتى المدينة احوج منى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك يجزئك ولا يجزى احدا بعدك وهو حديث مشهور رواه الائمة الستة والرجل هو سلمة بن صخر البياضى ذكره ابن ابى شيبة فى مسنده عن ابن الجارود وسلمان بن الجبر وليس فى الكتب الستة لفظة اهلكت كذا فى الحصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى

على[1] تلك العلة قال الامام القاضي ابو زيد لو ان قوما يعدون التافيف كرامة لا[2] يحرم عليهم تافيف الابوين وكذلك قلنا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي الاية ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي الى الجمعة بان كانا في سفينة تجري الى الجامع لا[3] يكره البيع وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها يحنث[4] اذا كان بوجه الايلام ولو وجد صورة الضرب بمد الشعر عند الملاعبة دون الايلام لا يحنث ومن حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لانعدام معنى الضرب هو الايلام وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه بعد موته لا يحنث لعدم[5] الافهام وباعتبار هذا المعنى يقال اذا حلف لا ياكل لحما[6] فاكل لحم السمك او الجراد لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث لان العالم باول السماع يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما هو الاحتراز عما ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول الدمويات فيدار[7] الحكم على ذلك واما[8] المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق[9] معنى النص الا به كان النص اقتضاه ليصح[10] في نفسه[11] معناه مثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا نعت المرأة

[1] قوله على تلك العلة اي يدار الحكم على تلك العلة وجودا وعدما يعني يوجد حكم النص عند وجوده وينعدم عند عدمه وان كان صورة النص يخالفها لكون المعنى قطعيا ۱۲ [2] قوله لا يحرم عليهم الخ لانتفاء معنى الاذى مع ان ظاهر النص يحرم التافيف على العموم والاطلاق مع كونه قطعيا لكن لما كان الاصل هو العلة رتب الحكم عليها ولا يعتبر ما هو بناء عليها اعني ظاهر النص ۱۲ [3] قوله لا يكره البيع اي لا يحرم لانتفاء علة الحرمة وهي الاخلال بالسعي الى الجمعة واذا عرفت هذا ان المقصود الاصلي بالذات من قوله تعالى وذروا البيع ليس هو نفس ترك البيع بل عدم الحرج في السعي ودفع ما يمنعه ومنع ما يدفعه حكمنا بان المانع في الاصل عن السعي هو الممنوع عنه فلو كان البيع مانعا منعناه وان لم يكن مانعا كما في صورة السفينة او المركب الاخر..... او تبايعا ماشيين في الطريق من غير تاخير في السعي لم نمنعه ولو كان ههنا مانع آخر كعقود اخر كالهبة والوصية والاجارة او اشغال اخر منعناها نظرا الى اصل العقود ۱۲ [4] قوله يحنث لان المعنى المؤثر في ترك ضربها ترك ايلامها فيحنث بالايلام وان لم يوجد الضرب ولا يحنث بضرب لا يؤلمها وان وجدت صورة الضرب كذا في المعدن ۱۲ [5] قوله لعدم الافهام المقصود من قوله لا يتكلم وذلك لان مبنى الايمان على المتعارف والمتعارف عند العامة ان الميت لا يؤلم ولا يفهم وان كان الشرع قد اثبت كونه مؤلما بالعذاب (ولهذا شرع غسله برفق لا بشدة وخشونة) وكونه فاهما وسامعا بكلمات يتلفظ بها العباد بين يديه ولذا ورد في الحديث انه يسمع خفق نعالهم ومن ههنا اثبت المحققون سماع الموتى والله اعلم بحقيقة الحال ۱۲ [6] قوله فاكل لحم السمك وفي بعض النسخ فاكل السمك والجراد الى قوله فيدار الحكم على ذلك اي على اكل لحم نشأ من الدم وجودا وعدما فلحم الخنزير والادمي نشأ من الدم يحنث باكلهما ولحم السمك والجراد لم ينشأ من الدم لعدم خاصية الدم فيها وهي انه اذا شمس اسود ودم السمك اذا شمس ابيض فلا يحنث باكلها فان قيل لحم السمك لحم على الحقيقة ولهذا لا يصح نفيه عنه وقد سماه الله تعالى لحما طريا فينبغي ان يتناوله لفظ اللحم عند الاطلاق كما قال مالك قيل سلمنا انه لحم حقيقة لكن المطلق ينصرف الى الكامل ولحم السمك فيه قصور في كونه لحما لعدم الشدة فيه لانه ليس بدموي واللحم هو الذي يتولد من الدم وينبئ عن الشدة كذا في المعدن ۱۲ [7] قوله فيدار الحكم على ذلك اي كون اللحم ناشيا من الدم وجودا وعدما فان قلت الدم هو الجوهر السيال الاحمر يتولد من الغذاء في الحيوانات وذا موجود في السمك فلا وجه للقول بعدم الدم في لحم السمك يجاب بان الرطوبة التي في لحم السمك ليست بدم بعدم خاصية الدم فيها هو وانه اذا شمس اسود ودم السمك اذا شمس ابيض ولا يقال بان الله تعالى سمى السمك في كلامه الحميد لحما في قوله تعالى لحما طريا فينبغي ان يحنث به لان ذلك بطريق المجاز نظرا الى الصورة فلا ينافي المعنى الذي اعتبرناه ۱۲ [8] قوله واما المقتضى الخ ولا بد ههنا من معرفة ثلثة امور المقدر والمحذوف والمقتضى فهذه الثلثة من قبيل غير المنطوق لكن الاول يشتمل الثابت لتصحيح الكلام لغة او شرعا او عقلا والثاني يختص باللغة والثالث بالعقل والشرع ۱۲ [9] قوله لا يتحقق الخ فصل لاخراج الدلالة لان ثبوت الدلالة ليست لصحة المنصوص عليه فانه صحيح بدون الدلالة اذ لا يفتقر الى وجودها كقوله تعالى فتحرير رقبة قد رفيه مملوكة فهذا زيادة على المنصوص لان تحرير الرقبة لا يتحقق الا بعد الملك ولقائل ان يقول يدخل في هذا الحد المحذوف فانه زيد على المنصوص ولا يتحقق معنى المنصوص الا به كالاهل في قوله تعالى واسئلوا القرية اجيب بان المحذوف عند عامة اصوليين من اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم من باب المقتضى لا فرق بينهما فلعل المصنف اختار هذا المذهب وهو الظاهر حيث اطلق في تعريف المقتضى فتفكر في المقام ۱۲ [10] قوله ليصح في نفسه معناه اي ليصح معناه بالنظر الى نفسه فلا جرم يكون ذلك المزيد مقتضى النص ففي هذا الكلام بيان وجه تسمية المقتضى بهذا الاسم كذا في المعدن ۱۲ [11] قوله في نفسه الخ كقوله تعالى فتحرير رقبة قد رفيه مملوكة فهذه زيادة على المنصوص وهو الرقبة لان تحرير الرقبة لا يتحقق الا بعد الملك لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ۱۲

الا ان النعت يقتضى المصدر فكان المصدر موجودا بطريق الاقتضاء واذا قال اعتق عبدك عنى بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق عن الآمر فيجب عليه الالف ولو كان الآمر نوى به الكفارة يقع عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عنى بالف درهم يقتضى معنى قوله بعه عنى بالف ثم كن وكيلى بالاعتاق فاعتقه عنى فيثبت البيع بطريق الاقتضاء ويثبت القبول كذلك لانه ركن فى باب البيع ولهذا قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك عنى بغير شئ فقال اعتقت يقع العتق عن الآمر ويكون هذا مقتضيا للهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه الى القبض لانه بمنزلة القبول فى باب البيع ولكنا نقول القبول ركن فى باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء اثبتنا القبول ضرورة بخلاف القبض فى باب الهبة فانه ليس بركن فى الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكما بالقبض وحكم المقتضى انه يثبت بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال انت طالق ونوى به الثلث لا يصح لان الطلاق يقدر مذكورا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد

ا قوله الا ان النعت يقتضى المصدر لان اسماء الصفات كاسماء الفعل والمفعول والصفة المشبهة لها دلالة على المصدر كالفعل فصار كانه قال انت طالق طلاقا اعلم ان عامة الاصوليين من اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعى لم يفرقوا بين انواع المقدر والشيخ فخر الاسلام وعامة المتاخرين سوى القاضى ابى زيد فرقوا فقالوا اما هو ثابت لتصحيح الكلام لغة فهو المحذوف وما ثبت لتصحيح الكلام شرعا فهو المقتضى فجعلوا انت طالق وطلقتك من قبيل المقتضى وطلقى من قبيل المحذوف فعلى مذهبهم يصعب الفرق بين انت طالق وبين طلقى والمصنف اطلق فى تعريفه فلم يقيد الزيادة شرعا او عقلا حيث قال فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص الا به ولم يفرق بينهما ولهذا اعرفه بما عرف به القاضى فعلى مذهبه لا يحتاج الى الفرق بينهما كذا فى الفصول ١٢ ٢ قوله يقع العتق الخ لان المقتضى كالملفوظ قطعى فصدر هذا اللفظ منه كانه صدر لا الاشتراء عنه قصدا لا قهرا واضطرارا من غير اختيار وانما توقف صحة معنى هذا القول على وجود البيع اقتضاء لانه يشير اليه قوله عنى لان الاعتاق عن جانب غير المالك لا يصح شرعا والملك لا يثبت الا بالبيع لانه صرح بالمعاوضة بالف فاقتضى هذا الكلام فى صحته وجود البيع مقدرا اى بعه منى بالف ثم كن وكيلى بالاعتاق فاعتقه من جانبى بالتوكيل فعلى هذا ظهر ان التوكيل مقتضى كالبيع لان الاعتاق بعد الملك لا يصح ايضا من جانب المالك بدون التوكيل اذ لا معتق حقيقة الا المالك او نائبه او لا مزيل لملكه وهو حقه الا المالك او من ملكه الازالة فاحفظه ١٢ ٣ قوله وذلك لان قوله الخ وهذا لان الامر بالاعتاق يقتضى ثبوت الملك للآمر لان الاعتاق لا يصح بدون الملك لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والملك يقتضى سببا وذكر العوض يدل على البيع فاعتبر البيع اقتضاء واذا ثبت البيع اقتضاء ثبت القبول كذلك لتوقف الاعتاق عن الآمر على القبول ايضا لانه ركن فى باب البيع وكذا قول المامور اعتقت يقتضى معنى قوله بعته منك بالف ثم صرت وكيلا فاعتقت وهذا لان قول الآمر بعه منى بالف درهم امر بالبيع وليس بايجاب ولا يثبت بهذا المقتضى بيع ولا شراء لانه مجرد امر وانما يثبت البيع بقول المامور اعتقت فكانه قال بعت ثم صرت وكيلا فاعتقت وبهذا الكلام حصل الايجاب كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله والتوكيل اى توكيل الآمر المامور لان الهبة تمليك بغير عوض فصار كانه قال هب عبدك هذا لى وكن وكيلى فى الاعتاق فقال المامور وهبت وصرت وكيلك فاعتقت كذا فى المعدن ١٢ ٥ قوله ولا يحتاج فيه الخ اى فى الهبة الثابتة اقتضاء لانه لما يثبت الهبة اقتضاء والهبة لا تتم الا بالقبض ثبت القبض اقتضاء كذا فى المعدن ١٢ ٦ قوله ولكنا الخ جواب لابى حنيفة ومحمد عن قول ابى يوسف ومحصوله ان القبول انما يثبت فى ثبوت البيع لانه ركن والشئ لا يوجد بدون ركنه بخلاف القبض فى الهبة فانه ليس بركن فى الهبة بل هو شرط والشرط خارج عن الشئ وليس بداخل فى وجوده فلا يثبت القبض فى ضمن ثبوت الهبة وفيه نظر لان الشئ كما لا يتم وجوده بدون الركن كذلك يتوقف وجوده على الشرط لان المؤثر فى ثبوت المقتضى انما هو توقف المنصوص والمنصوص كما يتوقف على الركن كذلك يتوقف على الشرط واجيب عنه بان المقتضى بصيغة الفاعل اصل والمقتضى بالمفعول تبع فيلزم ان يكون الثانى من جنس الاول وح فلا يثبت القبض الذى هو فعل حسى بطريق الاقتضاء فى ضمن القول وهو الهبة لان الفعل الحسى لا يصح تبعا للقول فلا يمكن اثباته بطريق الاقتضاء كذا فى المعدن ١٢ ٧ قوله وحكم المقتضى الخ اعلم انه قد يشتبه الفرق على البعض بين المقتضى والمحذوف والمقدر فى نظم الكلام فالاحسن فيه ما يقال ان دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية واختار صدر الشريعة انه دلالة على اللازم المقدم على الملزوم وذلك بناء على ان مدلول النظم لا يصح بدونه فيتوقف صحته عليه وقد يتعلق به قصد المتكلم وقد لا يلتفت اليه فلا يخطر بباله شئ والتوقف توقف واقعى لا توقف علمى لحاظى كما ان توقف وجود زيد على ابيه فى الواقع لا فى تصوره وادراكه ولحاظه فالمقتضى ليس بلفظ بل معنى قد يلاحظ حين التكلم وقد لا يلاحظ والمحذوف مقدر فى نظم الكلام يدل على معناه ولا يدل على ذلك اللفظ ولا على تقديره ولا على معناه النظم الوجود كما يدل على المقتضى الذى هو معنى من المعانى وانما يدل على تقدير محذوف القرينة او يدل على ذلك المقدر التقييد فذلك المقدر كالملفوظ فيجرى عليه جميع احكام اللفظ كالتقييد والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتاويل والصراحة والكناية الحقيقة والمجاز بخلاف المقتضى فانه مدلول التزامى لزوما اعم لا ذهنيا فاحفظه كذا فى الحصول ١٢

فيقدّر مذكورا في حق الواحد وعلى هذا يخرّج الحكم في قوله ان اكلت ونوى به طعاما دون طعام لا يصح لان الاكل يقتضي طعاما فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدّر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يعتمد العموم ولو قال بعد الدخول اعتدّي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق اقتضاء لان الاعتداد يقتضي وجود الطلاق فيقدّر الطلاق موجودا ضرورة ولهذا كان الواقع به رجعيا لان صفة البينونة زائدة على قدر الضرورة فلا تثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع الا واحد لما ذكرنا

فصل في الامر

الامر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع تصرف الزام الفعل على الغير وذكر بعض الائمة ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه ان حقيقة الامر يختص بهذه الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في الازل واستحال ايضا ان يكون معناه ان المراد بالامر للآمر يختص بهذه الصيغة فان المراد للشارع بالامر وجوب

له قوله وعلى هذا اي ثبوت المقتضي بطريق الضرورة فائدة اعلم انه قد يشتبه الفرق على البعض بين المقتضى والمحذوف والمقدر في نظم الكلام فالاحسن فيه ما يقال ان دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية واختار صدر الشريعة انه دلالة على اللازم المقدم على الملزوم وذلك بناء على ان مدلول النظم لا يصح بدونه يتوقف صحته وقد يتعلق به قصد المتكلم وقد لا يلتفت اليه فلا يخطر بباله شيء والتوقف توقف واقعي لا توقف علمي لحاظي كما ان توقف وجود زيد على ابيه في الواقع لا في تصوره وادراكه ولحاظه فالمقتضى ليس بلفظ بل معنى قد يلاحظ حين التكلم وقد لا يلاحظ والمحذوف لفظ مقدر في نظم الكلام يدل على معناه ولا يدل على ذلك اللفظ ولا على تقديره ولا على معناه النظم الموجود كما يدل على المقتضى الذي هو معنى من المعاني ...... وانما يدل على تقدير المحذوف القرينة او يدل على ذلك المقدر التقييد فذلك المقدر كالملفوظ فيجري على جميع احكام اللفظ كالتقييد ...... والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتاويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز بخلاف المقتضى فانه مدلول التزامي لزوما اعم لا ذهنيا فاحفظ كذا في الحصول ١٢ ٢ه قوله يقتضي الخ هذه المسئلة خلافية بيننا وبين الشافعي رح فعنده يجوز تخصيصه بالنية ديانة لا قضاء بناء على ان الاكل فعل متعد ولا بد له من مفعول ملفوظ او مقدر فيقدر ههنا شيء او طعام وهو عام يجوز تخصيصه بالنية ولا يصدقه القاضي للتخفيف وعند اصحابنا لا يجوز اصلا بناء على انه ليس مقدرا بل مقتضى لان الاكل اعتبر لازما وان كان متعديا كما في قوله تعالى ان كنتم تعلمون وقوله لا يعلمون وهم لا يشعرون وغير ذلك كثير وله باب واسع في المعاني فيقدر كانه قال لا يقع مني الاكل فتوقف الفعل المتعدي على وجود المفعول باعتبار الواقع مسلم لكنه باعتبار التصور والفهم والارادة غير مسلم في المنزل منزلة اللازم كما يتوقف على ظرف الزمان والحال وغيرهما وجود الا لحاظا فاذا لم يكن الطعام مقصودا او مرادا من اللفظ ولا مفهوما منه لزوما بل مما يتوقف عليه وجودا لم يكن من قبيل عام مقدر حتى يجوز تخصيصه فافهم كذا في الحصول ١٢ ٣ه قوله يعتمد العموم الخ فان قيل سلمنا انه ليس بعام فلا يصح التخصيص لكنه مطلق فجاز ان يقيد بطعام دون طعام قلت تعيين بعض انواع الطعام او بعض افراده تخصيص ليس من التقييد في شيء الا ترى انه اذا اريد بالرجال قوم باعيانهم من قريش او تميم كان تخصيصا لا تقييدا وانما كان تقييدا اذا اريد الرجل بصفة العلم مثلا فان قيل فليرد الطعام الموصوف بصفة كذا قلنا هذا اثبات وصف زائد على المطلق وهو زيادة على قدر الحاجة فلا يثبت بطريق الاقتضاء وفيه ما فيه كذا في الفصول ١٢ ٤ه قوله اقتضاء لان قوله اعتدي محتمل في نفسه يجوز ان يراد به اعتدي نعم الله عليك او اعتدي نعمي عليك او اعتدي الدراهم او اعتدي الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية يثبت بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء كذا في المعدن ١٢ ٥ه قوله ضرورة اي ضرورة تصحيح الامر بالاعتداد فكانه قال طلقتك فاعتدي والضرورة ترتفع بالادنى وهو اصل الطلاق فلا يثبت الاعلى وهو البينونة لعدم الاحتياج كذا في المعدن ١٢ ٦ه قوله قول القائل لغيره الخ اي من الخاص الامر يعني مسمى الامر لا لفظه لانه يصدق عليه انه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب والقول مصدر يراد به المقول لان الامر من اقسام الالفاظ وهو جنس يشتمل كل لفظ وبقي فيه النهي فخرج بقوله افعل وهي صيغة طلب الفعل مشهورة ومعروفة قيل به يخرج به ليفعل فانه لا يقال له امر بلا قيد بل يقال له امر الغائب بقيد الاضافة واحترز بقوله قول القائل عن فعل النبي عليه السلام فانه لا يسمى امرا عندنا وبقوله لغيره عن الامر لنفسه نحو قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وبقوله افعل عن النهي وعن قول من هو مفترض الطاعة اوجبت عليك ان تفعل كذا فانه ليس بامر بل هو اخبار عن الايجاب خلافا لبعض اصحاب الشافعي رح فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام ايضا موجب اما لانه امر وكل امر للوجوب واما لانه مشارك للامر القولي في حكم الوجوب كذا في الحصول ١٢ ٧ه قوله في الامر انما قدم الامر على النهي لان المطلوب به وجودي وبالنهي عدمي والاول اشرف ولانه اول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الازلي اذ الموجودات كلها وجدت بخطاب كن على ما هو المختار فيكون مقدما على سائر المراتب وفي كشف المنار اعلم ان مسائل الامر خمسة انواع لانه اما ان يكون في بيان نفس الامر وموجبه او في بيان المامور وهو الفعل او في بيان المامور فيه وهو الزمان او في بيان المامور وهو المكلف او في بيان الآمر وهذا تقسيم ضروري لان الامر لا بد ان يصدر عن احد وهو الآمر ولا بد من ان يصدر بايجاب شيء وهو المامور به ولا بد من مكلف يجب عليه وهو المامور او بالامر لا يجب شيء على الآمر بل على المامور وهذا الامر لوجوب فعل على العبد فعله لا بد ان يقع في زمان وهو المامور فيه ١٢ احسن الحواشي +

الفعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب
بدون هذه الصيغة أليس انه وجب الايمان على من لم تبلغه
الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة رح لو لم يبعث الله تعالى
رسولا لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد
بالامر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون
فعل الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به
والمتابعة في افعاله عليه السلام انما تجب عند المواظبة
وانتفاء دليل الاختصاص **فصل** اختلف الناس في الامر المطلق
اي المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون و
قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين والصحيح
من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدليل على خلافه
لان ترك الامر معصية كما ان الايتمار طاعة قال الحماسي

أطعت لآمريك بصرم حبلي	مريهم في أحبتهم بذاك
فهم إن طاوعوك فطاوعيهم	وان عاصوك فاعصي من عصاك

ــه قوله وهو معنى الابتلاء عندنا هذه الجملة معترضة اي وجوب الفعل وهو المراد بالابتلاء عندنا يعني ان الله تعالى يبتلي العبد بوجوب الفعل عليه ان فعل اثاب وان ترك عاقب كذا في المعدن ١٢ ــه قوله بدون ورود السمع بل ثبت الوجوب في الفروع الشرعية الموقوفة على الشرع ايضا بدون هذه الصيغة كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله كتب عليكم القتال وقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض وقول الشارح وجب او فرض عليكم ولو ادخلت هذه الالفاظ في الامر حكما فليدخل الامر العقلي والفعلي فيه ايضا حكما فافهم فقد سقط ما اوله المصنف رح ١٢ ــه قوله قال ابو حنيفة رح الخ فان قيل قول ابي حنيفة لو لم يبعث الخ مخالف للنص وهو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قيل في جوابه النص محمول على الشرائع التي يفترض على المكلف بعد الايمان بالله تعالى وان كان الايجاب من الله تعالى في الازل لا يتوقف على صيغة الامر ١٢ ــه قوله معرفته بعقولهم المراد بالمعرفة الايمان بالله تعالى لكن ذكر المعرفة لانها سبب الايمان حتى لو لم يعرفوه ولم يامنوا كانوا معذورين فثبت ان الايمان يجب بدون هذه الصيغة وهذا محمول فيما ادرك زمان مدة التجربة والمهلة لدرك العواقب لان من مات قبل ذلك بعد البلوغ ولم يعتقد ايمانا ولا كفرا يكون معذورا والان ادراك زمان مدة التجربة بمنزلة الدعوة فلا بد منه عند ابي حنيفة رح ١٢ ــه قوله في الشرعيات الخ يعني ان الوجوب علينا في التكليفات التي وجبت بالشرع فقط غير التي وجبت بالعقل كالايمان بالله تعالى وصفاته لا يظهر لنا الا بصيغة الامر وان كان الايجاب من الله تعالى في الازل لا يتوقف على صيغة الامر ومعنى الاختصاص يظهر في ان فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون موجبا عندنا خلافا لبعض اصحاب الشافعي ومالك رح لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا تصريح بالمتابعة في فعله صلى الله عليه وسلم ولنا انه عليه السلام خلع نعليه في الصلوة فخلع الناس نعالهم فقال منكرا عليهم ما لكم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فقال اتاني جبرئيل عليه السلام آنفا واخبرني ان في نعليك اذى الحديث فلو كان المتابعة في فعله عليه السلام واجبا عليهم لما انكر عليهم واما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فالمتابعة ثبت بلفظ الامر لا بالفعل كذا في الفصول ١٢ ــه قوله حتى لا يكون الخ تفريع على قوله يختص بهذه الصيغة يعني فائدة الاختصاص وجوب الامر في حق العبد يظهر في ان فعل الرسول عليه السلام لا يكون موجبا ١٢ ــه قوله عند المواظبة جواب عما يقال ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لو لم يكن موجبا لما وجبت المتابعة لنا في افعاله عليه السلام اصلا ووجه الجواب ان المتابعة في افعاله صلى الله عليه وسلم انما تجب عند المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص اي انما تجب في فعل داوم عليه ما لم يكن ذلك من خصائصه صلعم كنكاح تسع وكوجوب التهجد والضحى ثم المراد بالمواظبة من غير ترك والا فالمواظبة المطلقة دليل على السنة اما المواظبة من غير ترك دليل على الوجوب بصيغة فهو واجب سندا لا بطريق انه لو لم يكن واجبا لترك مرة تعليما للجواز ولما لم يترك قط في حيوته علم انه كان واجبا امره بصيغة الوجوب كذا في المعدن ١٢ ــه قوله اختلف الناس الخ فذهب ابن الشريح من اصحاب الشافعي الى ان موجبه التوقف لانه يستعمل في معان كثيرة بعضها حقيقة اتفاقا فعند الاطلاق يكون محتملا لمعان كثيرة والاحتمال يوجب التوقف الى ان يبين المراد وهي الندب كقوله تعالى فكاتبوهم والتوبيخ كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والتعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله والارشاد كقوله تعالى واستشهدوا والامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والاكرام نحو ادخلوها بسلام والتاديب نحو كل مما يليك والتسخير نحو كونوا قردة والاهانة نحو ذق انك انت العزيز الكريم والدعاء نحو ربنا اغفر لي والاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون وغير ذلك ثم اعلم التوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال لا في تعيين الموضوع له لانه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب والندب والاباحة والتهديد وذهب الغزالي وجماعة من المحققين الى التوقف في تعيين الموضوع له انه الوجوب فقط او الندب فقط او مشترك بينهما لفظا وعامة العلماء على انه خاص للمعنى المخصوص فقال بعضهم انه للندب لانه موضوع لطلب الفعل وادنى ما يترجح به جانب الوجود هو الندب والصحيح من القول انه للوجوب كما هو المذكور في المتن هذا ملخص كتب الاصول ١٢ ــه قوله طاوعوك اي ايتمروك ويسمى الايتمار طاعة اي ان طاوعوك في قطع محبتهم عن احبتهم فطاوعيهم اي ايتمري آمريك في صرم حبلي ١٢ ــه قوله فاعصي اي اتركي امر من ترك امرك ويسمى ترك الامر معصية ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي

سببٌ للعقاب وتحقيقه ان لزوم الايتمار انما يكون بقدر ولاية الامر على المخاطب ولهذا اذا وجهت صيغة الامر الى من لا يلزمه طاعتك اصلاً لا يكون ذلك موجباً للايتمار واذا وجهتها الى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو تركه اختياراً يستحق العقاب عرفاً وشرعاً فعلى هذا عرفنا ان لزوم الايتمار بقدر ولاية الآمر اذا ثبت هذا فنقول ان لله تعالى ملكاً كاملاً في كل جزء من اجزاء العالم وله التصرف كيف ما شاء واراد واذا ثبت ان من له الملك القاصر في العبد كان ترك الايتمار سبباً للعقاب فما ظنك في ترك امر من اوجدك من العدم وادرّ عليك شآبيب النعم

فصل

الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولهذا قلنا لو قال طلّق امرأتي فطلّقها الوكيل ثم تزوّجها الموكل ليس للوكيل ان يطلّقها بالامر الاول ثانياً ولو قال زوّجني امرأة لا يتناول هذا تزويجاً مرّة بعد اخرى ولو قال لعبده تزوّج لا يتناول ذلك الا مرّة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل

---

۱ قوله وتحقيقه الخ اي تحقيق ان مقتضى مطلق الامر مع عزل اللحظ عن مقتضيات خصوص القرائن الصارفة وخصوصيات المواد هو الوجوب وان مخالفة الامر لما سميت في العرف معصية كان مقتضى الامر وموجبه الوجوب لان معصية الله تع سبب موجب لاستحقاق العاصي العذاب واذا كان ضده موجباً للعقاب كان الجانب الموافق واجباً لان امتناع احد الجانبين مستلزم لوجوب الاخر ولكن اوجوب احدهما لامتناع الاخر وحاصله لتحقيق ان لزوم امتثال الامر على المامور المخاطب يكون على قدر اختيار الامر على المامور وعلوه وقدرته عليه وعلى قدر هذه الولاية يكون قدر استحقاق العقوبة في مخالفته فاذا كان مخالفة امر المولى موجبة لاستحقاق عقوبة عظيمة في حق عبده مع انه لم يخلقه ولم يوجد بدنه ونفسه واعضاءه والنعم السابقة واللاحقة وانما ملكه رقبته ملكاً ناقصاً غير حقيقي ومع ذلك هو قابل الزوال والفناء كانت مخالفة امر الله تعالى (وهو مالك ذرات العالم وخالقها ومالكها ملكاً تاماً حقيقياً) موجبة لاستحقاق العقوبة بالطريق الاولى فيكون موجب امره هو الوجوب لان معنى الوجوب ههنا اعم من الفرض والوجوب ولا عقاب الا في تركهما فتذكر كذا في بعض الحواشي

۲ قوله بقدر ولاية الامر يعني اذا كان الامر عالياً كان الايتمار واجباً واذا كان مساوياً يكون مندوباً واذا كان سافلاً لا يكون واجباً ولا مندوباً بل مباحاً كذا في غاية التحقيق ۱۲

۳ قوله اوجدك اي انشأك وخلقك واخرجك من ظلمة العدم ولقائل ان يقول ان الايجاد من العدم لا يخلو اما ان يكون حالة الوجود او حالة العدم على التقدير الاول يلزم ايجاد الموجود وهو محال وعلى التقدير الثاني يلزم الجمع بين الضدين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من الايجاد حالة الوجود والمحال ايجاد الموجود بوجود حاصل قبل الايجاد وهو غير لازم غاية الامر ان ايجاده يقارن الموجود في الزمان وهذا لا ينافي الايجاد متقدماً على الموجود في الذات كذا قيل ۱۲

۴ قوله شآبيب النعم الشآبيب جمع شؤبوب وهو اول المطر اي اول النعم واشرفها كذا في المعدن ۱۲

۵ قوله لا يقتضي التكرار اي لا يوجب الاتيان بالمامور به مرة بعد اخرى والدوام على الايمان الى الموت ليس بتكرار بل من قبيل الثبات على الايتمار الاول فلا يرد شيء فان قيل الركوع والسجود يتكرران في كل ركعة ولو لم يقتض التكرار لوجب الركوع في ركعة واحدة لا في كل ركعة ولوجب سجدة واحدة في ركعة واحدة لا سجدتان في ركعة اجيب بان نص الركوع والسجود كان مجملاً فبين النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع في كل ركعة وبالسجدتين في كل ركعة ۱۲

۶ قوله التكرار اعلم ان القائلين بكون موجب الامر هو الوجوب اختلفوا في افادته التكرار ومعنى التكرار ان يفعل فعلاً ثم بعد فراغه عنه يعود اليه فقال بعضهم انه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر الا اذا قام دليل يمنع منه ويحكى هذا عن المزني وهو اختيار ابي اسحق الاسفرائني الشافعي وعبد القاهر البغدادي من ائمة الحديث وغيرهم وقال بعض اصحاب الشافعي انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ويروى هذا عن الشافعي والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها وقال بعض مشائخنا الامر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله لكن المعلق بشرط كقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا والمقيد بوصف كقوله تع الزانية والزاني فاجلدوا يتكرر بتكرره وهو قول بعض اصحاب الشافعي ممن قال انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله والمذهب الصحيح المختار عندنا انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقاً او معلقاً بشرط او مخصوصاً بوصف الا ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ادنى ما يعد به ممتثلاً ويحتمل كل الجنس بدليله وهو النية وفي هذا المقام بحث طويل لا يسعه هذا المختصر اوردناها في التعليم العامي على الحسامي ۱۲

۷ قوله بعد اخرى يعني لو زوج الوكيل امرأة للموكل ليس له ان يزوج ثانياً بالامر الاول ۱۲

۸ قوله لا يتناول ذلك اي الامر بالتزويج الا مرة واحدة كالضرب لا يدل على خمس ضربات او عشر ضربات ولا يحتمل ذلك بل دلالته على مطلق الضرب الذي هو معنى واحد وقال بعض الناس الامر بالفعل يوجب التكرار حقيقة لا بدليل وهو محكي عن المزني وقال الشافعي انه لا يوجب التكرار حقيقة ولكن يحتمله مجازاً عند قيام قرينة والصحيح انه لا يوجب التكرار حقيقة ولا يحتمله كذا في المعدن ۱۲

۹ قوله مختصر فان قيل ما ذكرتم ان لفظ المصدر مختصر يستلزم التسلسل لان اضرب مختصر من افعل فعل الضرب وافعل ايضاً امر فيقتضي ان يكون مختصراً من امر آخر اي ان تسلسل وهو باطل قيل التسلسل انما يبطل في سلسلة التوقف واما في سلسلة الامور الاعتبارية كتضعيف الاعداد فلا ۱۲

فعل الضرب والمختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم ثم الامر بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس ان يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب ادنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة ولو نوى الثلث صحت نيته وكذلك لو قال لآخر طلقها يتناول الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت نيته ولو نوى الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين في حقها نية بكل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبد ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادات فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب وهذا بمنزلة قول الرجل اد ثمن المبيع واد نفقة الزوجة فاذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الامر لاداء ما وجب منها عليه ثم الامر لما كان يتناول الجنس

---

٥١ قوله فعل الضرب كما ان ضرب مختصر من فعل الضرب في الماضي ويضرب مختصر من يفعل فعل الضرب في الزمان الآتي ١٢ ٥٢ قوله سواء في الحكم اي في اثبات الحكم او في افادة المعنى لان فائدة الاختصار تقليل اللفظ لا تغير المعنى المطول ١٢ ٥٣ قوله بجنس تصرف الخ الفرق بين الجنس واسم الجنس ان اطلاق اسم الجنس على الفرد بطريق الحقيقة ولا يطلق على الكثير بل على فرد فرد بطريق البدلية كالرجل والفرس والجنس على القليل والكثير على السواء كالماء يطلق على القطرة والبحر وعلى هذا يكون كل جنس اسم جنس بدون العكس فكان بينهما عموم وخصوص مطلقا ١٢ ٥٤ قوله ويحتمل كل الجنس اي عند النية وذلك لان اسم الجنس اسم فرد ليس بصيغة جمع ولا عدد واسم الفرد لا يحتمل العدد والتكرار لما بين الفرد والعدد منافاة اذ الفرد ما ليس فيه تركيب والعدد بالعكس وبينهما تناف فيراد به الماهية في ضمن الفرد لكن الفرد قد يكون حقيقيا كالواحد من جنس فانه فرد حقيقة وقد يكون حكميا كالجنس بتمامه فانه فرد حكما وان كان عددا حقيقة فيجعل الجنس بمنزلة شيء واحد فقلنا اذا لم ينو شيئا ينصرف الى الواحد لانه فرد حقيقة وحكما اذا نوى الكل لانه نوى الفرد الحكمي فاذا نوى الاكثر من الفرد الحقيقي واقل من الفرد الحكمي (وهو القدر المتخلل بين الادنى والكل) لا يصح نيته لانه عدد محض ليس فيه معنى الفردية بوجه فلا تقع عليه صيغة الفرد كذا في المعدن ١٢ ٥٥ قوله وعلى هذا اي على ان اسم الجنس يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس ١٢ ٥٦ قوله ولهذا الخ اي ولان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله قلنا في قول الرجل طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فعلى ما نوى لان الواحد فرد حقيقي متيقن والثلث فرد حكمي محتمل ولا تصح نية الثنتين لانه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكمي وليس مدلول اللفظ ولا محتملا له الا اذا كانت تلك المرأة امة لان الثنتين في حقها كالثلثة في حق الحرة فهو واحد حكمي كالثلث في حقها ١٢ ٥٧ قوله لا يصح حاصل الفرق ان المصدر الذي دل عليه الفعل فرد مع كونه جنسا والفرد يصلح كل افراد الجنس لان الضرب الذي دل عليه قوله اضرب مثلا جميع افراد جنس واحد من الضربات وكذا الطلاق في قوله طلق واما المثنى فعدد محض وليس بفرد لا حقيقة ولا حكما فلا يحتمله اللفظ والنية انما يحتمل فيما احتمله اللفظ الا اذا كانت المنكوحة امة الغير تزوجها ليست تحته حرة فح تصح نية الثنتين لان كل افراد الجنس طلاقها ثنتان كذا في الفصول ١٢ ٥٨ قوله كل الجنس الخ ثم الكل على ثلثة معان كل كلي وكل مجموعي وكل افرادي فالاول بمعنى الماهية نحو كل انسان نوع والثاني بمعنى المجموع نحو كل انسان لا يسعه الدار والثالث بمعنى الفرد نحو كل انسان يشبعه هذا الرغيف ١٢ ٥٩ قوله ولا يتأتى الخ جواب سوال يرد على المذهب الصحيح وهو ان الاوامر بالصلوات الخمس والصيام والزكوة موجبة لها على سبيل التكرار ولهذا تكرر وجوب العبادات وتقرير الجواب بناء على مقدمة وهي ان المختار عند مشايخنا ان نفس الوجوب يفارق وجوب الاداء فنفس الوجوب يثبت بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب اي الامر المتوجه بعد تحقق السبب وهذا كوجوب الثمن على المشتري يثبت بنفس البيع واما اداؤه فانما يجب عند مطالبة البائع فنقول ان العبادات تجب باسبابها وهي الاوقات في الصلوات وشهر رمضان في الصوم والنصاب في الزكوة ثم يتوجه الامر لطلب اداء ما وجب في الذمة بالسبب السابق كذا في الفصول ١٢ ٦٠ قوله والامر الخ جواب سوال وهو ان الوجوب كما ثبت بالاسباب فما الفائدة في ورود الامر فاجاب بقوله والامر الخ ١٢ ٦١ قوله لطلب اداء ما وجب وهذا بناء على ان المختار عند مشايخنا ان نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء فنفس الوجوب يثبت بالسبب السابق ووجوب الاداء بالخطاب اي بالامر المتوجه بعد تحقق السبب ١٢ ٦٢ قوله اد ثمن المبيع الخ فانه طلب لاداء الثمن والنفقة الواجبين بسببهما السابق وهو البيع والنكاح لا ان يكونا سببين للوجوب في الذمة خلافا للشافعي فعنده لا سبب لوجوب الصلوة والصوم الا الخطاب وهو المؤثر في وجوب الحكم وسيأتي الكلام فيه في اسباب الشرائع ان شاء الله تعالى ١٢ ٦٣ قوله ثم الامر الخ جواب سوال وهو ان السبب يتكرر به نفس وجوب الاداء والكلام ههنا في تكرر وجوب الاداء بدليل ان البحث في الامر فاجاب بقوله ثم الخ ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي

يتناول جنس ما وجب عليه ومثالها يقال ان الواجب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم اذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صوماً كان او صلوة فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي التكرار

فصل

المامور به نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق ان يكون الاداء واجباً على التراخي بشرط ان لا يفوته في العمر وعلى هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهراً له ان يعتكف اي شهر شاء ولو نذر ان يصوم شهراً له ان يصوم اي شهر شاء وفي الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا يصير بالتاخير مفرطاً فانه لو هلك النصاب سقط الواجب والحانث اذا ذهب ماله وصار فقيراً كفر بالصوم وعلى هذا لا يجوز قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقاً وجب كاملاً فلا يخرج عن العهدة باداء الناقص فيجوز العصر عند الاحمرار اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب الامر المطلق

---

١ قوله جنس ما وجب عليه الخ هو جميع صلوات العمر وصياماته وزكوته بكالة تكرار اسبابها وبكل لان الاقل غير مراد بالاجماع وقد ذكرنا ان الامر يتناول الادنى حتماً والكل الجنس احتمالاً فكانه قال اقم جميع الصلوات التي وجبت عليك في جميع العمر وقت دلوك الشمس كذا في المعدن ١٢ ٢ قوله كل الجنس الواجب عليه صوماً كان او صلوة عمره التي هي فرد حكمي لان صلوة عمر المكلف كل جنس الصلوة بالنسبة اليه وقد تناول الامر جنس الصلوة الذي هو فرد حكمي فكانه طولب باداء كل ظهر يجب عليه في مدة عمره دفعة واحدة وعلى هذا نفس سائر العبادات كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله يقتضي التكرار فظهر ان المقصود من هذا الدليل اي من قوله فان ذلك لم يثبت بالامر الخ هو قوله ثم الامر لما يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه اذ به يحصل التفصي عن تكرار فصل العبادات وما ذكر اولاً فهو توطية كما ذكر آخراً واشارة الى المغائرة بين نفس الوجوب الثابت بالسبب وبين وجوب الاداء الثابت بالامر رد القول من زعم انه بمعنى واحد ١٢ ٤ قوله مطلق عن الوقت وهو الذي لم يتعلق اداء المامور به لوقت محدود على وجه يفوت الامر بفواته كالامر بالزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذر المطلق ونحوها فان كل واحد من تلك الامور لا يتقيد بوقت يفوت بفواته بل كلما ادى يكون اداء وان كان التعجيل فيه مستحباً وذهب بعض اصحابنا كالشيخ ابي الحسن الكرخي ومن الشافعية كابي بكر الصيرفي وابي حامد الغزالي الى انه يجب على الفور احتياطاً لامر العبادة بمعنى انه يأثم بالتاخير وعندنا لا يأثم الا في آخر العمر وحين ادراك علامات الموت ولم يؤد فيه الى الآن فافهم كذا في المعدن ١٢ ٥ قوله وحكم المطلق الخ جواب سوال وهو ان كل المامور به يؤدى في وقت فكيف يكون المامور به منقسماً الى المطلق عن الوقت والى المقيد به وحاصل الجواب ان المراد بالمطلق عدم التعيين بالوقت وبالمقيد تعيينه ١٢ ٦ قوله واجباً على التراخي اي جاز تاخيره في اي وقت ياتي المامور بذلك المامور به المطلق وهذا مذهب جمهور اصحابنا وهو الصحيح المختار وروى الكرخي رح من اصحابنا انه على الفور وهو قول عامة اهل الحديث وبعض المعتزلة وذكر ابو سهل الزجاجي انه عند ابي يوسف رح على الفور وعند محمد والشافعي رح على التراخي وروي عن ابي حنيفة رح انه على الفور كذا قيل والصحيح ما قلنا لان الامر بطلب ايقاع المصدر في المستقبل وخصوص الوقت انما هو بخصوص المادة كما في اشر اللحم بناء على ان له ضرورة الى اكله اليوم وطلب ايقاع فعل مطلق فيحصل الامتثال به بايقاعه في اي جزء كان في المستقبل ولو كان على الفور كان مقيداً بالوقت ولم يبق مطلقاً وهو خلاف المفروض ولان اطلاق الامر عن قيد الوقت للتيسير والتسهيل فلو حمل على الفور لعاد على موضوعه بالنقض لانه على هذا يكون اعسر واصعب من المقيد ايضاً فيزول اليسر الى اشد العسر والحرج ولانه لو كان محمولاً على الفور ويراد الفور من الامر كان الفعل المامور به بعد الفور غير مامور به بل مثله لانه ليس على وقت الامر فيلزم ان يكون قضاء لا اداء وهو خلاف الاجماع كذا في المحصول ١٢ ٧ قوله بشرط ان لا يفوته الخ جواب سوال وهو ان المرء لا يعلم عمر نفسه فيكون تعليق جواز التاخير بشرط عدم الفوات في العمر تعليقاً بشرط لا يمكن الوقوف عليه وهو باطل وحاصل الجواب ان ذلك يعلم باعتبار غلبة الظن بان يؤخره الى زمان لم يغلب على ظنه فواته وغلبة يقين العلم والموت مفاجاة نادر لا يصلح لابتناء الاحكام عليه ١٢ ٨ قوله لا يصير الخ لاطلاق الامر بالزكوة وهو قوله تعالى وآتوا الزكوة ...... وبصدقة الفطر وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وبالعشر وهو قوله عليه الصلوة والسلام ما سقته السماء ففيه العشر فكل واحد منها مطلق عن الوقت فلهذا لا يصير بالتاخير مفرطاً اي مقصراً كذا في الفصول ١٢ ٩ قوله فانه لو هلك الخ دليل على ان المكلف لا يصير مفرطاً بالتاخير فانه اي الشان لو هلك النصاب بعد تمام الحول قبل اداء الزكوة سقط الواجب عن الذمة ولم يأثم ولو كان مفرطاً في تاخير اداء الزكوة يبقى الواجب في الذمة ويأثم بالتاخير كذا في المعدن ١٢ ١٠ قوله اذا ذهب ماله يعني ان الحانث في اليمين مامور بالكفارة المالية اولاً عند وجدان المال والصوم عند فقده لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والامر بالكفارة المالية مطلق فاذا اخرها مع وجدان المال لا يكون مفرطاً فاذا ذهب ماله وصار فقيراً كفر بالصوم ولا يؤخذ بالكفارة المالية لانه غير مفرط بالتاخير ولو كان الامر المطلق على الفور لكان ان يؤخذ بالكفارة المالية ولا يجزى عنه كفارة الصوم ولكان مفرطاً في تاخيره كذا في بعض الحواشي ١٢

الوجوب على الفور والخلاف معنى في الوجوب ولا خلاف في ان المسارعة الى الايتمار مندوب اليها واما الموقت فنوعان نوع يكون الوقت ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة ومن حكم هذا النوع ان وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه حتى لو نذر ان يصلي كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لزمه ومن حكمه ان وجوب الصلوة فيه لا ينافي صحة صلوة اخرى فيه حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز ومن حكمه انه لا يتادى المامور به الا بنية معينة لان غيره لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين هو بالفعل وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت والنوع الثاني ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل الصوم فانه يتقدر بالوقت وهو اليوم ومن حكمه ان الشرع اذا عين له وقتا لا يجب غيره في ذلك الوقت ولا يجوز اداء غيره فيه حتى ان الصحيح المقيم لو اوقع امساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان لا عما نوى واذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصل النية لان الامساك لا يصير

ل قوله على الفور اي على الحال دون التراخي وتفسير الفور انه ... يجب تعجيل الاداء بعد توجه الامر في اول اوقات امكان الاداء فياثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان لكنه ياثم اثما موقوفا بالاداء حتى لو ادى بعده يرفع ذلك الاثم كذا في المعدن ١٢ ل٢ قوله ظرفا للفعل اي لاداء المامور به ثم الظرف في اللغة اسم عام يشمل ظرفا الذي يفضل عن المظروف والظرف الذي لا يفضل عنه الا انه اختص هذا الاسم في اصطلاح ائمة الاصول بكل ظرف يفضل عن المظروف كوقت الصلوة والذي لا يفضل عن المظروف ولا يفضل المظروف عنه يسمى معيارا كوقت الصوم كذا في المعدن ١٢ ل٣ قوله حتى الخ والدليل على ظرفيته انه لا يشترط استيعاب كل الوقت بالصلوة وتفسير ظرفية الوقت ههنا ان يكون الواقع مع امكان ان يفضل عن اداء الفعل ١٢ ل٤ قوله لا ينافي صحة صلوة اخرى فان قيل هذا الحكم مستغنى عنه بالحكم الاول لان وجوب الشيء يستلزم صحته قيل جاز ان يزاحم الواجب واجبا آخر ولا يصح معه التطوع وقوله صحة صلوة اخرى مطلق يتناول التطوع والواجب ثم تاييده اي تاييد المص بقوله حتى لو شغل جميع وقت الظهر لا يطابق هذا الحكم لان الحاصل من تفويت الظهر باشتغال الوقت بغيره والمؤيد اجتماع الغير اداء الظهر والفائتة لا يناسب المؤدى والمناسبة شرط بين التائيد والمؤيد ولكنا نقول في الجواب ان كلمة حتى ههنا ليست للتابيد بل هي للمبالغة فان الغاية تضرب للمبالغة في الفعل امتدادا واشتدادا كما نقول لا اضربك حتى لا قتلنك ١٢ ل٥ قوله الا بنية معينة اي الا بنية تعيين المامور تعيينا شخصيا او نوعيا بحيث لا ينطبق المنوى الا على هذا المامور به ولا يجب تعيين عدد الركعات وملاحظة معنى الاداء او الاقامة والسفر وامثالها وانما وجب التعيين في النية لان الظرفية وسعت الاغيار والتعيين في النية تدفع المزاحم الممكن لحصول صحة شرعية وهذا باق الى آخر الوقت وان تضيق وصار معيارا له في الواقع لا من قبل الشرع فصحة وجود المزاحم اعني غير المامور به باقية اذ لو صلى غيره لصحت ... الصلوة فوجب التعيين ايضا ١٢ ل٦ قوله وقد بقيت الخ اي مزاحمة غيره وهو صحة غير الوقتية معه لانه غير متعين للمامور به وان سقط خيار العبد لضيق الوقت ١٢ ل٧ قوله معيارا له اي الفعل معيار الشيء ما يقدر به ذلك الشيء والمراد ههنا الوقت الذي يستغرق الفعل ولا يفضل عنه ويتقدر فيطول بطول الوقت ويقصر بقصره كذا في المعدن ١٢ ل٨ قوله لا يجب غيره في ذلك الوقت حتى لو نذر في رمضان بصوم لا يجب فيه اداءه ولهذا لا يجوز فيه لانه لم يسع الوقت لصومين وليس اليه تبديل الشرع فتعين بما وجب شرعا ولا يجب غيره كذا في المعدن ١٢ ل٩ قوله لا عما نوى لان الشرع لما عين للمعيار صوما بصفته فاذا اراد المكلف تغيير صفته لم يقدر عليه وهذا كمن آجر نفسه في وقت معين للخياطة فخاط له ثم قصد التبرع في ذلك الوقت لم يكن تبرعا هل يكون اجازة وانما قيد بالصحيح المقيم احترازا عن المسافر والمريض على قول ابي حنيفة فانه عنده اذا نوى المريض والمسافر في رمضان عن واجب آخر يقع عما نوى لانه لما ثبت لهما الترخص لمصالح البدن وهو الفطر فلان يثبت لمصالح الدين ... وهي قضاء ما عليه من الدين اولى كذا في الفصول ١٢ ل١٠ قوله واذا اندفع المزاحم بهو غير هذا الصوم بان لا يجوز في الوقت وفسر بعدم الجواز لئلا يتوهم ان المراد بقوله واذا اندفع المزاحم المزاحم في الاولوية ١٢ ل١١ قوله سقط الخ وعند الشافعي يشترط التعيين لانه وجد من الشارع فلا بد من ان يتعين من جهة العبد ليكون مختارا في ذلك لا مجبورا قلنا اطلاق العبد في مثل هذا التعيين لانه في اصل الصوم مختار فهو مخاطب في هذا اليوم بالصوم لا بالتعيين لانه قد حصل من الشارع فلا حاجة الى تعيين العبد فاحفظه ١٢ ل١٢ قوله اشتراط التعيين اي تعيين الصوم بان يضاف الصوم الى رمضان بان يقول المكلف نويت صوم رمضان ١٢ ل١٣ قوله ولا يسقط الخ جواب سوال وهو انه لما تعين الوقت لصوم رمضان فينبغي ان يسقط اصل النية ويتادى بلا نية من الصحيح المقيم ١٢ ل١٤ قوله سقط اشتراط التعيين آه اي لما كان اشتراط التعيين لقطع المزاحم في الوقت فلما اندفع المزاحم سقط اشتراط التعيين لانه لما تعين في رمضان اصيب بمطلق الاسم وبالخطاء في الوصف كالمتعين في مكان ينال باسم الجنس والنوع كما ينال باسم العلم فان زيد الوحيد ينال انسان او يا رجل وهو منفرد في الدار كان كما قيل يا زيد وينال بالخطاء في الوصف كما لو نوى الرجل الابيض وهو منفرد في الدار بيد ايها الرجل الاسود وينال بهذا لان الاسود بطل فبقي اسم الجنس الذي يصلح اسماله كذا قيل ١٢ احسن الحواشي +

صوماً الا بالنية فان الصوم شرعا هو الامساك[1] عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية[2] وان لم يعين[3] الشرع له وقتا فانه لا يتعين[4] الوقت له بتعيين العبد حتى لو عين العبد اياما لقضاء رمضان لا تتعين هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء رمضان فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين النية[5] لوجود[6] المزاحم ثم للعبد[7] ان يوجب شيئا على نفسه موقتا او غير موقت وليس له تغيير حكم الشرع مثاله اذا نذر ان يصوم يوما بعينه لزمه ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان او عن كفارة يمينه جاز لان الشرع جعل القضاء مطلقا[8] فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير[9] ذلك اليوم ولا يلزم على هذا اما اذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور لا عما نوى[10] لان النفل حق العبد اذ هو يستبد بنفسه من تركه وتحقيقه فجاز ان يؤثر[11] فعله فيما هو حقه لا فيما[12] هو حق الشرع وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشايخنا اذا شرطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى سقطت النفقة دون السكنى حتى[13] لا يتمكن الزوج من اخراجها عن بيت[14] العدة لان السكنى في بيت العدة حق[15] الشرع فلا يتمكن العبد

---

[1] قوله هو الامساك الخ الاحسن ان يقال هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع حقيقة او حكما عمدا من طلوع الفجر الى غروب الشمس لئلا يرد اكل الناسي وشربه وجماعه واكل .. السمسم وما في الاسنان اقل من الحمص وامثالها عمدا والاستمناء باليد والتفخيذ وامثالها والامساك من طلوع الشمس لا قبله طردا لانه عرفا من طلوعها الى غروبها والمأخوذ في الحدود المعاني العرفية المتبادرة الا ان يقال المعتبر في الصناعات الشرعية المعاني الشرعية والنهار الشرعي من طلوع الفجر الا ان نهاريته ليس بعام فان وقت الفجر انما يعد من النهار في حق الصوم خاصة دون الصلوة حتى لم يكن صلوة الفجر جهرية ولم تدور صلوة النهار عجماء كذا في المحصول ١٢ [2] قوله مع النية لانه عبادة ولا عبادة بدون النية ليمتاز عن العادة ولان العبادة لا بد فيها من الاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية والاخلاص لا يكون الا بالنية كذا في المعدن ١٢ [3] قوله وان لم يعين الشرع له وقتا الخ هذا بيان القسم الثاني من نوعي المعيار اى ما لم يعين الشرع له وقتا كقضاء رمضان فانه ليس له وقت معين لاطلاق الايام في قوله تعالى فعدة من ايام اخر فانه لا يتعين الوقت له بتعين العبد لانه تغيير حكم الشرع من الاطلاق الى التقييد وليس ذلك للعبد وتشترط فيه نية التعين اى يشترط في هذا القسم من الوقت نية التعيين بان يقول نويت القضاء او النذر ولا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل او واجب آخر فافهم ١٢ [4] قوله لا يتعين الخ لانه تغيير حكم الشرع من الاطلاق الى التقييد وليس ذلك للعبد ١٢ [5] قوله تعيين النية بان ينوى قضاء رمضان مثلا ولا تكفيه نية مطلق صوم الفرض او مطلق القضاء ١٢ [6] قوله لوجود المزاحم لعدم تعيين الوقت له شرعا وشرعية كل صوم من الواجب والنفل في كل يوم من الايام غير الايام الممنوعة والحيض والنفاس ١٢ [7] قوله ثم للعبد الخ هذا اعتراض ومحصوله ان للعبد ان يوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا فكيف لا يكون له ان تعين على نفسه بعض الواجبات بوقت مع ان التعيين دون الايجاب لان اثبات الوصف ادنى من اثبات الاصل فاجاب المصنف بان تعيين بعض الاوقات تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك وان كان له ايجاب شئ على نفسه والاقرب ان يجعل قوله ثم للعبد كالتفريع على الاول وتقديره اذا تحققت انه لا يتعين الوقت بتعين العبد فاعلم بعد ذلك ان للعبد ان يوجب شيئا على نفسه واذا تعلق بما اوجب عليه حكم الشرع ليس له تغييره كذا في الفصول ١٢ [8] قوله مطلقا اى غير مقيد بوقت لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وكذا صوم الكفارة لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام كذا في المعدن ١٢ [9] قوله بغير ذلك اليوم يعني لو قلنا بعدم جواز صوم القضاء ...... والكفارة في اليوم الذي عين للصوم المنذور لكان يؤدي الى تغيير حكم الشرع وهو اطلاق وقت القضاء والكفارة ولا يتمكن العبد منه فلا عبرة بتقييده القضاء والكفارة بغير ذلك اليوم فاذا صام ذلك اليوم عن قضاء رمضان او عن كفارة عليه يقع عما نوى لا عن النذر كذا في المعدن ١٢ [10] قوله لا عما نوى الخ هذا جواب نقض يرد على التعليل المذكور وهو ان الشرع جعل صوم النفل مطلقا اى غير مقيد بوقت كصوم القضاء والكفارة ففيما يقع صومه عن المنذور دون النفل وهو تغيير المطلق بالتقييد بغير ذلك اليوم فاجاب بان النفل حق العبد الخ كذا في الفصول ١٢ [11] قوله فجاز ان يؤثر فعله آه هو لا يبقى النفل مشروعا في ذلك الوقت بان يجب عليه صرف النفل الى المنذور فان النفل في سائر الايام شرع حقا للعبد لينفتح عليه طريق اكتساب الخيرات ونيل السعادات من غير اثم عليه في تفويتها بصرف الترك كذا في المعدن ١٢ [12] قوله لا فيما الخ فان قيل التعيين فيما حصل بفعل الناذر لكنه باذن الشارع اياه حيث جعل له ولاية الالتزام فينبغي ان لا يتعدى الى حق صاحب الشرع ايضا كما لو عينه بنفسه قيل ان الشرع اقتصر على ما هو حق العباد دون غيره فلا يتعدى الى حقه ١٢ [13] قوله حتى لا يتمكن الخ لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ١٢ [14] قوله عن بيت العدة اى عن بيت تعتد هي فيه وهو بيت الزوج كما يقال انها بيت الحمد والصلوة اى بيت يحمد و يصلي فيه وبيت الضيافة اى بيت يضاف الناس فيه ١٢ [15] قوله حق الشرع الخ لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الاية نهاهم عن الاخراج ونهاهن عن الخروج فعلم ان لزوم البيت حق الشرع بخلاف النفقة فانها تجب بمقابلة تسليم نفسها اياه وجزاء احتباسها له عن تحصيل معاشها كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشی

من اسقاطه بخلاف النفقة **فصل** الامر بالشئ يدل على حسن المامور به اذا كان الامر حكيما لان الامر لبيان ان المامور به مما ينبغي ان يوجد فاقتضى ذلك حسنه ثم المامور به في حق الحسن نوعان حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الايمان بالله تعالى وشكر المنعم والصدق والعدل والصلوة ونحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العبد اداؤه لا يسقط الا بالاداء وهذا فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى واما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالاداء او باسقاط الامر وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة في اول الوقت سقط الواجب بالاداء وباعتراض الجنون والحيض والنفاس في اخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه والنوع الثاني ما يكون حسنا بواسطة الغير وذلك مثل السعي الى الجمعة والوضوء للصلوة فان السعي حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء

ا قوله حكيما الخ اى صاحب حكمة لا يامر الناس الا بالحكمة ولا يامر بالسفه فهو الشارع الله ورسوله ومجتهد امته واولو الامر من الايمة والملوك العدول وعلماء النحلة بخلاف الظلمة والسفهاء وانما يقتضي حسن الفعل المامور به لان الامر مسماه هو الطلب والحكيم لا يطلب من الافعال الا ما فيه حكمة ومصلحة وهو الحسن ويطلق الحسن والقبح على ثلثة معان الاول صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل والعدل والظلم والشجاعة والجبن والثاني ملائمة الغرض الدنيوى ومنافرته وهذان المعنيان كلاهما عقليان لا شرعيان اتفاقا والثالث استحقاق المدح والاجر والثواب او الذم والعقوبة والعذاب وفيه النزاع فعند الاشعرى هو شرعي قالوا ان الافعال كلها كالايمان بالله والكفر والصلوة والزنا وامثالها قبل ورود الشرع سواسية ليس في فعل استحقاق ترتب الثواب ولا استحقاق ترتب العقاب والشارع جعل بعضها مستحقا لترتب الثواب فامر به وبعضها مستحقا لترتب العقاب فنهى عنه فما امر به الشارع فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر ليس في نفس ذات الفعل حسن وقبح بهذا المعنى في الواقع وعندنا اى الماتريدية وعند المعتزلة هو عقلي اى واقعي لا يتوقف على الشرع اى للفعل حسن او قبح في الواقع بلا اعتبار المعتبر وحكم الحاكم فيما هو حسن امر به الشارع وما هو قبيح نهى عنه الشارع لان الامر حكيم وهو لا يامر بالفحشاء والمنكر فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين للافعال في نفس الامر كما ان الطبيب كشف عن النفع والضرر الثابتين للادوية في نفس الامر واما العقول فربما تهتدى الى الحسن والقبح الواقعيين كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وربما لا تهتدى اليهما كحسن صوم اخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبيل اليه للعقل لكن الشرع كشف عن الحسن والقبح الواقعيين والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة ان حسن الافعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكما من الله تعالى بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الله تعالى الذى لا يرجح المرجوح وعند المعتزلة يوجب الحسن والقبح الحكم ولو لا الشارع وكانت الافعال وفاعلوها لوجبت الاحكام فالفعل الصالح للاباحة كان مباحا البتة وقس على هذا هذا ما افاده المحققون وادلة الفرق مبسوطة في المطولات ١٢

ا٢ قوله فاقتضى ذلك حسنه اختلفوا في ان الحسن للمامور به شرعي او عقلي والصحيح انه شرعي لانه ثبت حسنه ضرورة حكمة الامر كما بينه المص وقال بعضهم انه عقلي اى يعرف حسنه بالعقل وهو فاسد لان العقل لا مدخل له في ايجاب الشئ اى الواجب ما يثاب المرء بفعله ويعاقب بتركه والعقل لا يدرك ان هذا الشئ مما يثاب بفعله ويعاقب بتركه لان هذا حكم شرعي لا عقلي فلا يكون العقل موجبا ولانه يجوز ورود النسخ على حسن المامور به ولو كان حسنه مما يعقل لما جاز ذلك لان حسن العقل لا يرد عليه النسخ كحسن شكر النعم والعدل والاحسان كذا في المعدن ١٢

ا٣ قوله في حق الحسن اى في ذات الحسن واما في كيفية الحسن فاربعة انواع لان الحسن بنفسه نوعان حسن لا يحتمل السقوط وحسن يحتمله وكذا الحسن لغيره نوعان ما يحصل ذلك بفعل المامور به وما يحصل بفعل مقصود كذا في المعدن ١٢

ا٤ قوله والصلوة اى الصلوة حسن في نفسها لانها من اولها الى آخرها تعظيم للرب تعالى عز وجل بالاقوال والافعال ثناء عليه وخشوع له وقيام بين يديه وجلسة لحضوره وان كانت الكميات وتعداد الركعات الاوقات والشرائط لا يستقل بمعرفتها العقل فكان محتاجا الى الشريعة الغراء ١٢

ا٥ قوله مثل الايمان ههنا التصديق فانه ركن اصلي لا يحتمل السقوط بحال بخلاف الاقرار فانه ركن اما زائد او شرط اجراء الاحكام في الدنيا على حسب الاختلاف بين العلماء فانه يسقط بقدر الاكراه كذا في المعدن ١٢

ا٦ قوله في اول الوقت فيه اشارة الى ان نفس الوجوب يثبت باول جزء من الوقت وجوبا موسعا عند المص كما هو المذهب الصحيح ١٢

ا٧ قوله ولا يسقط بضيق الوقت بتفريطه فياثم او بغير تفريطه فلا ياثم وعلى كل تقدير يجب القضاء وفي عدم الماء تجب التيمم اى الصلوة به وفي عدم اللباس تجب عريانا ولا تسقط في حين من الاحيان فعلم ان مطلق العوارض غير مسقط للوجوب بل بعضها الذى اعتبره الشارع في باب الحرج والضرورة البالغة الى حد معتبر عند الشرع مسقط للوجوب فافهم كذا في المعدن ١٢

ا٨ قوله واللباس حتى خير بين ان يصلي قائما ويتم الركوع والسجود وبين ان يصلي قاعدا ويؤديهما بالايماء ١٢

ا٩ قوله والوضوء الخ فان الوضوء تبريد وتنظيف الاعضاء ...... واضاعة الماء وذلك ليس بحسن في ذاته اوليس فيه معنى العبادة انما حسن لاجل اداء الصلوة ١٢ احسن الحواشي

على من لا صلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحمل مكرها الى موضع اخر قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانيا ولو كان معتكفا في الجامع يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضيا عند وجوب الصلوة لا يجب عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مأمورا به فانه لولا الجناية لا يجب الحد ولولا الكفر المفضي الى الحراب لا يجب عليه الجهاد

فصل الواجب بحكم الامر نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها بالجماعة او الطواف متوضيا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد الى المشتري وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع ان يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع

---

۱ قوله والقريب وفيه كلام وهو ان قريب الشيء يلزم ان يكون غيره فيلزم ان يكون الحدود ونحوها حسنا لعينه اذ لا واسطة بين الحسن لغيره وبين الحسن لعينه فاذا كان قريبا لما هو حسن لغيره يلزم ان يكون غيره وغيره ليس الا الحسن لعينه بناء على انتفاء الواسطة وكون الحدود وامثالها من الحسن لعينه بديهي البطلان كذا في بعض الحواشي ۱۲ **۲ قوله** من هذا النوع لان القسم الاول اى السعي والوضوء كامل في كونه حسنا لغيره لان الغير لا يحصل بفعل المامور بخلاف هذا القسم اى الحدود والقصاص والجهاد فان الغير يحصل بفعل المامور به ۱۲ **۳ قوله** بواسطة الزجر الخ باعتبار ذاته فان الحد عقوبة وتعذيب للعباد وليس ذلك حسن بنفسه وانما حسن بواسطة الزجر اى منع المتمرد عن الجناية كالزنا وشرب الخمر والقصاص مثل الحد وانما حسن بواسطة زجر الظلمة عن القتل فافهم ۱۲ **۴ قوله** بواسطة دفع شر الكفرة لا باعتبار نفسه فان الجهاد فيه تخريب البلاد وتعذيب الناس وليس ذلك حسنا بنفسه قال عليه الصلوة والسلام الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب وانما حسن بواسطة كفر الكافر فان الكفرة اعداء الله تعالى والمسلمين فلذلك حسن لدفع شرهم واعلاء كلمة الحق ۱۲ **۵ قوله** الى الحراب انما قال الى الحراب ولم يقل اى شر الكفرة تنبيها على ان المراد بشر الكفرة الحراب وانما قال لو فرضنا لانه خلاف الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيامة وانما قال والقريب من هذا النوع مع ان الحسن في هذه الثلث ايضا بواسطة للفرق بين هذه الثلث وبين السعي والوضوء فان حسن السعي والوضوء بواسطة الجمعة والصلوة وهما لا يتاديان بالسعي والوضوء بل بافعال مقصودة واقوال معلومة بخلاف الحدود والقصاص والجهاد فان حسن هذه الثلث بواسطة الزجر عن الجناية وقتل النفس المعصومة واعلاء كلمة الله وهذه الوسائط تتادى بنفس الحد والقصاص والجهاد لان بنفس الحد والقصاص يحصل الزجر وبنفس الجهاد يحصل الاعلاء او يقال انما قال والقريب من هذا النوع لان القسم الاول اى السعي والوضوء كامل في كونه حسنا لغيره لان الغير لا يحصل بفعل المامور به بخلاف هذا القسم اى الحدود والقصاص والجهاد فان الغير يحصل بفعل المامور به على ما بين آنفا كذا في المعدن ۱۲ **۶ قوله** نوعان الخ يعني ان الامر قد يرد لطلب ايقاع فعل يجب في ذمته بوجود سببه ابتداء من غير سبق فواته كالامر باقامة الصلوة وقد يرد لايقاع ما سبق فوته كقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فسمي الايقاع الاول اداء والثاني قضاء ۱۲ **۷ قوله** عبارة عن تسليم عين الواجب الخ تسليم عين الواجب او المثل في الافعال والاعراض ايجادها والاتيان بها فان العبادة حق الله تعالى فالعبد يؤديها ويسلمها اليه ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعم اداء الزكوة والامانات والمنذورات والكفارات والمراد بالواجب ههنا ما يعم الفرض ايضا ۱۲ **۸ قوله** الى مستحقه انما زاد هذا اللفظ مع انه متروك في عبارة كثير من المشائخ لانه من تمام حقيقة الحدود اذ التسليم لا بد من تمامه وتمامه بوجود المسلم اليه كيف وانما المامور به اذا سلم دراهم دين الى غير رب الدين لا يكون ذلك التسليم اداء كذا في بعض الحواشي ۱۲ **۹ قوله** والقضاء الخ اى القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب لا عينه اى تسليم ذلك الواجب الذي وجب اولا في غير ذلك الوقت وكان ينبغي ان يقيده بقوله من عنده ليخرج اداء الظهر اى ظهر اليوم عن ظهر امس لانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى وانما لم يقيده لشهرة امره وكونه مدلولا عليه بالالتزام كذا في نور الانوار ۱۲ **۱۰ قوله** فالكامل الخ هو اداء المامور به على وجه شرع عليه مع ايفاء جميع حقوقه ولو استوفى بعض حقوقه دون بعض فهو كامل من ذلك الوجه قاصر من هذا الوجه كاداء الصلوة بالجماعة اذا اديت في وقت مكروه او بامامة الفاسق وبترك واجب او سنة من داخلها او خارجها فالكامل المطلق ما لا يترك فيه حق من حقوق الاداء وغيره عن النقصانات كلها والكامل الاضافي ما استوفى فيه بعضها دون بعض وهو يجامع القاصر ۱۲ **۱۱ قوله** اداء الصلوة المراد بها الصلوة المكتوبة لان الجماعة فيما عداها صفة قصور بمنزلة الاصبع الزائدة فلو اريد بها مطلق الصلوة فلم يطابق المثال بالممثل كما لا يخفى ۱۲ **۱۲ قوله** او الطواف الخ لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة بدون الطهارة لا تجوز لكنه يجزئ بدون الطهارة ايضا لاطلاق النص وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ۱۲

المغصوب من المالك او رهنه عنده او وهبه له وسلمه اليه يخرج عن العهدة ويكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ولو غصب طعاما فاطعمه مالكه وهو لا يدرى انه طعامه او غصب ثوبه فالبسه مالكه وهو لا يدرى انه ثوبه يكون ذلك اداء لحقه والمشترى فى البيع الفاسد لو اعار المبيع من البائع او رهنه عنده او اجره منه او باعه منه او وهبه له وسلمه يكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ونحوها واما الاداء القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان فى صفته نحو الصلوة بدون تعديل الاركان او الطواف محدثا ورد المبيع مشغولا بالدين او بالجناية ورد المغصوب مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او الجناية بسبب عند الغاصب واداء الزيوف مكان الجياد اذا لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به والا يسقط حكم النقصان الا فى الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل الاركان فى باب الصلوة لا يمكن تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فيسقط ولو ترك الصلوة فى ايام

له قوله اداء لحقه هذا اذا لم يحدث فيه ما يقطع حق المالك فاما اذا احدث فيه ما يقطع حقه بان كان دقيقا فخبزه فاطعمه او لحما فشواه ثم اطعمه لا يبرأ عن الضمان بالاتفاق لانه ملك بهذه التصرفات كذا فى المعدن ۱۲ ۵۲ قوله فى البيع الفاسد اعلم ان البيع الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كما اذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها المشترى فاذا قبض المبيع المشترى فى البيع الفاسد يكون المبيع مضمونا فى يده ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد ويجب على المشترى رد المبيع الى البائع فاذا اعار المشترى المبيع من البائع او رهنه المشترى عند البائع او اعطى المشترى المبيع للبائع بالاجرة او وهب المشترى المبيع للبائع وقبض البائع يكون ذلك اداء لحقه دون تسليم عين الواجب هذا ملخص الكتب ۱۲ ۵۳ قوله تسليم عين الواجب فان قيل ان التسليم انما يكون فى الاعيان الباقية دون الافعال التى هى الاعراض الممتنعة البقاء واجيب بان معنى التسليم هو اخراجها عن العدم الى الوجود والاتيان بها اذ تسليم كل شيء بما يناسبه فالعبادة حق الله تعالى تسليمها ان يؤديها فعلى هذا يكون اداء الديون ايضا اداء بعينها وما قيل انها يقضى بامثالها لا باعيانها انما هو بالنسبة الى الواجب فى الذمة كذا فى بعض الشروح ۱۲ ۵۴ قوله بدون تعديل الخ تعديل الاركان هو الطمانية فى الركوع والسجدتين والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فى ظاهر الرواية وهو اى التعديل واجب عند ابى حنيفة ومحمد رح فاذا تركه جازت الصلوة مع النقصان بفوات الوصف وعند ابى يوسف والشافعى فرض وبسطه فى الفروع ۱۲ ۵۵ قوله مشغولا بالدين نظير للاداء القاصر اى رد الشيء حال كونه مشغولا بالدين بان غصب عبدا فارغا ثم لحقه الدين فى يد الغاصب فسلمه الى المالك فهذا اى تسليمه مشغولا بالدين اداء قاصر فان هلك المغصوب والمبيع فى يد المالك والمشترى بآفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع لكونه اداء ۱۲ ۵۶ قوله واداء الزيوف هو الذى يرده بيت المال ويروج فيما بين التجار كذا فى المعدن ۱۲ ۵۷ قوله اذا لم يعلم الدائن ذلك الخ اى الزيافة فانه اداء قاصر وقيد به لانه اذا علم الدائن واستوفاه مع ذلك ولم يرده يكون اداء كاملا لسقوط حق صاحب الحق عن وصف الجودة لتجوزه بالزيوف كذا قيل وفيه نظر لان الاداء الكامل يستدعى بقاء الوصف الذى وجب معه ولا نزاع فى فواته وان تجوز به صاحب الحق فثبت ان عدم العلم ليس بشرط لكونه اداء قاصرا والاقرب ان يقال انه اذا علم صاحب الحق فالظاهر انه لا يجوز به فلا يتحقق الاداء القاصر فكان ذكر هذا القيد لبيان موضع تحقق الاداء القاصر كما هو داب المجتهدين فى وضع المسائل بان يذكروا قيودا بها تتحقق المسائل فى الظاهر غالبا وان كانت تتحقق بدونها كذا فى المنتقط ۱۲ ۵۸ قوله ان امكن الخ اى لما كان هذا اداء من وجه دون وجه كان له جهتان ايضا من اعتبار الوجود وعدم اعتباره فان كان له مثل ينجبر به اداء نقصانه يجبر به ويجبر المؤدى على تسليمه اى تسليم مثل النقصان سواء كان المثل معقولا صورة ومعنى او معنى فقط او غير معقول لكنه اعتبره الشارع جابرا له كسجدة السهو او الدم فى جنايات الحج ولو لم يكن له جابر سقط حقه فى الاداء ويعتبر الامتثال والاداء موجودا كذا فى الحصول ۱۲ ۵۹ قوله اذ لا مثل له الخ لانه اما ان يقضى الوصف وحده وهو باطل لانه لا يعقل له مثل ولا يوجد نص له او مع الاصل بان يقضى الصلوة معدلة الاركان او يقضى نفس الركن بصفة الاعتدال وهو ايضا باطل لما فيه ابطال الاصل بواسطة بطلان الوصف وهو نقض الاصول وقلب المعقول ۱۲ ۶۰ قوله فيسقط لان ايجاب المثل اما بالعقل بان يدرك بالعقل له مثل ليتمكن الايجاب بالسبب الموجب للاداء واما بالسمع بان جعل الشرع له مثلا فاذا لم يوجد واحد منهما يسقط والاعتدال فى الاركان وصف ليس له منفردا عن الاصل مثل لا عقلا ولا شرعا فلا يضمن شيء سوى الاثم كذا فى الفصول ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى لمولانا المولوى محمد بركت الله.

التشريق فقضاها في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس له التكبير بالجهر شرعًا وقلنا في ترك قراءة الفاتحة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين انه يجبر بالسهو ولو طاف طواف الفرض محدثا ينجبر ذلك بالدم وهو مثل له شرعا وعلى هذا لو ادى زيفًا مكان جيد فهلك عند القابض لا شيء له على المديون عند ابي حنيفة لانه لا مثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب او عند البائع بعد البيع فان هلك عند المالك او المشتري قبل الدفع لزمه الثمن وبرئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلك الجناية استند الهلاك الى اول سببه فصار كانه لم يوجد الاداء عند ابي حنيفة والمغصوبة اذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة ثم الاصل في هذا الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصًا وانما يصار الى القضاء عند تعذر الاداء ولهذا يتعين المال في الوديعة والوكالة والغصب ولو اراد المودع والوكيل والغاصب

ا؎ قوله في غير ايام الخ قيد به لانه اذا قضاها في هذه الايام من هذه السنة بجماعة فانه يكبر لان وقت التكبير قائم وهو ايام التشريق وقال الشافعيؒ في اصل المسالة قضاها مع التكبير ليكون على حسب الفوات ونحن نقول الجهر بالتكبير بدعة الا في زمان مخصوص كذا قيل ١٢ ٢؎ قوله وقلنا الخ هذا ايضا تفريع على الاصل المذكور وهو انه امكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به والا يسقط لكن المسائل المتقدمة متفرعة على الشطر الثاني اي وان لم يكن جبره سقط وهذه المسائل على الشطر الاول اي انه اذا امكن جبر النقصان بالمثل ففي الواجبات جعل الشرع سجدة السهو لينجبر النقصان اللازم بترك الواجب من واجبات الصلوة كذا في الفصول ١٢ ٣؎ قوله الفاتحة اعلم ان اقسام القران ثمانية الامر والنهي والوعد والوعيد والقصص والامثال والناسخ والمنسوخ وهذه السورة مشتملة على ذلك فان قوله الحمد لله يشير الى الامر بحمده والنهي عن ضده وقوله رب العلمين قصص عن ايجاد الخلائق اجمعين وقوله مالك يوم الدين فيه وعد ووعيد وقوله الصراط المستقيم امثال وانعمت عليهم هذه شريعتهم ناسخة وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي اليهود والنصارى من شريعتهم منسوخة ١٢ ٤؎ قوله فهلك الخ انما قيد به لانه اذا كان قائما في يد رب الدين ولم يكن عالما بزيافته حالة القبض كان له ان يفسخ الاداء ويطالب بالجياد احياء لحقه في الوصف ١٢ ٥؎ قوله عند ابي حنيفة انما قال هذا لانه هو العامل بالقياس وقد قوي باطن هذه القياس فيكون راجحا على الاستحسان اما ابو يوسف رحمه الله تعالى فعمل بالاستحسان وهو انه يضمن مثل ما قبض احياء لحقه في الجودة لان حقه مراعى في الوصف كما في القدر فيرد مثل المقبوض ويستوفي الجياد ١٢ ٦؎ قوله منفردة لا صورة ولا معنى اما صورة فلانها عرض يستحيل قيامها بذاتها فلا يمكن فصل العرض عن العين واما معنى فلان الجودة لا قيمة لها في الاموال الربوية لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء الحديث ١٢ ٧؎ قوله بجناية ايراد هذه المسالة وما بعدها في هذا المقام مشكل لانه عطف ظاهرا على المسائل المتفرعة على الاصل المذكور وهو انه ان امكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به والا يسقط وليس في هذه المسائل جبر النقصان بالمثل ولا سقوط بل ههنا امر ثالث وهو ... وجوب الضمان بالمثل كذا في الفصول ١٢ ٨؎ قوله الى اول سببه الخ صفة السبب قدم عليه فالمعنى الى سبب اول من تسليم العبد مباح الدم المالك وهو الجناية كذا قيل ١٢ ٩؎ قوله كانه لم يوجد الاداء من باب وضع المظهر موضع المضمر ويحتمل ان الضمير للشان كذا في المعدن ١٢ ١٠؎ قوله عند ابي حنيفة فيرجع بقيمته على الغاصب وبجميع الثمن على البائع لان الاداء كان ناقصا وعندهما هذا التسليم كامل لان العيب لا يمنع تمام التسليم وهو عيب عندهما فيرجع بالنقصان والخلاف في صورة البيع دون الغصب كذا في المعدن ١٢ ١١؎ قوله عند الغاصب سواء كان العلوق من زنا الغاصب او زناء رجل آخر وانما اولنا الفعل بزنا لان الحمل اذا كان من زوج لها او من الولي فلا ضمان على الغاصب في شيء من ذلك كذا قيل ١٢ ١٢؎ قوله فماتت بالولادة انما قيد بها لانها اذا ماتت بسبب آخر غير الحمل كما اذا قتلت الجارية رجلا عمدا عند الغاصب فردها الى المالك ثم قتلت عند المالك قصاصا فعلى الغاصب قيمتها اتفاقا كذا قيل ١٢ ١٣؎ قوله لا يبرأ الغاصب الخ وانما يضمن عند الامام الاعظمؒ لان سبب الولادة وهو العلوق حصل عند الغاصب وكان علة الهلاك فيكون حاصله بسبب العلوق وهما لا يجعلون العلوق سببا للهلاك بل انما سببه الولادة التي حصلت عند المالك فلا يضمن الغاصب كذا قيل ١٢ ١٤؎ قوله في هذا الباب الخ اي الاصل الكلي في احكام الاداء والقضاء ان الاصل نحو يه مقدم على القضاء ولا يصار اليه الا عند تعذر الاداء لان القضاء خلف عن الاداء ولا يصار الى الخلف الا عند تعذر العمل بالاصل ١٢ ١٥؎ قوله ولهذا يتعين المال في الوديعة الخ بان اودع رجل دراهم او وكل ان يبيع بهذه الدراهم ... او يشتري بها او غصبها رجل فان الدراهم فيها متعينة حتى لا يكون لهؤلاء ان يستبدلوا بها دراهم اخرى لانه يكون قضاء اعلوان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ عندنا خلافا للشافعيؒ وفي الوديعة والوكالة والغصب يتعين اجماعا كذا في المعدن ١٢

ان يمسك العين ويدفع ما يماثل ليس له ذلك ولو باع شيئا وسلمه

فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الاخذ والترك فيه

بالاتفاق بيننا وبينه ١٢

باعتبار ان الاصل هو الاداء يقول الشافعي الواجب على الغاصب

لانه الاداء ولو قاصرا فيقدم على القضاء وهو دفع القيمة ١٢

ردّ العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب تغيرا فاحشا

ويجب الارش بسبب النقصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنها

او ساجة فبنى عليها دارا او شاة فذبحها وشواها وعنبا فعصرها

او حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عنده وقلنا

جميعها للغاصب ويجب عليه ردّ القيمة ولو غصب فضة فضربها

دراهم او تبرا فاتخذ منها دنانير او شاة فذبحها لا ينقطع حق

المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا فغزله او غزلا

فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذا

مسألة المضمونات ولذا قال لو ظهر العبد المغصوب بعد ما اخذ

المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكا للمالك والواجب

على المالك ردّ ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء فنوعان

كامل وقاصر فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى كمن

---

۵۱ قوله بالخيار بين الاخذ والترك اى اخذ المبيع وتركه لان هذا الاداء قاصر فبالنظر الى المقصود يثبت ولاية الرد وبالنظر الى اصل الاداء يثبت له ولاية الاخذ وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ النقصان فان قيل الخيار باعتبار ظهور العيب لا باعتبار ان الاصل في الباب هو الاداء فكيف يصح التفريع اى تفريع هذه المسئلة على هذه الاصل وهو قوله ثم الاصل في هذا الباب قلت لما كان مقتضى العقد ان يكون المعقود عليه سالما كان القياس فيما اذا وجد المبيع معيبا ان يطالب المشترى بمثل المبيع المؤدى سالما ويرد المبيع الى البائع ولكن لما كان الاصل في الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وقد وجد قلنا لا يصار الى مطالبة تسليم المثل الذى هو قضاء فيكون المشترى بالخيار كذا في المعدن ١٢ ۵۲ قوله تغيرا فاحشا وعندنا اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب تغيرا فاحشا بان زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدى بدلها كذا في المعدن ١٢ ۵۳ قوله ويجب الارش يريد به فضل ما بين القيمتين يعنى يقوم المغصوب سليما ومعيبا فيضمن الغاصب ما زاد على قيمة المعيب ١٢ ۵۴ قوله وعلى هذا اى على ما ذكرنا من مذهب الشافعي وهو ان الواجب رد العين المغصوبة وان تغيرت تغيرا فاحشا ١٢ ۵۵ قوله او ساجة الخ بالجيم خشبة صلبة قوية تجلب من الهند (يقال لها في الهندية ساكهو وسال) تعمل منها الابواب وقيل منحوتة مهيأة للاساس قال الكرخي والهندوانى وانما لا ينقض اذا بنى في حوالى الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض لانه متعد فيه والاصح الاطلاق كما في الهداية والله خبيرة واما لو غصب ارضا فغرس بها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها لحديث ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى في كتبهم كذا في الحصول ١٢ ۵۶ قوله وقلنا جميعها للغاصب اى جميع الاشياء المذكورة للغاصب لانه احدث صنعة متقومة مصيرة حق المالك هالكا من وجه اى من حيث الصورة الا ترى انه تبدل الاسم وفات اعظم المقاصد والشيء انما يقوم بصورته ومعناه وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الاصل الذى هو فائت من وجه ولا يجعل فعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احدث الصنعة لا يقال بان الغصب محظور والملك نعمة فكيف يجعل الغصب سببا للملك وحاصل الجواب ان لهذا الفعل جهتان جهة تفويت ..... هذا الملك عن المحل وهو محظور وجهة احداث صنعة متقومة والغصب سبب للملك من هذا الوجه لا بالجهة الاولى فافهم كذا في المعدن ١٢ ۵۷ قوله ولو غصب فضة الخ هذه عدة مسائل تخالف سائر مسائل الغصب في الحكم فانها لا ينقطع عنها حق المالك بعد تلك ...... التغيرات ايضا بخلاف سائر المسائل اما في الذهب والفضة فعند ابى حنيفة رح واما في الشاة فبالاتفاق ووجه الاوليين عند ابى حنيفة ان العين باق فيهما من كل وجه صورة ومعنى اما صورة فلبقاء الاسم لان الدراهم والدنانير يسمى ذهبا وفضة واما معنى فلان المعنى الاصل وهو الثمنية وكونهما موزونين باق جرى فيه الربوا باعتبار الوزن فيهما ووجه الثالث عند الكل ان اسمها بعد الذبح باق يقال شاة مذبوحة كما يقال شاة حية وعلى هذا القياس اذا غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه فان معظم مقاصدهما وهو الغزل والنسج قد حصل بحصول المقصود لا يعد تغيرا كذا في المعدن ١٢ ۵۸ قوله لا ينقطع الخ والحاصل ان المؤثر في انقطاع حق المالك ثلثة امور الاول ان يتغير العين المغصوبة بفعل الغاصب فيزول اسمها واعظم منافعها والثانى ان يختلط بملك الغاصب بحيث يمنع التميز كخلط الدهن بالدهن والثالث ان يختلط بحيث يمكن التميز لكن يخرج كما اذا غصب البناء فبنى عليها وهذه الامور المؤثرة لم توجد في تلك المسائل فلا ينقطع عنها حق المالك كذا في المعدن ١٢ ۵۹ قوله ويتفرع من هذا مسألة المضمونات فان المغصوب اذا تغير تغيرا فاحشا يجب على الغاصب قيمته عندنا وضمان المغصوب عنده ١٢

غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون المؤدّى مثلاً للاول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات واما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة ويماثل معنى كمن غصب شاة فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا غصب مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل وجه فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف لان ايجاب الضمان بالمثل متعذر وايجابه بالعين كذلك لان العين لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم ردّ المغصوب الى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع خلافا للشافعي فبقي الاثم حكما له وانتقل جزاؤه الى دار الآخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع

ا قوله في جميع المثليات وهي المكيلات كالحنطة والشعير وغيرهما والموزونات كالذهب والفضة ونحوهما والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض لقلة التفاوت بين احادها واما غير المثليات فمثل الحيوانات والثياب فان ثوبا لا يماثل ثوبا من جميع الوجوه ولهذا يتفاوتان قيمة لا محالة وكذلك الحيوان فلذا اوجبت القيمة عند هلاك العين في غير المثلي لتعذر رعاية المماثلة صورة ومعنى للتفاوت الفاحش بين امثالها واما القيمة فهو مثل معنى لا تفاوت فيه اصلا فكانت اولى كذا في المعدن ۱۲ ٢ قوله ضمن قيمتها اي قيمة الشاة لان حق المستحق في الصورة والمعنى جميعا الا ان حقه في الصورة قد فات للعجز عن القضاء فبقي حقه في المعنى وهي القيمة ۱۲ ٣ قوله والقيمة الخ لانها تعادل الشاة في المالية وتقوم مقامها ولذا سميت قيمة ۱۲ ٤ قوله الكامل اي الاداء بالمثل صورة ومعنى فان فيه رعاية حق المستحق صورة ومعنى ۱۲ ٥ قوله قال ابو حنيفة رح الخ وقال ابو يوسف رح يضمن قيمة يوم الغصب لانه هو الموجب للضمان لا الخصومة فاعتبار قيمة المضمون وقت تحقق الضمان اولى من اعتباره وقت الخصومة وقال محمد رح يضمن قيمة يوم الانقطاع عن ايدي الناس لان الواجب هو المثل وانما يصار الى القيمة للعجز عنه والعجز انما يتحقق عند الانقطاع عن ايدي الناس كذا في المعدن ۱۲ ٦ قوله لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل يعني انما وجب الضمان بالمثل الكامل او بالقاصر فيما له مثل وله قيمة واما ما لا قيمة له فلا يضمن الا بالاثم لانه لا مثل له صورة ولا معنى الا ان يرد الشرع بالمثل له صورة كما ذكر بعد هذه المسائل كذا في الفصول ۱۲ ٧ قوله ولهذا المعنى اي لاجل ان ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه كذا في الفصول ۱۲ ٨ قوله لا تضمن بالاتلاف وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل الاعيان المغصوبة بان يستخدم العبد او يركب الدابة المغصوبة ويسكن البيت فانه لا يجب ضمانها على المتلف لا بمثلها ولا بقيمتها لان ايجاب الضمان بمثلها من المنافع متعذر لان المنافع يتفاوت تفاوتا كثيرا على حسب تفاوت اعيانها فان منفعة مثلا لا تماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين كذا في بعض شروح المنار ۱۲ ٩ قوله متعذر لان المنافع تتفاوت تفاوتا كثيرا على حسب تفاوت اعيانها فان منفعة عبد مثلا لا يماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين كذا في المعدن ۱۲ ١٠ قوله لان العين لا يماثل المنفعة آه اما صورة فظاهر واما معنى فلان المنافع اعراض لا تبقى زمانين فلا يمكن احرازها وما لا يمكن احرازها لا يمكن تقويمها وما لا يتقوم لا يمكن فيه ايجاب الضمان بالقيمة والمثل المعنوي هو القيمة كذا قالوا وفيه اشتباه وهو ان الاجارة انما شرعت في الشرع على تقوم المنافع وقيمتها تصير معلومة بتقديرها بالازمنة وبانفسها ايضا عند التجارة فكيف يصح ان يقال ان العين لا يماثل المنفعة كذا في الفصول واجيب عنه ان القياس يمتنع الاجارة لاستحالة احراز المنافع حقيقة لعدم بقاءها الا انه جوزناها استحسانا بناء على قيام العين مقام منفعة بطريق الخلافة دفعا للضرورة وقضاء للحوائج فان من احتاج الى سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة ولا يمكن ان يشتري فلا بد من الاستيجار والثابت بالضرورة لا يتعدى عن محلها كذا في المعدن ۱۲ ١١ قوله خلافا للشافعي رح فان عنده يجب عليه ضمان المنافع لانها متقومة شرعا كما في الاجارة ولنا وجوه الاول انها اعراض فلا تبقى فحصلت على الغاصب لحدوثها في امكانه فيملكها اذ لم تحدث في يد المالك والثاني سبب الضمان هو الغصب والمنافع لا تصلح ان تكون مغصوبة ومتلفة لانها لا بقاء لها وما لا يبقى لا يتصور غصبه واتلافه اذ مورد هما البقاء فلا تضمن والثالث ان الضمان مشروط بالمماثلة وهي لا تماثل الاعيان لسرعة فنائها وبقاء الاعيان فلا تماثل المنافع للاختلاف الفاحش في المنتفع والمنتفع به واما تقومها بعقد الاجارة فللضرورة فلا يعدوها فاحفظه ولا تكن من الغافلين كذا في الحصول ۱۲

بالشهادة الباطلة على الطلاق ولا يقتل منكوحة الغير ولا بالوطى حتى لو وطئ زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئا الا اذا ورد الشرع بالمثل مع انه لا يماثله صورة ولا معنى فيكون مثلا له شرعا فيجب قضاؤه بالمثل الشرعى ونظيره ما قلنا ان الفدية فى حق الشيخ الفانى مثل الصوم والدية فى القتل خطأ مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما

فصل فى النهى النهى نوعان نهى عن الافعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم ونهى عن التصرفات الشرعية كالنهى عن الصوم فى يوم النحر والصلوة فى الاوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الاول ان يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهى فيكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعا اصلا وحكم النوع الثانى ان يكون المنهى عنه غير ما اضيف اليه النهى فيكون هو حسنا بنفسه قبيحا لغيره ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا قال اصحابنا النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها ويراد بذلك ان التصرف بعد النهى يبقى مشروعا كما كان لانه لو لم يبق مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع وحينئذ

ل١ قوله بالشهادة الباطلة الخ يعنى اذا شهد رجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضى عليه باداء المهر والتفريق ثم رجعا الشاهدان بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئا عندنا خلافا للشافعى ١٢ ل٢ قوله حتى لو وطئ الخ دفع لتوهم وهو ان وجوب العقر فى هذه الصورة للزوجة يدل على تقوم منافع البضع فلذا قوله حتى وبيانه ان وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع اذ لو كان العقر قيمة لمنافع البضع لكان للزوج لان منافع البضع مملوكة فلما كان العقر للزوجة علم ان وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع لان العقر وجب لاجل ان الوطى فى غير الملك لا يخلو عن وجوب حد زاجر او عقر جابر لاحترام المحل كذا فى كتب الاصول ١٢ ل٣ قوله الا اذا ورد الشرع هذا استثناء من قوله فاما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء كذا فى المعدن ١٢ ل٤ قوله ان الفدية فى حق الشيخ الفانى الخ هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقلا ذ لا مماثلة بينهما لا صورة لان الصوم عرض والفدية عين ولا معنى لان الصوم تجويع النفس والفدية اشباعه فلم يكن الفدية مثلا قياسا وكذا بين النفس المقتول والدية لان المال مملوك متبذل والآدمى مالك متبذل فلا يتماثلان اذ المالكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز فى طرفى النقيض هذا توضيح المعدن وقال فخر الاسلام فى شرح التقويم واذا اقام الشرع الفدية مقام الصوم يثبت المماثلة شرعا بين الصوم والفدية وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من بر ودقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير للشيخ الفانى الذى يعجز عن الصوم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الآية اى لا تطيقونه على ان تكون كلمة لا مقدرة او تكون الهمزة فيه للسلب اى يسلبون الطاقة ليدل على الشيخ الفانى انتهى ١٢ ل٥ قوله فى النهى وهو المنع لغة وفى اصطلاح اهل الاصول هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه وقيل وهو قول القائل لغيره لا تفعل على سبيل الاستعلاء واختلفوا فى موجبه على حسب اختلافهم فى موجب الامر لاستعماله فى معان كثيرة كالتحريم والكراهة وبيان العاقبة والدعاء والشفقة والارشاد والتحقير واليأس لكن صيغة مجاز فى غير التحريم والكراهة بالاتفاق والمختار ان موجبه التحريم كذا فى الفصول ١٢ ل٦ قوله الافعال الحسية وهى التى تعرف حسا ولا يتوقف تحققها على الشرع كالزنا وشرب الخمر فانهما كانا معلومين ماهية قبل ورود الشرع وباقيتين على حالهما ولا يتغير بالشرع ١٢ ل٧ قوله كالزنا وشرب الخمر الخ فانها افعال حسية يعنى يتحقق حسا عند من يعلم الشرع ومن لا يعلم ولا يتوقف وجودها على الشرع ولقائل ان يقول لا فرق بين الافعال الحسية والشرعية لانك اذا اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الوجود فلا شك انه كما لا يتوقف وجود الزنا وشرب الخمر على وجود الشرع بل يمكن وجودهما قبل وجود الشرع فكذلك لا يتوقف وجود الصوم والبيع على ورود الشرع وان اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الحكم فلا شك انه كما يتوقف حكم البيع وهو ايجاب الملك على ورود الشرع وكذا تتوقف معرفة حكم الزنا وشرب الخمر وهو الحرمة ووجوب الحد على ورود الشرع ايضا فلا يستقيم تقسيم النهى الى النهى عن الافعال الحسية والى النهى عن الافعال الشرعية اجيب بان الفرق بينهما باعتبار الوجود فان الافعال الحسية لا يتوقف وجودها على الشرع وان توقف حكمها عليه بخلاف الافعال الشرعية حيث يتوقف وجودها على الشرع لانها كانت مجملة عرفت ببيان الشرع ولا يمكن وجود المحل المشروع الا ببيان الشرع فافهم كذا فى المعدن ١٢ ل٨ قوله كالنهى عن الصوم فان الصوم لغة الامساك ثم زيد عليه الوقت والنية والطهارة من الحيض والنفاس شرعا والصلوة لغة الدعاء وزيد عليها فى الشرع اشياء هى الاركان كالقيام والقراءة والركوع والسجود وشروط كالطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال والنية وكذا زيد فى البيع والاجارة على المعنى اللغوى اشياء شرعية يرجع بعضها الى الاهل وبعضها الى المحل فكانت هذه الاشياء امورا شرعية لانها توقفت على الشرع كذا فى المعدن ١٢ ل٩ قوله اصلا اى لا ذاتا ولا وصفا وهذا الخلاف فيه لاحد لان النهى يدل على القبح فى المنهى عنه فينصرف الى الكامل وهو ما قبح لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه فح يصير قبيحا لمعنى فى غيره كالنهى عن الوطى فى حالة الحيض وعن اتخاذ الدواب كراسيا والمشى فى نعل واحد وغير ذلك من المناهى التى وردت عن الافعال الحسية فان الدليل قد دل على النهى عنها لمعنى الاذى والشفقة لا بعين هذه الاشياء ١٢ ل١٠ قوله غير ما اضيف اليه النهى كالصوم فى يوم النحر منهى عنه لقوله عليه السلام الا لا تصوموا فى هذه الايام فالمنهى عنه هو الاعراض عنه ضيافة الله تعالى فان الاعراض منهى عنه لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصانا ١٢ ل١١ قوله وعلى هذا اى على ان النهى عن التصرفات الشرعية يكون حسنا بنفسه قبيحا لغيره قال اصحابنا ان النهى عن الافعال الشرعية كالصلوة والصوم والبيع وسائر العبادات والمعاملات يقع على القسم الاخير وهو الذى يكون القبح فيه لغيره متصلا به وصفا حتى يبقى منهى عنه بعد النهى مشروعا باصله عندنا وان لم يكن مشروعا بوصفه فافهم ١٢ ل١٢ قوله عاجزا الخ لان التصرف الشرعى بعد النهى لو لم يبق مشروعا لم يكن متصورا لان المتصور الفعل الشرعى انما يكون من حيث الشرع وهو انما يكون اذا كان مشروعا اذ لم يكن متصور الوجه بكون قدرة العبد

كان ذلك نهياً للعاجز وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال
الحسية لانه لو كان عينها قبيحاً لا يؤدي ذلك الى نهي العاجز
لانه بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسي ويتفرع من هذا
حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع
صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها فقلنا البيع الفاسد
يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه
حراماً لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الاب ومعتدة
الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان موجب النكاح
حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما
فيحمل النهي على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة
التصرف وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف
الا ترى انه لو تخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف
وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق يصح
نذره لانه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات
المكروهة يصح لانه نذر بعبادة مشروعة لما ذكرنا ان النهي

ـه١ قوله لا يعجز العبد عن الفعل لان تصوره لا يعقل المشروعية لانه امكن تحقق هذه الافعال مع صفة القبح لانها توجد حساً فلا يمتنع وجودها بسبب القبح والمراد بالافعال الحسية ما يعرف حساً ولا يتوقف تحققها على الشرع وقيل ما يكون معانيها المعلومة قبل ... الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع لم يتغير به اصلاً كالزنا والقتل وشرب الخمر وغير ذلك كذا في المعدن ١٢ ـه٢ قوله حكم البيع الفاسد بان باع عبد بشرط ان يخدم البائع شهراً وهو منهي عنه بما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع وشرط وغير ذلك فان النهي فيه ورد لمعنى في غير البيع وهو الفضل الخالي عن العوض والشرط الفاسد فلا ينعدم به اصل المشروع لانه ايجاب وقبول من اهله في محله ١٢ ـه٣ قوله والنذر بصوم يوم النحر ولقائل ان يقول وصوم يوم النحر لان الكلام حينئذ في نظائر النواهي التي وردت على التصرفات المشروعة التي هي مشروعة باصلها غير مشروعة بوصفها وصوم يوم النحر هو المشروع باصله بوجود ركنه نهاراً مع النية واما الفساد في الوصف وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى واما النذر فهو صحيح عندنا من كل جهة ولا يصح عند الشافعي فلا يصلح نظيراً اللهم الا ان يقال النذر بصوم يوم النحر حكم الصوم فيصلح نظيراً على طريق التسامح لان صحته مبني على صحة الصوم على الاختلاف ١٢

ـه٤ قوله يفيد الملك الخ لانه ايجاب وقبول صدر من اهله في محله ولا يختل من ذلك بشرط فاسد فكان امراً زائداً على العقد فكان البيع الفاسد عقداً شرعياً باصله فكان مفيداً للملك لكن لما كان حراماً شرعاً كان واجب النقض حقاً للشرع ١٢ ـه٥ قوله وهذا بخلاف نكاح الخ هذا جواب اشكال يرد على تفريع حكم البيع الفاسد او جواب نقض يرد على الكل المذكور اعني ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية وذلك لان نكاح المشركات منهي عنه بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ونكاح منكوحة الاب منهي عنه بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والنكاح فعل شرعي مع انه لم يبق مشروعاً اصلاً وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء في معنى النهي عن نكاح المحارم وغيرها لان التحريم والنهي كل منهما بمعنى المنع ومعتدة الغير في معنى منكوحة الغير والنكاح بغير شهود منهي عنه لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود لان النفي بمعنى النهي ولا يلزم ان لا يقع النكاح بغير شهود وقد يقع فيلزم الخلف في كلام الشارع وهو منتف في كلامه بالاتفاق فاجاب بان القول ببقاء المشروعية انما هو فيما امكن اثبات الحرمة مع شرعية موجبه وههنا لم يكن ذلك لان موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف وهما متنافيان فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي المذكور على النفي والنسخ والنفي لا يقتضي بقاء المشروعية لان بقاءها انما يلزم في النهي ضرورة اقتضاء تصور الفعل ليكون العبد مبتلى بين ان ياتي باختياره او يترك باختياره ولا ابتلاء في النفي فافهم كذا في الفصول ١٢ ـه٦ قوله والنكاح بغير شهود اي لا يلزم على اصلنا المحكم الاعتراض من جهة النكاح بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني فكان نسخاً لا نهياً وكان كلامنا في النهي دون النفي والنسخ فيكون ذلك اخباراً عن عدمه كقولك لا رجل في الدار وذلك لا يوجب بقاء المشروعية بل يوجب انتفاءها ضرورة صدق الخبر ١٢ ـه٧ قوله وقد امكن الخ اي بين موجب البيع (وهو ثبوت الملك) وبين موجب النهي (وهو حرمة التصرف) يعني ان النكاح بخلاف البيع حيث يمكن فيه القول ببقاء المشروعية والعمل بحقيقة النهي لان البيع انما شرع لملك العين والتحريم لا يضاده والتحريم انما يضاد المحل لا الملك والحل في البيع يثبت تبعاً فلا يضاده التحريم كذا في شرح المنار ١٢ ـه٨ قوله لانه نذر بصوم مشروع ولو كان الصوم في هذه الايام غير مشروع لم يصح النذر به كما هو لسائر المعاصي وقال زفر والشافعي لا يصح النذر به ولا يلزمه ... شيء لان المنهي معصية وقال عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى قلنا قد تقرر ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي ان يكون المنهي عنه مشروعاً باصله قبيحاً بوصفه فكان النذر به نذراً بما هو مشروع باصله واما وصف المعصية فانما يتصل بفعله ولهذا يفتى ان يفطر في هذه الايام ويقضي في ايام اخر ليحصل الخلوص عن المعصية ولو صام في هذه الايام خرج عن العهدة لانه اداه كما التزم كذا في المعدن ١٢ ـه٩ قوله لانه نذر بعبادة الخ اي يصح النذر بالصلوة في الاوقات المكروهة كما يصح النذر بالصوم في يوم النحر اي صحيح باصله لانه يساوي سائر الاوقات في كونها ظرفاً صالحاً للعبادة فاسد بوصفه وهو ان الوقت منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس ودلوكها اي زوالها وغروبها وقال صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى يبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان ١٢ احسن الحواشي

يوجب بقاء التصرف مشروعًا ولهذا قلنا لو شرع في النفل في هذه الاوقات لزمه بالشروع وارتكاب[١] الحرام ليس بلازم للزوم الاتمام فانه لو صبر حتى حلت الصلوة بارتفاع الشمس وغروبها ودلوكها امكنه الاتمام بدون الكراهة وبه[٢] فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه يلزمه الاتمام عند ابي حنيفة ومحمد لان الاتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام ومن[٣] هذا النوع وطء الحائض فان النهى عن قربانها باعتبار الاذى لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا[٤] النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولهذا قلنا يترتب[٥] الاحكام على هذا الوطء فيثبت به احصان[٦] الواطي وتحل[٧] المرأة للزوج الاول ويثبت به حكم[٨] المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمكين لاجل الصداق كانت[٩] ناشزة عندهما فلا تستحق النفقة وحرمة[١٠] الفعل لا تنافي ترتب الاحكام كطلاق[١١] الحائض والوضوء[١٢] بالمياه المغصوبة والاصطياد بقوس[١٣] مغصوبة والذبح[١٤] بسكين مغصوبة والصلوة[١٥] في الارض المغصوبة والبيع[١٦] في وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتمالها على الحرمة وباعتبار[١٧] هذا الاصل قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم

اى لان النهى يوجب بقاء التصرف مشروعا ١٢

---

١ قوله وارتكاب الحرام الخ جواب سوال مقدر وهو ان يقال كيف يصح القول بلزوم الاتمام بالشروع وفيه التزام ارتكاب الحرام كذا في الفصول ١٢ ٢ قوله وبه فارق الخ اى بما ذكرنا انه يمكن الاتمام في الصلوة بدون الكراهة فارق الشروع في الصلوة في هذه الاوقات من الشروع في صوم يوم النحر فانه اذا شرع في الصوم في يوم النحر لا يلزمه الاتمام واذا افسد لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يلزمه القضاء ولا اتمام في الصوم كما في الصلوة ووجه الفرق ان الصوم مقدر باليوم فلا يمكنه الاتمام بدون ... الاعراض عن الاكل والشرب في ذلك اليوم وهو مكروه فلا يمكنه الاتمام بدون الكراهة بخلاف الصلوة فانها لا توجد بالوقت لانه ظرفها والظرف لا تاثير له في ايجاد المظروف بل الصلوة توجد بافعال معلومة والوقت مجاور لها فلا يمكن فساد الوقت موثرا في فسادها فتدبر كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله ومن هذا النوع الخ ... هذا جواب اشكال يرد عليه ان النهى عن الافعال الحسية يقتضي قبحا بعينه فلا يكون مشروعا اصلا اى لا باصله ولا بوصفه وهو ان الوطء فعل حسي مع انه يبقى مشروعا بعد النهى ولهذا تثبت الاحكام الشرعية به فاجاب بان الوطء حالة الحيض وان كان فعلا حسيا لكنه منهي لمعنى الاذى لا لمعنى في عينه حتى لو ذهب الاذى جاز الوطء فلا يكون حراما لعينه فكان هذا بمنزلة الاستثناء من حكم النوع الاول كذا في الفصول ١٢ ٤ قوله فاعتزلوا النساء اى فاجتنبوهن ولا تقربوهن في المحيض اى الحيض والمحيض ... الحيض كالمخيط للخيط ١٢ ٥ قوله يترتب الاحكام وانما يترتب الاحكام المشروعة على هذا الوطء لانه غير منهي لمعنى في عينه بل لمعنى في غيره ١٢ ٦ قوله احصان الوطء اى للرجم واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد دخل بامرأة دخولا حلالا فاذا وطئ الحائض كان محصنا كما اذا وطئ غير الحائض حتى لو زنى بعد ذلك كان حده الرجم دون الجلد كذا في المعدن ١٢ ٧ قوله وتحل الخ يعني اذا كانت المرأة مطلقة بثلاث تطليقات فتزوجها زوج آخر ودخل بها في حالة الحيض وطلقها تحل للزوج الاول ١٢ ٨ قوله حكم المهر الخ فانه يجب المهر على الزوج بهذا الوطء كاملا وكذا تجب العدة بهذا الوطء لو طلقها وكذا تجب النفقة بهذه العدة ١٢ ٩ قوله كانت ناشزة عندهما وعند ابي حنيفة رح تستحق النفقة كما لو امتنعت بعد ما وطئت في غير حالة الحيض عن التمكين بالوطء وانما تترتب الاحكام المشروعة على هذا الوطء لانه .... غير منهي لمعنى في عينه ١٢ ١٠ قوله حرمة الفعل الخ جواب سوال مقدر وهو ان يقال ان الوطء في هذه الصورة حرام فلا يصلح ان يكون سببا للاحكام المشروعة اذ الحكم المشروع نعمة وكرامة فلا ينال بما هو حرام ومعصية كما قال الشافعي رح فاجاب بان حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الاحكام شرعا كذا في المعدن ١٢ ١١ قوله كطلاق الحائض فانه وان كان حراما لكنه يترتب عليه الاحكام الشرعية من الحرمة والفرقة ووجوب العدة وغيرها من الاحكام كسائر الطلاقات شرعا ١٢ ١٢ قوله والوضوء الخ فان التوضي بها كان حراما لكنه يترتب عليها الاحكام الشرعية من اباحة الصلوة ومس المصحف وغيرهما ١٢ ١٣ قوله بقوس الخ فان الاصطياد بهذا القوس وان كان حراما لكنه يترتب عليه الاحكام الشرعية من حل الصيد وافادة الملك وغيرهما كذا في المعدن ١٢ ١٤ قوله والذبح الخ فان الذبح بهذا السكين وان كان حراما لكنه يترتب عليه حل المذبوح وغيره ١٢ ١٥ قوله والصلوة الخ فان الصلوة في الارض المغصوبة وان كان حراما لكنه يترتب عليها جواز الصلوة لكنها تكره لقبح جاوره فان قيل ما الفرق بين وطء الحائض والصلوة في الارض المغصوبة في كون الاول حراما والثاني مكروها مع كون المعنى الذي هو قبيح لاجله وهو الاذى وشغل حق الغير مجاورا قيل القياس يقتضي كراهية وطء الحائض الا ان الحرمة ثابتة بالاجماع او بالنص على خلاف القياس كذا في كتب الاصول ١٢ ١٦ قوله والبيع الخ فان البيع في هذا الوقت وان كان منهيا عنه لكنه يفيد الملك وغيره من احكام البيع ثم الحرمة في الامور المذكورة لاشتمالها على شغل ملك الغير واستعماله بدون الاذن فافهم ولا تزل كذا قيل ١٧ قوله وباعتبار اى ان حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الاحكام او باعتبار ان النهى عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء المشروعية كذا في المعدن ١٢

شهادةً ابداً إلّا انّ الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة
الفسّاق لانّ النهى عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال وانما لم تقبل
شهادتهم لفسادٍ فى الاداء لا لعدم الشهادة اصلاً وعلى هذا لا يجب
عليهم اللعان لانّ ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق

فصل

فى تعريف طريق المراد بالنصوص اعلم انّ لمعرفة المراد بالنصوص طرقاً منها
انّ اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازاً لآخر فالحقيقة اولى مثاله ما قال
علماؤنا البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزانى نكاحها وقال الشافعى
يحلّ والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى حرّمت
عليكم امّهاتكم وبناتكم ويتفرّع منه الاحكام على المذهبين من حلّ الوطى
ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج
والبروز ومنها ان احد المحتملين اذا اوجب تخصيصاً فى النص دون الآخر
فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص اولى مثاله فى قوله تعالى او لامستم
النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولاً به فى جميع صور
وجوده ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصاً به فى كثير من
الصور فانّ مسّ المحارم والطفلة الصغيرة جدّاً غير ناقض للوضوء

١ قوله ان الفاسق من اهل الشهادة اورد عليه ان تفريع هذه المسألة على ان النهى يقتضى بقاء المشروعية مشكل فان المنهى عنه هو قبول الشهادة فهذا الاصل يقتضى ان يكون قبول شهادتهم مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فينبغى ان ينعقد قبولها لثبوت حق الغير له الا ان يكون قبولها باطلا من كل ولا يكون شهادة باصلها فليس من مقتضيات هذا الاصل واجيب عنه بان قبول الشهادة وعدمه يستلزم اهليته الشهادة فكان النهى عن قبول الشهادة نهيا عن اهليتها وهو يقتضى تقرير اهلية للشهادة فيكون هذه المسألة من مقتضيات هذا الاصل بهذا الطريق كذا فى الملتقط ١٢ ٢ قوله بشهادة الفساق حتى لو تزوج رجل امرأة بحضور شاهدين فاسقين يقرر ذلك النكاح شرعا حتى لو اتى العاقدان عند القاضى واخبرا بالنكاح بشهادتهما وجب على القاضى ان يقرر ذلك النكاح لانهما من اهل الشهادة بمقتضى النهى بناء على ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى بقاء المشروعية لان النهى عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال لان قبول الشئ وعدمه انما يتصور بعد وجود ذلك الشئ فثبت انه من اهل الشهادة ١٢ ٣ قوله بدون الشهادة محال لانه لو لم يكن شهادتهم شهادة لا يتصور النهى عن قبولها ثم يرد عليه ان الفساق لما كانوا من اهل الشهادة فينبغى ان تقبل شهادتهم فاجاب بقوله وانما لم تقبل الخ كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله اللعان بيانه اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها بان كانت عفيفة من الزنا فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان وهو فى اللغة الطرد والبعد وفى الشرع هى شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وفى الغضب قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها وصفة اللعان ان يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات ويقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامس غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا كذا قيل ١٢ ٥ قوله اولى لانه لا يخلو اما ان يكون المجاز قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اولا فان لم تكن فلا يجوز الحمل على المجاز ويجب الحمل على الحقيقة وان كانت فالحكم على العكس فلا معنى لقوله فالحقيقة اولى واجيب بانه لم يذكره المص اعتمادا على ما ذكره سابقا اللهم الا ان يقال ان الاولى بمعنى يجب فاندفع الاشكال هذا اذا كان فى الكلام مرجحا ولم يكن المجاز متعارفا واما اذا كان مجازا متعارفا ففيه خلاف على ما سبق كذا فى المنهاج ١٢ ٦ قوله وقال الشافعى يحل لانها لا تدخل تحت قوله تعالى وبناتكم وذلك لان المراد بالبنات المنسوبات الى الشخص فى تخاطب الناس ولا ريبة ان المخلوقة من ماء الزانى لا تنسب اليه عرفا وعادة ولنا ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فالحقيقة اولى على ما سبق ١٢ ٧ قوله بنته حقيقة فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به الحقيقة الشرعية او اللغوية فحمل الشافعى على الشرعية ونحن حملنا على اللغوية لان الشرعية كالمجاز بالنسبة الى اللغوية ١٢ ٨ قوله من حل الوطى وهذا ظاهر لانه لما صح للزانى نكاح بنته هذه ترتب احكام النكاح عنده وهى مذكورة فى الكتاب ولم يترتب عندنا لعدم صحة النكاح ١٢ ٩ قوله على الوقاع اعلم ان الملامسة يحتمل المعنيين الوقاع والمس فالشافعى اراد المس باليد ونحن رجحنا معنى الوقاع لانه اذا اريد به الوقاع كان النص معمولا به فى جميع الصور لان فى كل صورة وجد الوقاع كان ناقضا للطهارتين الصغرى والكبرى موجبا للتيمم عند فقد الماء ولو حمل المس باليد يلزم تخصيص النص فى الصور المذكورة فى المتن ١٢ ١٠ من اهل الشهادة الخ ولقائل ان يقول ان الشهادة هو اخبار عن علم وذلك متصور من الفاسق ولا يلزم من ذلك اهلية الشهادة حتى يكون الفاسق من اهلها والا لزم ان يكون الصبى والعبد من اهلها لانهما يقدران ايضا على الاخبار عن علمهما واجيب بان هذا مسلم الا ان اهلية الشهادة فى الشاهد شرط اجماعا لان الشهادة نفاذ القول على الغير وهو غير متصور الا ممن له الولاية وذا بالاهلية وليست فى الصبى والعبد بخلاف الفاسق فانها موجودة ولانها بالتكليف فى الحرية وقد تحققا فى الفاسق ١٢

اصح قولى الشافعىؒ ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من اباحة الصلوة ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم عند عدم الماء وتذكر المس فى اثناء الصلوة ومنها ان النص اذا قرئ بقراءتين او روى بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملًا بالوجهين اولى مثاله فى قوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب عطفا على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على حالة التخفف وقراءة النصب على حالة عدم التخفف وباعتبار هذا المعنى قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن قرئ بالتشديد والتخفيف فيعمل بقراءة التخفيف فيما اذا كان ايامها عشرة وبقراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا قال اصحابنا اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئ الحائض حتى تغتسل لان كمال الطهارة يثبت بالاغتسال ولو انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل لان مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة ايام فى اخر وقت الصلوة تلزمها فريضة الوقت وان لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه

---

۵۱ قوله ويتفرع منه الاحكام اى يتفرع من الاختلاف بيننا وبين الشافعىؒ الاحكام عند مس النساء فانه اذا مس رجل متوضئ امرأة تباح له الصلوة ومس المصحف ودخول المسجد وتصح الامامة وهى اى عندنا ولا يلزم التيمم عند عدم الماء وعند تذكر المس فى اثناء الصلوة اذا لم يجد الماء وهذا عنده فانه ۵۲ قوله لزوم التيمم اى واذا مس رجل متوضئ امرأة يلزم التيمم عند عدم الماء وعند تذكر المس فى اثناء الصلوة اذا لم يجد الماء عنده اى الشافعىؒ اما عندهم فلا يلزم التيمم بل جاز صلوته بالوضوء السابق فى الصورتين كذا قال البعض ۱۲ ۵۳ قوله وبالخفض عطفا على الممسوح فالنصب والخفض يتعارضان لان النصب يقتضى وجوب غسل الرجل مطلقا فى حالة التخفيف وغيرها والخفض يقتضى وجوب المسح فى الحالتين فاذا كان الامر هكذا افلاجرم حملت قراءة الخفض على التخفيف وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف عملا بالقراءتين لان الاصل هو الاعمال بقدر المجال دون الاهمال ولقائل ان يقول يشكل عليه من وجهين احدهما ان الجر محمول على الجوار كما فى قولهم جحر ضب خرب ولا يصح ان يكون عطفا على الممسوح والا لكان مسح الرجلين مغيا بالكعبين وليس كذلك لان المسح لم تشرع له غاية فى الشرع كما فى مسح الرأس بل الفرض فيه مقدر بثلث اصابع اليد او الرجل على الخلاف وثانيهما ان النصب محمول على محل برؤسكم لئلا يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبى ويمكن الجواب عن الاول بانه غاية لمحل المسح لا للمسح ولا نزاع فى ان الرجل الى الكعب محل المسح وعن الثانى بان الاعتراض فى اثناء الكلام غير مستبعد لنكتة واعتراض وامسحوا برؤسكم ههنا لبيان المحل والترتيب كذا فى الفصول ۱۲ ۵۴ قوله باعتبار هذا المعنى اى باعتبار قراءة الخفض على حالة لبس الخف والنصب على عدم لبس الخف قال بعض المشائخ ان مسح الخف ثبت بالكتاب وقال اكثرهم جوازه ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب والجر محمول على القرب والجوار كذا قيل ۱۲ ۵۵ قوله ثبت بالكتاب فان قيل الكتاب يقتضى فرضية المسح لا جوازه قيل انه بعد ما مسح على الخفين يقع عن الفرض فان قيل كيف يكون هذا عملا بالكتاب وظاهره يقتضى جواز المسح على الرجل وانت توجبه على الخف قيل هذا مسح بطريق المجاز لان الخف اقيم مقام البشرة اى بشرة القدم عرفا فان من قبل خف الامير يقال انه قبل رجل الامير فصار مسح الخف بمنزلة مسح القدم لشدة اتصاله به وقال اكثر العلماء ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب والجر محمول على القرب والجوار او للعطف على الراس والمراد بالمسح الغسل فى حق الارجل وانما ذكر الغسل بصورة المسح فى حق الارجل للمشاكلة وهى ان يذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونكتة التنبيه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء وذلك لان الارجل من بين الاعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكان مظنة الاسراف المنهى عنه كذا فى كتب الاصول ۱۲ ۵۶ قوله فيعمل الخ وانما حملنا قراءة التخفيف على العشرة وقراءة التشديد على ما دون العشرة لان الدم بعد العشرة لا يحتمل العود لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتاج الى تاكيد الطهارة بالاغتسال وفيما دون العشرة احتمال العود قائم فاحتيج الى تاكيدها بالاغتسال او ما يقوم مقامه فيترجح الانقطاع على جانب عدم الانقطاع ۱۲ ۵۷ قوله وعلى هذا اى لاجل ان حمل قراءة التخفيف على العشرة والتشديد على ما دونها ۱۲ ۵۸ قوله جاز وطيها الخ فان قيل ان قراءة التشديد يقتضى حرمة القربان قبل الاغتسال بالعبارة لان ما قبل الغاية من قبيل العبارة وقراءة التخفيف يقتضى اباحة القربان بدون الغسل بالاشارة لان مفهوم الغاية عندنا من قبيل الاشارة ولا معارضة بين العبارة والاشارة فلا يحتاج الى حمل كل قراءة على محل آخر لتعيين العمل بالعبارة فلا يحل القربان حتى الابد بلا اغتسال مطلقا سواء كان الانقطاع لاكثر مدة الحيض او اقل وقال زفر والشافعىؒ اذا انقطع دمها لعشرة ايام لم يقربها الزوج ما لم تغتسل عملا بقراءة التشديد لكنا نقول هذا عمل بظاهر قراءة التشديد وفيه تعطيل قراءة التخفيف مع امكان العمل بالقراءتين وهو لا يجوز لان الاصل هو الاعمال بقدر المجال دون الاهمال كذا فى المعدن ۱۲ ۵۹ قوله لان مطلق الخ لان قراءة التشديد تناسب القطع دون العشرة لانها دالة على كمال التطهر وهو بالغسل وما يجرى مجراه وعند الاقل يمكن العود فيتاكد القطع بالغسل وقراءة التخفيف تلائم القطع على العشرة لانها مخبرة عن مطلق الطهارة وهو حاصل بمجرد الطهارة اذ خرجت عن الحيض وعند العشرة لا يمكن العود لانه لا تزيد عليها اذ هى اقصى مدته على ما ثبت بالحديث فافهم كذا فى المحصول ۱۲ ۶۰ قوله بانقطاع الدم لان الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض يقال طهرت المرأة اذا خرجت من حيضها ۱۲ ۶۱ قوله ولهذا اى ولاجل ان مطلق الطهارة يثبت بانقطاع الدم ۱۲ ۶۲ قوله تلزمها الخ لان لزوم الفريضة انما يسقط عنها التخفيف للحائض فاذا زال الحيض يعود اللزوم كما كان وقد زال الحيض بقراءة على انقطاع الدم بعشرة فتلزمها الفريضة ۱۲ احسن الحواشى

ولو انقطع دمها لاقل من عشرة ايام في آخر وقت الصلوة ان[1] بقي من
اى الحائض ۱۲ — اى فى ذلك الوقت ۱۲ — اى الحائض ۱۲

الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة لزمتها[2] الفريضة[3] والا فلا
اى تنعقد تحريمة الصلوة ۱۲ — اى لم يكن لها ۱۲ — الفريضة تلزمها

ثم نذكر طرفا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على مواضع
الفاسدة عندنا ولو صحيحة عند غيرنا ۱۲ — التمسكات ۱۲

الخلل في هذا النوع منها ان التمسك بما روى عن النبي صلى الله عليه
اى من التمسكات — كما استدل به الشافعي على عدم نقض القئ الوضوء ۱۲

وسلم انه قاء[4] فلم يتوضأ لاثبات ان القئ غير ناقض ضعيف[5] لان الاثر
متعلق بالتمسك ۱۲

يدل على ان القئ لا يوجب الوضوء[6] في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف
وهو غير ثابت ۱۲ — كما تمسك بعض الشافعية لكن الاصح عندهم هو عدم الفساد ۱۲

في كونه ناقضا وكذلك التمسك[7] بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
اى القئ ۱۲ — ونحوه ۱۲ — وهى حرمت عليكم الآية ۱۲

لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة
ولا دليل عليه ۱۲

ولا خلاف[8] فيه وانما الخلاف في فساد[9] الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
خطابا لاسماء بنت ابى بكر ۱۲ — من الحك — متعلق بالتمسك ۱۲

حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل[10] النجس
ولانه لو عم بعض النجس — ايضا وهو باطل اتفاقا

ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود

الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما[11] الخلاف في طهارة المحل بعد زوال

الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة
متعلق بالتمسك — الصلوة ۱۲

شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة
عوضا من الشاة ۱۲ — اى الخبر

ولا خلاف فيه وانما الخلاف[12] في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك
عوضا من الشاة ۱۲ — اى الزكوة — من حيث هو الزكوة فى باب — الشافعى ۱۲

---

[1] قوله ان بقى من الوقت انما شرطان يبقى من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم لان الواجب على المكلف لابد له من القدرة على ادائه وان كانت متوهمة وقد وجدت ههنا اى فى آخر وقت الصلوة لان الوقت يحتمل الامتداد كما كان لسليمان على نبينا وعليه السلام توقف الشمس حين عرض عليه الخيل الصافنات الجياد وفاتته صلوة العصر والورد الذى كان له فى ذلك الوقت لاشتغاله بها واهلك تلك الخيل بالعقر وضرب الاعناق كما قال الله تعالى فى كتابه المجيد فطفق مسحا بالسوق والاعناق حيث شغله عن ذكر ربه وعبادته وقهر النفس بمنعها عن حظوظها فجازاه الله تعالى بان اكرمه بردا لشمس الى موضعها من وقت الصلوة ليتدارك ما فاته من الصلوة او الورد وسخر الريح بدلا من الخيل تجرى بامره رخاء حيث اصاب ولا يقال فى هذا المقام بان فى اعتبار القدرة الموهومة لزم تكليف ما لا يطاق لعدم تصور الاداء فى هذا الوقت الموهوم وحاصل الجواب انها اعتبرت لوجوب الاداء لا للاداء فى هذا الوقت فافهم ۱۲

[2] قوله لزمتها الفريضة لان وقت الغسل ههنا من وقت الحيض لانها لا تعتبر قبله طاهرة عملا بالتشديد و وقت التحريمة لاثبات القدرة لها على الفعل كذا قيل ۱۲

[3] قوله والا اى وان لم يبق من الوقت الذى انقطع دمها فيه مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة ۱۲

[4] قوله انه قاء الخ هذا مما لم يثبت عند اهل الحديث بل ثبت خلافه فى الاحاديث الصحيحة فمنها ما اخرجه الثلثة وصححه الترمذى والحاكم عن ابى الدرداء مرفوعا قاء فتوضأ ومنها ما اخرجه مالك من حديث ابن عمر موقوفا كان اذا رعف رجع فتوضأ ومنها ما اخرجه الشافعى رح وغيره منه من اصابه رعاف او قئ انصرف فتوضأ وغيرها من الاحاديث المتعددة تركناها لخوف الاطناب وليس للشافعى حجة الا ما اخرجه الدار قطنى عن ثوبان مرفوعا قاء فدعانى بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله الفريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن واسناده واه جدا وليس من الصحيح الا قصة الانصارى فى نزف الدم كذا فى الحصول ۱۲

[5] قوله ضعيف الخ كما استدل الشافعى ومن تبعه وجه التمسك بما روى ان الوضوء لو كان واجبا عليه لعلم توضأ كيلا يكون تاركا للواجب الذى كان عليه كذا فى العدن ۱۲

[6] قوله لا يوجب الوضوء فى الحال اى متصلا بالقئ لان الفاء للوصل مع التعقيب ولا كلام فيه انما كلامنا فى ان القئ ناقض للوضوء ويجب الوضوء عند القيام الى الصلوة لا فى الحال ۱۲

[7] قوله وكذلك التمسك الخ وجه التمسك ان النص يثبت حرمة الميتة والذباب ونحوه اذا مات لتناوله اسم الميتة فتكون حراما والحرمة لا بطريق الكرامة آية النجاسة فقد ثبت فساد الماء بموت الذباب فيه لانه نجس قلنا لا نسلم هذا على الاطلاق وسنده ان النجس فى الميتات هو اختلاط الدم وما لا دم له ليس بنجس على انه منقوض بالطين بانه حرام لا بطريق الكرامة وليس بنجس فكيف يقال بفساد الماء بموت الذباب فيه ۱۲

[8] قوله لا خلاف فيه لكن قيل الحرمة لا للكرامة آية النجاسة الا ان فيه قيودا ايضا كما حقق ۱۲

[9] قوله فى فساد الماء على انه يشمل السمك ايضا وهو لا ينجس عنده فح ان المراد بها ما فيه الحيوة بالدم المسائل ۱۲

[10] قوله لا يزيل النجس الخ لان الامر يقتضى وجوب غسله بالماء فلو جاز غسله بغير الماء لزم ترك الايتمار وهو غير جائز ولان فيه تنصيصا على ان ازالة النجاسة بالماء لا غير والتنصيص بالشئ يدل على نفى ما عداه عنده اى عند الشافعى ۱۲

[11] قوله وانما الخلاف فى طهارة المحل الخ ونحن نقول بطهارة لزوال الدم حسا وعنده لا يطهر والنص سكت عنه فلا يصح التمسك به وللخصم ان يقول لما امر الشارع بازالة الدم بالماء لم تكن ازالته بالخل معتبرا شرعا وان تحققت الازالة حسا واجيب بان استعمال عين الماء غير واجب بالاجماع بل الواجب ازالة النجاسة كيف ما كان ولهذا لو قطع الثوب من محل النجاسة او القى الثوب سقط عنه استعمال الماء ولو كان استعمال الماء واجبا بعينه لما سقط ۱۲

[12] قوله وانما الخلاف فى سقوط الواجب فعند الشافعى لا يسقط وعندنا اذا ادى قيمة الشاة مكانها يخرج عن الزكوة لان الخبر يقتضى وجوب الشاة لان قول النبى عليه الصلوة والسلام وان كان خبرا لكنه آكد من الامر فى الوجوب ولا خلاف فى وجوب الشاة وانما الخلاف فى سقوط الواجب باداء القيمة والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به لان النص لا يتعرض لعدم سقوط الواجب باداء القيمة وللخصم ان يقول اذا وجبت الشاة زكوة لا يخرج عن عهدة وجوب الزكوة الا باداءها الا ترى انه اذا وجبت اربع ركعات فى الظهر لا يخرج عن عهدتها اذا عبد الله تع على هيأة اخرى واجيب عنه بان اعداد الركعات فى الصلوة غير معقول المعنى لما ثبت ان القياس لا يجرى فى اعداد الركعات والعقوبات فلهذا لا يخرج عن عبادة بعبادة اخرى بخلاف وجوب الشاة فان علته دفع حاجة الفقير وهى موجودة فى القيمة كذا فى الملتقط ۱۲

التمسك بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لاثبات وجوب العمرة ابتداء[١] ضعيف لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها ابتداء[٢] وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد لا يفيد[٣] الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه وكذلك التمسك بقوله عليه السلام الا لا تصوموا[٤] في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح[٥] ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراما وانما الخلاف في افادة[٦] الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل[٧] لا تنافي ترتب الاحكام عليه فان الاب لو استولد[٨] جارية ابنه يكون حراما ويثبت به[٩] الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل المذبوح ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأة في حالة الحيض يكون حراما ويثبت به احصان الواطي ويثبت الحل للزوج الاول

فصل في تقرير حروف المعاني[١٠] الواو[١١] للجمع[١٢]

---

١ قوله يقتضي الخ فانها واجبة عنده غير واجبة عندنا والنص ساكت عنه كذا في المعدن ١٢ ٢ قوله ابتداء فان قيل ذكر في الهداية ان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله معناه ان يحرم بهما من دويرة اهله ثم قال هكذا روي عن علي وابن مسعود فيكون ما ذكر في الهداية مفيد الوجوب الحج والعمرة ابتداء قلنا زيف هذا الوجه على هذا الطريق وهو ان يراد به الاتمام ظاهر اكيف وهو حقيقة الاتمام فاما على ما ذكره صاحب الهداية فلنجيب عنه بطريق آخر بان يقال ان صاحب الهداية لم يستقل هذا المعنى من الآية بل من الحادثة وهي ان الناس كانوا يحرمون لهما من دويرة اهلهم فنزلت هذه الآية للتقرير ولبيان الفضيلة فاراد هذا المعنى بهذا الاعتبار والظاهر والا فحقيقة الكلام هو الامر بالاتمام (والاتمام شيء انما يكون بعد الشروع ونحن نقول به) لا الوجوب ابتداء لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم عندنا ١٢ ٣ قوله لا يفيد الملك كما قال الشافعي ودليله ان البيع الفاسد حرام للنهي عنه ولما كان المنهي عنه حراما لا يصلح ان يكون سببا لما هو نعمة وكرامة وهو الملك كالسرقة مثلا فانها لا توجب ملك السارق في المسروقة قلنا انه ضعيف بما مهدنا من قبل من ان النهي من الافعال الشرعية يقتضي تقريرها اعلم ان البيع الفاسد يفيد الملك عندنا بعد القبض وعند الشافعي لا يفيد وان اتصل بالقبض لانه حرام والحرام لا يصلح سببا للملك الذي هو نعمة لكنا نقول ان النص المذكور يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الكلام في ثبوت الملك وعدمه والنص ساكت عنه فيكون ضعيفا كذا في الفصول ١٢ ٤ قوله الا لا تصوموا الخ روي عن ابن عباس واخرجه الطبراني في معجمه عنه مرفوعا الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء وفيه ابراهيم بن مجمع وعن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد بن سلام متروك كذبه ابن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث قلت مختلف فيه والاصح توثيقه وبمثل هذه الآثار لا يثبت الا ترتب الاثم وهو لا ينافي الصحة في نفسه كما في الصلوة المكروهة ونظائره ما سيذكره المصنف كذا في الحصول ١٢ ٥ قوله لا يصح اي عند الشافعي لان هذا نذر بالمعصية لورود النهي عن صوم هذه الايام والنذر بالمعصية غير صحيح لقوله عليه السلام والتحية لا نذر في معصية الله ولنا ان هذا النذر نذر بصوم مشروع لان الدليل الدال على مشروعيته وهو كف النفس التي هي عدو الله تعالى عن شهواتها لا يفصل بين يوم ويوم فكان مشروعا والنذر بما هو مشروع جائز وما ذكر من النهي فانما هو لغيره وهو ترك اجابة الله تعالى لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام واذا كان لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته ١٢ ٦ قوله افادة الخ اضافة المصدر (الى المفعول) اي في افادة الفعل الحرام الاحكام الشرعية فعندنا الفعل الحرام يفيد الحكم الشرعي كالوطي في حالة الحيض وعنده لا يفيد على ما بينا من قبل ١٢ ٧ قوله وحرمة الفعل الخ جواب سوال وهو ان ثبوت الحكم الشرعي مع كون الفعل حراما شرعا لا يتصور لوجود المنافاة بينهما فاجاب بان حرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام عليه عندنا كذا في المعدن ١٢ ٨ قوله لو استولد جارية الخ اي اذا وطي جارية ابنه وولدت عنه فيكون هذا الوطي حراما ومع هذا يثبت له الملك في الجارية ١٢ ٩ قوله ويثبت به الملك لحديث انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة عن جابر رض مرفوعا ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة نحوه ورواه البزار وابن عدي في ترجمة سعيد بن بشير عن عمر بن الخطاب رض والطبراني وابن عدي عن ابن مسعود رض وبالجملة لا امتراء في صحة متن الحديث ١٢

١٠ قوله حروف المعاني اي حروف لها معان (وانما سميت حروف المعاني لانها توصل معاني الافعال الى الاسماء اذا لم يكن من والى في قولك خرجت من البصرة الى الكوفة لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاءه وبهذا امتاز عن حروف المباني) وهي الحروف النحوية العاملة وغير العاملة فان في اذا كانت بمعنى الظرف فيه تكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون مجازا وعلى هذا القياس واحترز بها عن حروف المباني اعني حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى كذا في نور الانوار ١٢ ١١ قوله الواو الخ اي الواو العاطفة للجمع المطلق فانها تجيء جارة وللاستيناف وزائدة وغير ذلك من معانيها المذكورة في موقعها وانما قدم حروف العطف على الجارة لانها اكثر وقوعا لدخولها على الاسماء والافعال بخلاف حروف الجر فانها تختص بالاسماء وانما قدم الواو على سائر حروف العطف لانها تدل على مطلق الجمع عند المحققين وما سواها من الفاء وثم تدل على الجمع مع التعقيب فكان كالمركب والواو كالمفرد والمفرد اصل المركب سابق عليه فافهم كذا في بعض شروح المنار ١٢ ١٢ قوله للجمع اي لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المتعلق بالاول فقولك جاءني زيد وعمرو لا شركهما في المجئ كذا في الفصول ١٢ احسن الحواشي

المطلق وقيل إنّ الشافعيّ جعله للترتيب وعلى هذا أوجب الترتيب

عن قيد الترتيب والمهلة ونحوها ۱۲ — اى حرف الواو ۱۲ — اى الشافعي ۱۲

في باب الوضوء وقال علماؤنا اذا قال لامرأته ان كلّمت زيدًا وعمرًا

في افعال الاربعة ۱۲

فانت طالق فكلّمت عمرًا ثم زيدًا طلقت ولا يشترط فيه معنى الترتيب و

الامرأة ۱۲ — كلمته ۱۲ — اى لا يعتبر في مفهومه ۱۲

المقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق

لامرأته ۱۲ — اى الاجتماع في زمان واحد ۱۲

فدخلت الثانية ثم دخلت الاولى طلقت قال محمد اذا قال ان

الدار ۱۲ — الموخرة في الذكر ۱۲ — في الذكر ۱۲ — الدار ۱۲ — الزوج ۱۲

دخلت الدار وانت طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ذلك ترتيبا الترتيب

بالواو ولا بالفاء ۱۲ — كالفاء التعقيبية ۱۲ — كما هو راى الشافعي في الواو ۱۲

الطلاق به على الدخول ويكون ذلك تعليقا لا تنجيزا وقد يكون الواو

في الدار ۱۲ — اى قوله ان دخلت الدار ۱۲ والامر بالعكس ۱۲ — اى سبب الواو ۱۲

للحال فيجمع بين الحال وذى الحال وحينئذ يفيد معنى الشرط مثاله ما

قال في المأذون اذا قال لعبده أدّ الىّ ألفا وانت حرّ يكون الاداء شرطا للحرية

محمد ۱۲ — الحال ۱۲ — كونه حرا ۱۲ — اى حال

وقال محمد في السير الكبير اذا قال الامام للكفار افتحوا الباب وانتم آمنون

ابن الحسن ۱۲

لا يأمنون بدون الفتح ولو قال للحربي انزل وانت آمن لا يأمن بدون

الامام ۱۲ — من الحصن ۱۲ — النزول الحربي ۱۲

النزول وانما يحمل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بدّ من احتمال اللفظ

الحال ۱۲ — مقارنا — الحال — بان يكون

على ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده أدّ الىّ الفا وانت

اى القرينة ۱۲ — وتعذر حقيقة الواو وهو العطف ۱۲

حرّ فان الحرية تتحقق حال الاداء وقامت الدلالة على ذلك فان

المولى لا يستوجب على عبده مالا مع قيام الرق فيه وقد صح التعليق

لان كل ما في يده ملك لمولاه ۱۲ — اى المولى ۱۲ — اى العبد ۱۲ — اى على تعيين الحال ۱۲

١ه قوله المطلق ومعنى الاطلاق كون الجمع اعم من ان يكون مع الترتيب والمقارنة او بدونهما فقولك جاءني زيد وعمرو يحتمل انهما جاءا مقترنين او تقدم مجيء عمرو على زيد او تأخرا وتراخي مجيء احدهما عن الآخر بساعة او يوم او نحو ذلك وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعم بعض اصحابنا ولا الترتيب كما قال بعض اصحاب الشافعي رح فان قيل يستقيم معنى الجمع في المفردين اما في الجملتين نحو ضرب زيد واكرم عمرو فلا يصح قد جمعهما في الثبوت كانه قال حصل ضرب زيد واكرم عمرو ولقائل ان يقول ان ذلك حاصل بدون الواو فما فائدة الواو واجيب بان الجملة الثانية بدون الواو يحتمل كونها بدلا وكون الاولى غير مقصودة او غلطا قالوا وتفيد الواو التصريح على كونهما مقصودين وليست الثانية ببدل او غلط فان الواو لو لم تذكروه ان الكلام او الاسم او الفعل الاول وقع عن سهو او غلط وان المتكلم قصد احدهما اذ كثيرا ما يورد الكلام بغير واو ومع الفصل الى معناه وقال الشيخ عبد القاهر قام زيد او فعل عمرو بدون الواو يحتمل الاضراب والرجوع ۱۲ ٢ه قوله جعله للترتيب لان النبي عليه السلام قال ابدأوا بما بدأ الله تعالى به حين سأل الصحابة من السعي بين الصفا والمروة بأيتهما نبتدأ وتنزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا نص على الترتيب عند استفهامها عليهم انها للجمع او للترتيب فثبت بتنصيصه عليه الصلوٰة والسلام انها للترتيب ولنا ان الواو للجمع المطلق ثبت بالنقل عن ايمة اللغة والنحو ولذلك يقول العرب جاء زيد وعمرو فيما جاءا مقترنين او متعاقبين بصفة الوصل او بصفة التراخي على الاطلاق كما نص عليه ائمة اللغة واما قوله تعالى ان الصفا والمروة الخ فلا يوجب الترتيب لان المراد بالآية اثبات انهما من شعائر الله ولا يتصور فيه الترتيب اذ لا معنى لتقديم احدهم عن الآخر في ذلك وانما اوجب النبي عليه السلام الترتيب بينهما لان السعي لا ينفك عن الترتيب والتقديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهرا وهذا يصلح للترجيح فيترجح به فافهم هذا ملخص كتب الاصول ۱۲ ٣ه قوله وانت طالق الخ ولقائل ان يقول هذا الترتيب وهو قوله ان دخلت الدار وانت طالق غير صحيح لعدم الجزاء وعدم المعطوف عليه ولا يصح ان يكون هذا الواو للحال لان الحال يفيد معنى الشرط فيقتضي ان يكون الطلاق شرطا للدخول الدار فعليك ان تحقق تصحيح هذا التركيب كذا في المعدن ۱۲ ٤ه قوله لا تنجيزا كما لو ذكر ذلك بالفاء وهذه المسئلة اول على انتفاء الترتيب وذلك لانه لو احتمل الواو الترتيب وان كان مجازا ليصار اليه حذرا عن الغاء كلام العاقل البالغ كذا في المعدن ۱۲ ٥ه قوله للحال مجازا لاتصال بينهما لان الحال تجامع ذا الحال لانه صفة في الحقيقة فيكون مجامعا له فيناسب معنى الواو لانه مطلق الجمع فاشتركا في وصف الجمع او لان الواو لما كان لمطلق العطف احتمل ان يكون بطريق الاجتماع لانه نوعه كالرقبة فجاز ان يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة كذا في المعدن ۱۲ ٦ه قوله افتحوا الباب الى قوله انزل وانت آمن لا يأمن بدون النزول لانه آمنهم حال فتح الباب فيكون الفتح والنزول شرطا للايمان وانما حمل الواو في هذه المسائل على الحال لتعذر عطف قوله وانت حر على قوله أدّ الىّ الفا لانه يكون هذا الكلام لايجاب الالف على العبد ابتداء وليس ذلك للمولى مع قيام الرق فيه لان العبد وما في يده ملك المولى فكيف يستوجب فلا نوجب اداه على الحال ولذا عطف قوله وانت آمن على قوله انزل لان الامان انما يراد به اعلاء الدين وبالنزول على امان ابويه من فيحصل المقصود بالوقوف على محاسن الاسلام ومشاهدة اعلام الدين فكان الغرض هذا الحال ليصير معلقا بالنزول الينا كذا في المعدن ۱۲ ٧ه قوله انما يحمل الواو الخ ذكر هذا البيان ما يصلح للحال عما يصلح له من المسائل وبيانه ان الواو للحال مجاز وكل مجاز لا بد له من امرين صلاحية المحل للمجاز وقيام الدليل على تعيين المجاز وتعذر الحقيقة فلذلك اذا جعل الواو للحال لا بد من احتمال الكلام معنى الحال بان يكون مقارنا للذى للحال ولا بد من قيام الدليل على تعذر العطف وتعيين الحال وهذا ثابت لان الواو في قوله ادّ الىّ الفا وانت حر لو كان للعطف كان ذلك ايجاب المال على العبد وليس للمولى ذلك مع قيام الرق فيه فتعذر العطف وتعين الحال فافهم كذا في الفصول ۱۲ ٨ه قوله مع قيام الرق فيه اى في العبد يعني لو كان الواو للعطف كان هذا الكلام لايجاب الالف على العبد ابتداء وليس للمولى ذلك مع قيام الرق فيه لان المولى لا يستوجب دينا على عبده لان العبد وما في يده ملك المولى فيكون الايجاب المال عليه كايجابه على نفسه والايجاب على نفسه لا يمكن فكذا الايجاب على عبده ولا يصلح ان يجعل ذلك ضريبة لان الضريبة لم تجز بهذا القدر عرفا فتعذر العطف كذا في المعدن ۱۲

ـــه قوله تطلق فی الحال الخ لانتفاء الدلیل علی ثبوت الحال وتعذر العطف لان ظاهر حال الزوج یشهد بانه لا یطلقها فی حال مرضها لان المرض سبب التعطف والترحم فامکن العمل بحقیقة العطف فحمل علیه فتطلق فی الحال فلا یکون الطلاق معلقا بالمرض والصلوة وعورض بان الزوج لا یستمتع بها فی مرضها فربما یطلقها فی هذه الحالة تضجرا او توحشا منها فینبغی ان یکون الواو للحال علی ان حمل الواو علی العطف یستلزم الغاء قوله وانت مریضة فوجب ان یحمل علی الحال تحرزا عن الالغاء لان کلام العاقل البالغ یحمل علی الصحة بقدر الامکان والجواب عن الاول ظاهر وکذا عن الثانی لان الالغاء یلزم باختیاره فلا یجب التحرز عنه کذا فی المعدن ١٢ ـــه قوله ولو نوی قال صاحب المغنی انتهی مجموع ما ذکر من اقسامها الی احد عشر الاولی العاطفة والثانی والثالث واوان یرتفع ما بعدهما واو الاستیناف والرابع والخامس واوان ینتصب ما بعدهما واو المفعول معه کسرت والنیل والواو الداخلة علی المضارع المنصوب لعطفه علی اسم صریح او مأول والحق ان هذه واو العطف السادس والسابع واوان ینجر ما بعدهما وهما واو القسم وواو رب والصحیح انها واو العطف وان الخبر برب محذوف والثامن الواو الزائدة والتاسع واو الثمانیة والعاشر الواو الداخلة علی الجملة الموصوف بها لتاکید لصوقها بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وهذه الواو اثبتها الزمخشری وحمل علی ذلک مواضع الواو فیها للحال والحادی عشر واو ضمیر الذکور نحو الرجال قالوا ١٢

به فحمل علیه ولو قال انت طالق وانت مریضة او مصلیة تطلق

(التعلیق ١٢ — رجل لامرأته ١٢ — انت ١٢ — العطف — صحة الحالیة بعدم)

فی الحال ولو نوی التعلیق صحت نیته فیما بینه وبین الله تعالی لان

(ای تعلیق الطلاق ١٢ — المذکور فی قوله)

اللفظ وان کان یحتمل معنی الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تأید

(ای معنی الحال ١٢ — فان الظاهران — المرض والصلوة — مقتضیا — لا یصیر قبیل الطلاق — دیانة)

ذلک بقصده ثبت ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واعمل بها فی

(ای خلاف الظاهر ١٢ — خلاف الظاهر وهو التعلیق ههنا ١٢ — رب المال ١٢ — ای الالف — حرو البریم — نوع تجارة — ای حرفته)

البز لا یتقید العمل فی البز ویکون المضاربة عامة لان العمل فی البز

(ای مطلقة عن قید البز ١٢ — ای العمل — الذی یعمل — البزاز من — مباحة — انواع — الثیاب)

لا یصلح حالا لاخذ الالف مضاربة فلا یتقید صدر الکلام به وعلی

(لصحة العطف ١٢ — الالف — خذ هذه — وهو قوله — فی البز — ای بالعمل)

هذا قال ابو حنیفة اذا قالت لزوجها طلقنی ولک الف فطلقها

(ای علی عدم الحالیة فیما لا یصلح ١٢ — المرأة ١٢ — الزوج امرأته ١٢)

لا یجب له علیها شیء لان قولها ولک الف لا یفید حال وجوب الالف علیها

(ای الزوجة ١٢ — ای الزوجة ١٢ — ای الزوج — بازاء تطلیقة — القول — هذا)

وقولها طلقنی مفید بنفسه فلا یترک العمل به بدون الدلیل بخلاف

(ای الزوجة ١٢ — لانه طلب ایقاع الفعل مطلقا ١٢ — ای الطلاق — والاجارة ١٢ — الفرق بین — اشارة الی)

قوله احمل هذا المتاع ولک درهم لان دلالة الاجارة یمنع العمل بحقیقة اللفظ

(تعقیب المعطوف علیه بالمعطوف ١٢ — وهی عدم الحالیة ١٢)

فصل الفاء للتعقیب مع الوصل ولهذا تستعمل فی الاجزیة لما انها

(ای — باجماع ائمة اللغة والفقه ١٢ — جمع جزاء ١٢ — الاجزیة)

تتعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال بعت منک هذا العبد بالف

(البائع ١٢ — تعقبا ذاتیا لا زمانیا ١٢ اورد هذه المسائل لتائید ان الفاء للتعقیب مع الوصل فی المذهب ١٢)

فقال الاخر فهو حر یکون ذلک قبولا للبیع اقتضاء ویثبت العتق منه

(المشتری ١٢ — ای قوله فهو حر ١٢ لانه متفرع علی القبول ای قبلته فهو حر فیثبت اقتضاء ١٢)

عقیب البیع بخلاف ما لو قال وهو حر او هو حر فانه یکون ردا للبیع و

(بالواو ١٢ — بدون الفاء ١٢)

اذا قال للخیاط انظر الی هذا الثوب ایکفینی قمیصا فنظر فقال نعم

(الثوب ١٢ — الخیاط ١٢)

فکانه نوی یحتمل کلامه فیصدق دیانة ای فیما بینه وبین الله تعالی ولا یصدق قضاء لان المجاز خلاف الظاهر ففی کل صورة یدعی المتکلم خلاف الظاهر کان متهما بادعاء خلاف الظاهر فیصدق دیانة لا قضاء لمکان التهمة ای القاضی لا یصدقه فی هذه النیة بخلاف المسئلة الثالثة وهی قوله خذ هذه الالف واعمل بها فی البز فان المحل لا یصلح للحال لان العمل فی البز متأخر عن اخذ الالف والحال یجامع ذا الحال ویقارنه فلا یکون اخذ الالف مقیدا به فحمل علی الاطلاق والعموم کما هو الاصل فی المضاربة وذلک لان الغرض منها حصول الربح وذا انما یحصل بالعموم والاطلاق کذا فی الفصول ١٢ ـــه قوله الا ان الظاهر خلافه ای خلاف احتمال اللفظ لامکان العمل بحقیقة الواو وثمه کان ارادة المجاز خلاف الظاهر کذا فی الفصول ١٢ ـــه قوله ثبت ای خلاف الظاهر وحمل الواو علی الحال ویصدق ذلک دیانة لا قضاء لمکان التهمة لانه یدعی خلاف الظاهر کذا فی المعدن ١٢ ـــه قوله فی البز الخ قیل انما لا یصلح عمل البز حالا عن اخذ الالف لانه متأخر عن اخذه والحال واجبة المجامعة والمقارنة للعامل قلت لی ههنا نظر من وجوه اما اولا فلان الواجب للحالیة هو القران ابتداء او بقاء والاخذ یقارنه العمل واما ثانیا فلانه یصلح ان یعتبر حالا مقدرة کما قلتم فی المثال السابق وهو قوله ادال الفا وانت حر واما ثالثا فلان قوله واعمل بها فی البز جملة انشائیة لا تصلح حالا فالاحسن ان یقال انه لا یصلح حالا عنه من حیث انه لیس بخبر ومن حیث ان الشرط الحالیة تعذر العطف وهو غیر متعذر بین الانشائیین فیکون معطوفا علی الاول فیکون العقد من قبل رب المال مطلقا فافهم کذا فی الحصول ١٢ ـــه قوله وعلی هذا ای علی ان ما لا یصلح حالا لا یجعل الواو فیه للحال قال ابو حنیفة اذا قالت لزوجها طلقنی ولک الف درهم فطلقها لا یجب شیء للزوج علیها لان قولها ولک الف معطوف علی ما سبق ولیس للحال حتی یکون شرطا لان اصل الطلاق ان یکون بلا مال لانه ان ذکر المال سمی حلفا ویصیر عینا من جانبه ولیس ایضا من لینع العهد والنذر حتی یلزم علیها وفاؤه فکان لغوا ود عندهما هذه الواو لیست للعطف کما کانت عنده بل للحال والحال فی معنی الشرط للعامل فیصیر کانها قالت طلقنی والحال ان لک الفا علی فلما قال الزوج طلقت او فعلت کان تقدیره طلقت بذلک الشرط فکان المال شرطا وبدلا للطلاق فکان معاوضة فی معنی الخلع فیجب الالف ویکون الطلاق بائنا کما فی احمل هذا المتاع ولک درهم حیث کان الدرهم بدلا فافهم ١٢ ـــه قوله بحقیقة اللفظ وهی العطف لان المعاوضة فی الاجارة اصلیة لم تشرع الا بالبدل کسائر البیوع وجاز ان تعارض امرا اصلیا آخر فامکن حمل اللفظ علی المجاز باعتبار معنی المعاوضة کذا فی المعدن ١٢ ـــه قوله الفاء للتعقیب ای مع الوصل یعنی موجبه وجود الثانی بعد الاول بغیر مهلة حتی لو قال ضربت زیدا فعمرا کان المعنی ان ضرب عمرو وقع عقیب ضرب زید لم تطاولت المدة بینهما ولفظ التعقیب یشیر الی انه لیس للمقارنة ولفظ الوصل یشیر الی انه لیس للتراخی کذا فی الفصول ١٢ ـــه قوله مع الوصل الا اذا اول الدلیل کما فی قولهم تحت فولدت وکل حی یولد فیموت وقول الواوی ازعم ان فرجم ١٢ ـــه قوله لما انها تتعقب عند وجود الشرط بلا فصل کما فی قوله ان دخلت الدار فانت طالق ان الطلاق یقع عند وجود الدخول من غیر فصل وتراخ کذا فی الفصول ١٢ ـــه قوله عقیب البیع ای یجعل الاخر قابلا للبیع ثم معتقا لان ٩

فقال صاحبُ الثوب فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه كان الخيّاط

ضامنًا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال اقطعه

او واقطعه فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنًا ولو قال بعت منك

هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئًا كان البيع تامًا ولو

قال ان دخلتِ هذه الدار فهذه الدار فانتِ طالق فالشرط دخول

الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولا

والاولى اخرًا او دخلت الاولى اولا والثانية اخرًا لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون

الفاءُ لبيان العلة مثاله اذا قال لعبده ادّ الىّ الفا فانت حرّ كان العبد حرًّا في الحال

وان لم يؤدِّ شيئًا ولو قال للحربيّ انزل فانت امنٌ كان امنًا وان

لم ينزل وفي الجامع ما اذا قال امر امرأتي بيدك فطلّقها فطلّقها في

المجلس طلقت تطليقةً بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير

الاول فصار كانّه قال طلّقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلّقها

فجعلتُ امرها بيدك فطلّقها في المجلس طلقت تطليقة رجعيّة

ولو قال طلّقها وجعلتُ امرها بيدك وطلّقها في المجلس طلقت تطليقتين

وكذلك لو قال طلّقها وابنها او ابنها وطلّقها فطلّقها في المجلس وقعت

بالواو ١٢ بدون الواو ١٢

له قوله كان الخياط ضامنا الخ لانه لم يجز قطعه الا متعقبا على وجود الكفاية لا مطلقا لان الفاء في قوله فاقطعه للتعقيب فكانه قال ان كفاني قميصا فاقطعه فاذا لم يكف كان القطع حاصلا بدون الاذن فكان موجبا للضمان كذا في المعدن ١٢ ٥٢ قوله فانه لا يكون الخ لان قوله اقطعه اذن مطلق فلا يكون القطع بعده موجبا للضمان لعموم الاجازة بلا تقييد قيد فيه فان قيل ان الخياط قد غرّ صاحب الثوب بقوله يكفيك فينبغي ان يجب الضمان على الخياط قلنا الغرور بمجرد الخبر اذا لم يكن في عقد المعاوضة لا يوجب الضمان على الغار كما لو قال الرجل هذا طريق آمن فسلك فيه فاخذ اللصوص متاعه لا يضمن كذا في المبسوط بخلاف ما تقدم فان الامر بالقطع بشرط الكفاية فيضمن عند عدم الشرط كذا في المعدن ١٢ ٥٣ قوله لا يقع الطلاق لعدم وجود الشرط وهو دخول الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به لان موجب الفاء الوصل مع التعقيب فيقتضي ان يكون الشرط دخول الثانية بعد دخول الاولى فاذا دخلت الثانية اولا لم يوجد الاتصال كذا في المعدن ١٢ ٥٤ قوله لبيان العلة اي لاظهار ان المذكور بعدها او قبلها علة

وهو اعم من ان تكون داخلة على الحكم او العلة وكلاهما يوجد اذن في كلام العرب فالاول قولهم اطعمته فاشبعته او سقيته فارويته اي سقيته بسبب هذا الطعام ارويته بسبب هذا السقي والثاني كما يقال لاسير اي من هو في قيد الظالم او حبس السلطان او ضيق او مشقة اذا ظهر آثار الفرح والخلاص البشر فقد اتاك الغوث فقد نجوت فالفاء دخلت على العلة في هذا المثال لان لحوق الغوث علة البشارة ويسمى هذا الفاء فاء التعليل كذا في المعدن لانها بمعنى لام التعليل قال الامام فخر الاسلام انما تدخل الفاء على العلل اذا كانت مما تدوم فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم فيحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاء وان لم يشترط الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وهذا كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان اتيا لكن ذاته دائمة تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة لاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب الخ فيدخل الفاء وقال صاحب التوضيح وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غاية ليكون وجودها مؤخرا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب ١٢ ٥٥ قوله كان العبد حرا في الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده الى مدة فلا يتوقف على اداء الالف بل يكون حرا ويصير الالف دينا على العبد الذي صار حرا فان قيل لما لا يجوز ان يكون تقديره ان اديت فانت حر فيصير جوابا للامر ويتوقف الحرية على الاداء ليتحقق معنى التعقيب بلا تكلف اجيب بان الامر انما يستحق الجواب بتقدير كلمة ان ان انما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل اذا كانت ظاهرة اما اذا كانت مقدرة فلا تجعلها بمعنى المستقبل فلا يقال ائتني اكرمتك او انت مكرم كذا في نور الانوار ١٢ ٥٦ قوله كان العبد حرا الخ لان الفاء دخلت على العلة لان الحرية دائم فيصير متراخيا عن الاداء نظرا الى البقاء فاشبه التراخي في الابتداء فيصح دخول الفاء عليه فصار معناه ادّ الى الفا لانك حر فلا يتعلق العتق بالاداء ويتنجز العتق لانه لا دلالة في الكلام على التعليق وانما حملت الفاء على العلة لتعذر حقيقتها وهو العطف لما سبق ان عطف الخبرية على الطلبية غير جائز وكذلك المسئلة الآتية كذا في المعدن ١٢ ٥٧ قوله وفي الجامع آه ما سبق من الامثلة من نظائر دخول الفاء على العلة وهذه المسائل من نظائر دخول الفاء على حكم العلة ولهذا يقع الطلاق الواحد اذا طلقها لان الفاء لبيان حكم العلة فكان قوله فطلقها امرا بمباشرة ما فوض اليه من الامر باليد كذا في المعدن ١٢ ٥٨ قوله بائنة لان المفوض بالامر باليد هو البائن لانه كناية ولا يقع بالكناية الا الواحد البائن

كذا في المعدن ١٢ ٥٩ قوله طلقها الخ ولقائل ان يقول اذا كان معنى هذا الكلام بسبب الخ فاذا طلقها فينبغي ان يكون الواقع رجعيا لان قوله طلقها صريح واجيب بان العبرة للكلام الملفوظ دون المقدر وقوله طلقها في الكلام الملفوظ وقع حكما وايضا قول الشارح وانما كانت بائنة جواب عن هذا الاشكال ١٢ ٦٠ قوله بسبب ان امرها بيدك فكان الثاني وهو قوله فطلقها هو الطلاق المفوض ولا يكون توكيلا بالطلاق غير الاول فلا تقع الا واحدة ولو كان للعطف تقع تطليقتان ١٢ ٦١ قوله طلقت الخ اي يقع في هذه الصورة الطلاق الواحد الرجعي لانه تفويض لصريح الطلاق وهو رجعي والامر باليد بيان له ١٢ ٦٢ قوله تطليقتين لان قوله طلقها توكيل لصريح الطلاق وقوله جعلت امرها بيدك تفويض الطلاق اليه لكنه ليس بحكم الاول لان الواو لا يحتمل ذلك فكان الثاني غير الاول فصار المامور وكيلا بتطليقتين احدهما بائن وهو الامر باليد كناية والاخرى رجعي لانه صريح فاذا قال في المجلس طلقتها فقد اتى بهما وكل به وهو الطلقتان فوقعتا لكنه يكون كلاهما بائنين لان الرجعي يصير بائنا مع البائن لانه

تطليقتان وعلى هذا قال اصحابنا اذا اُعتِقتِ الامةُ المنكوحة ثبت لها الخيار سواء كان زوجها عبدًا او حرًّا لان قوله عليه السلام لبريرة حين اُعتِقت ملكتِ بُضعَكِ فاختاري اثبتَ الخيار لها بسبب ملكها بُضعَها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبدًا او حرًّا ويتفرع منه مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فان بُضعَ الامة المنكوحة ملكُ الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول بازدياد الملك بعتقها حتى يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك سببًا لثبوت الخيار لها وازديادُ ملك البضع بعتقها معنى مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فيدار حكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي

فصل ثم للتراخي لكنه عند ابي حنيفة يفيد التراخي في اللفظ والحكم وعندهما يفيد التراخي في الحكم وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانتِ طالق ثم طالق ثم طالق فعنده يتعلق الاولى بالدخول وتقع الثانية في الحال ولغت الثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

٥١ قوله على هذا الخ اى على ما قلنا ان الفاء لترتب ما بعدها على ما قبلها وما قبلها علة لما بعدها الا على ما قاله قريبا انها قد تكون لبيان العلة كما توهم فان المسألة غير متفرعة عليه لان العلة ههنا هو ملك البضع للاختيار لا بالعكس كذا في الحصول ١٢ ٥٢ قوله سواء كان الخ لان علة ثبوت الخيار ملك البضع وعدم الكفاءة وهما لا يوجدان فيما اذا كان زوجها حرا فلا يثبت لها الخيار وفي التعميم اشارة الى الرد على الشافعي حيث لا يقول بالتعميم بل يخصص الحكم لو كان زوجها عبدا كذا في المعدن ١٢ ٥٣ قوله ويتفرع منه اى من معنى الفاء المذكور في الحديث لبيان العلة او من ثبوت الخيار بالعتق اعلم ان الطلاق ينقص بالرق حتى كان مع الحرية ثلثا ومع الرق ثنتان وهذا بالاتفاق ولكن الخلاف في ان الاعتبار بحال الرجل او بحال المرأة فعند اصحابنا بحال المرأة وعند الشافعي بحال الرجل حتى اذا كان الحر تحته امة يملك عليها اثنتين عندنا وثلثة عنده وان كان العبد تحته حرة يملك عليها ثلثا عندنا وعنده ثنتين ومن ههنا يتفرع على هذا الحديث ١٢ ٥٤ قوله مسألة الخ فعندنا العبرة بالنساء سواء كان الزوج حرا او عبدا وهو قول علي وابن مسعود وغيرهما وعند الشافعي العبرة بالرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك في الموطا ١٢ ٥٥ قوله فان بضع الامة المنكوحة الخ بيانه ان بضع الامة المنكوحة ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها ومع ذلك يثبت لها الملك بالعتق فعلم ان بالعتق يزداد الملك في المحل حتى يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك اى ازدياد الملك سببا لثبوت خيار المرأة لئلا تتضرر المرأة بزيادة الملك في المحل وازدياد الملك يحتاج الى زيادة المزيل وهو الطلقات الثلث ولما كان ازدياد الملك بعتقها كان ازدياد المزيل ايضا بعتقها لا بعتقه ثبوتا للمسبب على وفاق السبب ١٢ ٥٦ قوله في الزيادة اى زيادة الحل لان قبل العتق كان للزوج حل قليل حتى تحرم بالتطليقتين وبالعتق يزداد المحل للزوج حتى لا يزول بالطلقتين بل بالثلث ١٢ ٥٧ قوله كما هو مذهب الشافعي فان عنده حكم مالكية الثلاث انما يدار على عتق الزوج دون الزوجة لقوله عليه الصلوة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وجه الاستدلال ان النبي عليه السلام قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منهما بجنس على حدة ثم اعتبر العدة بالنساء من حيث القدر فاعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة ولنا ... قوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وجه الاستدلال انه عليه السلام ذكر الامة بلام التعريف ولم يكن ثمه معهود فكان اللام للجنس وهو يقتضي ان يكون طلاق هذا الجنس اثنين فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لما كان للاماء ثنتان ولم يبق اللام للجنس والجواب عن استدلال الشافعي ان الصحابة تكلموا في هذه المسألة بالراى واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع ان راويه وهو زيد بن ثابت كان موجودا فيهم فدل ذلك على انه غير ثابت او منسوخ ولئن ثبت فهو مؤول بان ايقاع الطلاق بالرجال فان قيل هذا معلوم من قبل فلا يحتاج الى ذكره اجيب هل كانه الى ذكره حاجة لان المرأة في الجاهلية اذا كرهت الزوج تركت البيت فكان طلاقا منها فرفع هذا القوله عليه السلام والتحية الطلاق بالرجال ١٢ ٥٨ قوله ثم للتراخي وهو ان يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما فاذا قلت جاءني زيد ثم عمرو او قلت ضربت زيدا ثم عمرا كان مجيء عمرو وضربه متراخيا عن مجيء زيد وضربه كذا في التحقيق ١٢ ٥٩ قوله يفيد التراخي في اللفظ والحكم جميعا لان هذه الكلمة لما وضعت للتراخي والاصل في كل شيء كماله وكمال التراخي ان يكون في اللفظ والحكم جميعا اذ لو كان التراخي في الحكم دون التكلم كما قال الصاحبان لكان التراخي موجودا من وجه دون وجه كذا في المعدن ١٢ ٦٠ قوله وعندهما يفيد التراخي في الحكم اى في وجود الفعل المتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه مع الوصل في التكلم رعاية لصحة العطف فيه لان العطف لا يصح مع الانفصال هذا لان الكلام متصل حقيقة وحسا فلا معنى للانفصال لكنا نقول صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وذا موجود كذا في المعدن ١٢ ٦١ قوله وبيانه الخ اى بيان الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة على اربعة اوجه وجه الحصر في الاربعة لانه اما ان علق الطلاق بكلمة ثم في غير المدخول بها او المدخول بها وفي كل وجه اما ان اخر الشرط او قدمه وتفصيل هذه الاوجه مع الامثلة مذكور في المتن كذا قيل ١٢ ٦٢ قوله تقع الثانية الخ لان الثانية والثالثة مذكورتان بكلمة ثم فصار كانه سكت عن الاولى ثم استانف بهما فلا يتعلقان بالشرط فتقع الثانية في الحال لوجود المحل ولغت الثالثة لانتفاء المحل لانها غير مدخول بها فتبين بالثانية فقط ١٢ ٦٣ قوله يتعلق الكل بالدخول اى يتعلق الكل بالشرط لان الوصل في التكلم متحقق عندهما ولا فصل في العبارة فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط او اخره ويكون في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن مدخولا بها يقع الاول وبانت به ولا يقع الثاني والثالث لعدم المحل ١٢ ٦٤ قوله ولو قال الخ هذا هو الوجه الثاني وهو انه اذا اخر الشرط وهو انه لو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت

ان دخلت الدار فعند ابی حنیفة وقعت الاولی فی الحال ولغت الثانیة والثالثة وعندهما یقع الواحدة عند الدخول لما ذکرنا وان کانت المرأة مدخولا بها فان قدم الشرط تعلقت الاولی بالدخول ویقع ثنتان فی الحال عند ابی حنیفة وان اخر الشرط وقع ثنتان فی الحال وتعلقت الثالثة بالدخول وعندهما یتعلق الکل بالدخول فی الفصلین

فصل

بل لتدارک الغلط باقامة الثانی مقام الاول فاذا قال لغیر المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتین وقعت واحدة لان قوله لا بل ثنتین رجوع عن الاول باقامة الثانی مقام الاول ولم یصح رجوعه فیقع الاول فلا یبقی المحل عند قوله ثنتین ولو کانت مدخولا بها یقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علی الف لا بل الفان حیث لا یجب ثلثة الاف عندنا وقال زفر یجب ثلثة الاف لان حقیقة اللفظ لتدارک الغلط باثبات الثانی مقام الاول ولم یصح عنه ابطال الاول فیجب تصحیح الثانی مع بقاء الاول وذلک بطریق زیادة الالف علی الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدة لا بل ثنتین لان هذا انشاء وذلک اخبار والغلط انما یکون

لہ قوله تعلقت الاولی الخ ای اذا قال للمدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق آه اعنی یقدم الشرط فتعلقت الاولی بالشرط وتقع الثانیة والثالثة فی الحال عند الامام لتجردهما عن التعلیق لانفصالهما عن الشرط ١٢ ٥٢ قوله فی الفصلین ای فی تقدیم الشرط وتاخیره لاتصال الکلام مع کلمة ثم فان قیل علی قول الامام فی صورة تقدیم الشرط فی المدخول بها وغیرها اذا تعلقت الاولی بالشرط ینبغی ان لا تقع الثانیة والثالثة بل یجب ان یلغوا لان کلام الثانی لما انقطع عن الاول حتی لا یتعلق بالشرط لا یشارک الاول فیما یتم به وهی کلمة انت فلا یصیر ذلک کالمعاد فیه ایضا لان ذلک انما یثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فبقی قوله ثم طالق کلام مبتدأ ولو استانف ذلک حقیقة لا یقع شیء فکذا اذا استانفه حکما لان الحکمی یلحق بالحقیقی قلت صحة العطف مبنی علی الاتصال وذلک موجود ههنا فصار المبتدأ کالمعاد فی المعطوف فیقع به الثانی ولا یلغو ولهذا اختص بحرف الفاء الذی یوجب الوصل حتی لو قال ان دخلت الدار وانت طالق لا یتعلق بالشرط وتوضیحه انه لو قال ان دخلت الدار الخ لا یتعلق الثانی ...... والثالث بالشرط لعدم ما یوجب التعلیق وهو حرف العطف لکن تثبت له الشرکة فیما یتم به الاول للاتصال صورة ویمکن ذلک بدون حرف العطف مثل زید عالم عاقل فقیه بان جعل خبرا بعد خبر فیقعان فی الحال کذا فی الفصول والمعدن مختصرا ١٢ ٥٣ قوله بل لتدارک الغلط فانها موضوعة للاعراض عن الاول ذکرا ای جعل المعطوف علیه فی حکم المسکوت عنه من غیر تعرض لاثباته ونفیه واذا انضم الیه لفظ لا صار نفیا فی النفی الاول نحو جاءنی زید لا بل عمرو کذا قال المحققون ١٢ ٥٤ قوله باقامة الثانی الخ فاذا قلت جاءنی زید بل عمرو وکنت قاصدا للاخبار بل زید ثم تبین لک انک غلطت فی ذلک الاخبار فتعرض عنه الی عمرو فتقول بل عمرو واذا قلت ما جاءنی زید بل عمرو فمعناه بل جاءنی عمرو وعند الجمهور وبل ما جاءنی عمرو عند المبرد وقال عبد القاهر الکلام مما یحتمل الوجهین ثم اعلم بان الاعراض بکلمة بل عما قبله انما یصح فی کل موضع یصح الرجوع عن الاول ای یحتمل الغلط کالاخبار لا فیما لا یحتمل کالانشاء وفیما لم یبین الاعراض عن الاول صار کلمة بل فیه بمنزلة العطف المحض مجازا فیثبت الثانی مضموما الی الاول علی سبیل الجمع دون الترتیب کذا فی شروح المنار ١٢ ٥٥ قوله ولم یصح الخ لان الکلام انشاء ولا یمکن ابطاله بعد التکلم بان جعله فی حکم المسکوت عنه لانه قد وجد وصدر منه بالامر وله ولا یمکنه اعدامه ای ابقاؤه علی عدمه الاصلی لانه ینسلخ عن اصله بالوجود ...... فلا یسعه ان یعده کان لم یکن واما العدم اللاحق فلا یضر الوجود لان الوجود یتحقق فی زمانه واذا تحقق وجب ترتب حکمه علیه وهو وقوع الطلاق لامتناع تخلف الحکم عن سببه لانه موجب له بل زمان وجوده عین زمان وجوده کذا فی کتب الاصول ١٢ ٥٦ قوله یقع الثلاث لانه لا یمکن الرجوع فیقع الاول والاخیران معه بخلاف ما اذا کانت المرأة غیر مدخول بها حیث تقع واحدة لانه لا یصح الرجوع عنها فوقعت واحدة وتبین بها ولا یبقی محلا عند قوله ثنتین فلا یقعان کذا فی الفصول ١٢ ٥٧ قوله ولم یصح عنه الخ لبطلان انکار بعد الاقرار لما قال علیه السلام المرء یؤخذ باقراره لکن اقراره بالفین علی وجه اقامتهما مقام الاول صحیح لاقتضاء کلمة بل ١٢ ٥٨ قوله فیجب الخ ای فیلزمه الالفان مع الالف الاول کما لو قال علی الف درهم بل الف دینار فیلزم المالان لاختلاف الجنس ١٢ ٥٩ قوله بخلاف قوله انت طالق الخ یعنی اذا قال لغیر المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتین تقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا یمکن الاعراض عنه ولما کانت هی غیر موطوءة لا عدة لها فلم یبق المحل فیلغو ما بعده لان الطلاق انشاء والغلط انما یکون فی الاخبار دون الانشاء لانه ایجاد امر لم یکن وبعد ما وجد شیء لا یمکن تدارکه بان یجعل باقیا علی عدمه واما الخبر یحتمل الصدق والکذب فیمکن تدارکه بالصدق ونفی الکذب فامکن تصحیح اللفظ بتدارک الغلط فی الاقرار دون الطلاق حتی لو کان الطلاق بطریق الاخبار یقع ثنتان لما قلنا ان تدارک الغلط فی الاخبار ممکن کذا فی المعدن ١٢ ٦٠ قوله والغلط الخ فان قیل الغلط کما یتصور فی الاخبار بعدم المطابقة لنفس الامر کذلک یتصور فی الانشاء لعدم موافقة اللسان مع القلب قلنا ذلک لا یعتبر فی الطلاق لانه صریح وحکم الصریح متعلق بنفس الکلام بدون العزیمة ١٢ احسن الحواشی علی اصول الشاشی لمولانا محمد برکت الله اللکهنوی سلمه الله العلی الولی

في الاخبار دون الانشاء فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط

اى بل ١٢

في الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار بان قال

فصل ١٢ فصل ١٢ اى طلقتان ١٢

كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا **فصل**

اى طلقتين ١٢

لكنّ للاستدراك بعد النفي فيكون موجبه اثبات ما بعده فاما نفي

بالتخفيف عاطفة وبالتشديد مشبهة بالفعل ١٢ اى حكمه ١٢ اى لكن ١٢ اى لكن ١٢

ما قبله فثابت بدليله والعطف بهذه الكلمة انما يتحقق عند اتساق

اى لكن ١٢ حرف لا علية هو دخول ١٢ اى لكن ١٢

الكلام فان كان الكلام متسقا يتعلق النفي بالاثبات الذي بعده والا

فهو مستانف مثاله ما ذكره محمد في الجامع اذا قال لفلان علي الف

اى الاتساق ١٢ اى الالف ١٢ الكبير ١٢ المقر ١٢ اى كلام المقر له ١٢

قرض فقال فلان لا ولكنه غصب لزمه المال لان الكلام متسق

بدل من الف او صفة او بيان له ١٢ اى ليس لي عليك الف لاجل القرض ١٢ اى المقر بكون الالف عليه قرضا ١٢

فظهر ان النفي كان في السبب دون نفس المال وكذلك لو قال لفلان

الذي اقر به المقر وهو القرض ١٢ المقر له ١٢

علي الف من ثمن هذه الجارية فقال فلان لا الجارية جاريتك ولكن

المشار اليه ١٢ اى ليس لي عليك الف من ثمن الجارية ١٢

لي عليك الف يلزمه المال فظهر ان النفي كان في السبب لا في اصل المال

قرض ١٢

ولو كان في يده عبد فقال هذا لفلان فقال فلان ما كان لي قط ولكنه

اى رجل ١٢ ذو اليد ١٢ العبد الذي في يدي ١٢ المقر له ١٢ العبد المذكور ١٢

لفلان آخر فان وصل الكلام كان العبد للمقر له الثاني لان النفي يتعلق

بالاثبات وان فصل كان العبد للمقر الاول فيكون قول المقر له ردا

في كلام المقر الاول ١٢ المقر الاول ١٢ المذكور ١٢ وهو قائل الاول ١٢

للاقرار ولو ان امة تزوجت نفسها بغير اذن مولاها بمائة درهم

يكون العبد الموجود في يد المقر الاول لفلان ١٢ اى بنفسها ١٢ في المهر ١٢

١ه قوله للاستدراك الخ هو الاصطلاح الخليل اى طلب دراك السامع بل فع ما عسى ان يتوهم من الكلام السابق فلا بد له من مفهومين متخالفين فلو عطف بها مفرد على مفرد وجب وقوعها بعد النفي كما اشار اليه في المتن كما في ما جاءني زيد لكن عمرو اى جاءني عمرو ولو عطف بها جملة على اخرى جاز الامران فيها اى وقوعها بعد النفي وبعد الاثبات والتخالف اعم من ان يكون بالايجاب والسلب او ما يجري مجراهما من التخالف بين الثبوتيتين كالزوجية والفردية والانسانية والفرسية وهي ان كانت المخففة فهي عاطفة وان كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة للعاطفة في الاستدراك فان قيل الكلام ههنا في بيان حروف العاطفة وكلمة لكن انما تكون عاطفة اذا كانت مخففة واما اذا كانت مثقلة فهي من الحروف المشبهة بالفعل وقد ذكر المصنف سائر ائمة الاصول المثقلة في نظائر العطف قلت نعم كلمة لكن العاطفة لا تكون الا المخففة الا ان المشائخ تسامحوا في ذلك فذكروا المثقلة في نظائر العطف لان كليهما للاستدراك كذا في المعدن ١٢ **٢ه قوله** بعد النفي الخ ولله در المصنف حيث اشار بهذا الكلام الى امرين احدهما محل استعماله وثانيهما بيان موجبه فاشار الى الاول بقوله بعد النفي والى الثاني بقوله فيكون موجبه اثبات ما بعده وغرض المصنف من هذه الاشارة بيان الفرق بين لكن وبل وهو ان لكن لا يستدرك بها بعد الايجاب وبل يقع بعد الايجاب والنفي والثاني ان موجب لكن اثبات ما بعده واما نفي ما قبله فثابت بدليله لا بكلمة لكن كما مر بخلاف بل فانه يوجب نفي الاول واثبات الثاني بوضعه وهذا اى الاستدراك بلكن بعد النفي في عطف المفرد على المفرد فان كان في الكلام جملتان مختلفتان نفيا واثباتا جاز الاستدراك بلكن في الايجاب ايضا كما جاز في بل كذا قيل ١٢ **٣ه قوله** عند اتساق الكلام اى انتظامه من وسق الشيء اذا جمعه وذلك لشيئين احدهما ان يكون الكلام متصلا ومرتبطا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف والثاني ان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما ولا يناقض آخر الكلام اوله كما في قولك جاءني زيد لكن عمرو لم يأت كذا في مجمع الحواشي ١٢ **٤ه قوله** يتعلق النفي الخ اى يرتبط النفي بالاثبات ولا يكون بينهما بعد لكن في ذلك الكلام تناف وتناقض ١٢ **٥ه قوله** والا اى وان لم يوجد الاتساق بان فات احد الشيئين المذكورين في الاتساق ١٢ **٦ه قوله** لزمه المال فالنفي في مسئلة الجامع وهو ما قال فلان لا والاثبات هو قوله لكنه غصب فههنا تعلق النفي بمحل الاثبات لان محل الاثبات هو السبب اى القرض لا اصل المال وهو لزوم الف درهم فيكون النفي وهو قوله لا متعلقا بالسبب اى بالقرض لا باصل الاقرار وهو لزوم الف درهم ١٢ **٧ه قوله** لان الكلام الخ اى كلام المقر وكلام المقر له متوافقان لا متنافيان لانهما توافقان في اصل المال وان اختلفا في السبب لان المقر له انما نفى سببا وهو القرض واثبت سببا آخر وهو الغصب ولا يتعرض كلامه اصل المال كذا في المعدن ١٢ **٨ه قوله** دون نفس المال فكان الكلام متسقا والمقصود من الاسباب احكامها فعند اتحاد ما هو المقصود لا يبالى باختلاف الاسباب على ان التوفيق في التصحيح ايضا ممكن لان من الجائز انه اخذ الالف من مال المقر له عند غيبته بنية القرض بناء على ما بينهما من الانبساط لان المقر اخذه غصبا بناء على عدم الاذن والاجازة بالاخذ كذا في المعدن ١٢ **٩ه قوله** وكذلك اى مثل المذكور في اتساق الكلام ونفي السبب دون اصل المال كذا في الحصول ١٢ **١٠ه قوله** ولكنه الخ لكنه نفى لكنه عن نفسه لقوله ما كان لي قد يحتمل ان يكون نفيا عن نفسه مع التحويل الى المقر له الثاني ويحتمل ان يكون نفيا عن نفسه بدون التحويل فاذا وصل قوله لكنه لفلان كان بيانا ان نفي الملك عن نفسه كان مع التحويل الى الثاني باثبات الملك فيكون العبد للمقر له الثاني ١٢ **١١ه قوله** فان وصل الخ يكون الكلام متسقا لان مدار الاتساق على ما قيل مجموع امرين الاتصال بالسابق في التكلم وعدم تعلق النفي والاثبات بشيء بعينه حتى لا يبقى التناقض والتدافع ولو بحسب الظاهر فقط فعند فقدان احد الامرين لا يبقى الاتساق بل يعد كلاما مستانفا فتدبر ١٢ **١٢ه قوله** للمقر الاول وهو من في يده العبد لان المقر له الاول اذا فصل وقطع كلامه كان نفيا ملكه مطلقا اى نفيا عن نفسه اصلا لا نفيا الى احد بخلاف ما اذا وصل فانه وان كان شهادة الفرد لكنه لما اقر بالملك للغير متصلا بالنفي عن نفسه صار الكل بمنزلة كلام واحد فيكون تقديم الاقرار وتاخيره سواء فيجعل كانه قدم الاقرار بالملك لفلان صيانة لكلام العاقل عن الالغاء كذا في المعدن ١٢ **١٣ه قوله** قول المقر له وهو قوله ما كان لي قط في صورة الفصل ردا للاقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر ويكون قوله لكنه لفلان بعد ذلك شهادة بملك الثالث على ذي اليد وشهادة الفرد لا يثبت الملك لا سيما اذا كان بلا دعوى الملك فيبقى العبد ملكا له كذا في المعدن ١٢

(احسن الحواشي)

فقال المولى لا اجيز العقد بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين بطل

العقد لان الكلام غير متسق فان نفي الاجازة واثباتها بعينها لا يتحقق

فكان قوله لكن اجيزه اثباته بعد رد العقد وكذلك لو قال لا اجيزه

ولكن اجيزه ان زدتني خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم

احتمال البيان لان من شرطه الاتساق ولا اتساق فصل او لتناول

احد المذكورين ولهذا لو قال هذا حر او هذا كان بمنزلة قوله احدهما

حر حتى كان له ولاية البيان ولو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا

او هذا كان الوكيل احدهما ويباح البيع لكل واحد منهما ولو باع

احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل لا يكون للآخر ان يبيعه ولو

قال لثلث نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدى الاوليين

وطلقت الثالثة في الحال لانعطافها على المطلقة منهما ويكون الخيار

للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما لو قال احدكما طالق وهذه

وعلى هذا قال زفر اذا قال لا اكلم هذا او هذا وهذا كان بمنزلة

قوله لا اكلم احد هذين وهذا فلا يحنث ما لم يكلم احد الاوليين

والثالث وعندنا لو كلم الاول وحده يحنث ولو كلم احد الآخرين

له قوله لا اجيز العقد يعني ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين فقوله لا اجيزه نفي العقد وفسخ للنكاح وقوله ولكن اجيزه الخ اثبات العقد والاثبات والنفي في محل واحد محال فجعل لكن حينئذ مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه توضيحه لما قال المولى اولا اجيز العقد فقد قلع النكاح عن اصله ولم يبق له وجه صحة ثم لما قال بعده ولكن اجيزه بمائة وخمسين يلزم ان يكون اثبات ذلك الفعل المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار له فيتناقض اول الكلام بآخره فحملناه على ابتداء النكاح بمهر آخر ونسخ النكاح الاول الذي عقدته فيكون كلمة لكن للاستيناف لا للعطف ولو قال المولى في جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون هذا بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفي راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون في صورة الوصل نفي فعل واثباته بعينه فتدبر كذا قيل ١٢ ٢ه قوله بطل العقد لان الكلام غير متسق اي غير مرتبط بما قبله اي من حيث المعنى وان كان متصلا صورة ١٢ ٣ه قوله اثباته الخ فيه اشكال وهو انا لا نسلم ذلك لانه رد النكاح المقيد بمائة واجاز النكاح المقيد بمائة وخمسين فلا يكون نفي الاجازة واثباتها بعينها في شيء واحد قلنا بان المهر في باب النكاح من الزوائد ولهذا يصح النكاح بدون ذكره ومع نفيه فكان النفي من اصل النكاح فكان قوله لكن اجيزه الخ اثباته بعينه بعد نفيه فلا يصير لان نكاح الامة كان موقوفا على اجازة المولى وقد انفسخ بالرد والمفسوخ لا تلحقه الاجازة فيكون لكن للاستيناف لا للعطف كذا في بعض الحواشي ١٢ ٤ه قوله لتناول الخ اي لنسبة امر الى احد الشيئين لا على التعيين او لنسبة احد الامرين الى شيء وبالجملة مفاده ومحصول معناه اعتبار المفهوم المردد داخله من الدوران بين الشيئين فيؤول المعنى الى مفهوم احدهما ومعنى احدهما لا على التعيين وهذا مفهوم مجمل مبهم غير صالح لنزول الحكم المشخص عليه كالحرية والطلاق لهذا يحول الامر الى بيان القائل وتعيينه ويكون له ولاية ويجبره القاضي عليه ففي المفردين تفيد ثبوت الحكم لاحدهما كقولك جاءني زيد او بكر وكما تقول زيد قاعد او قائم وفي الجملتين تفيد حصول مضمون احدهما كقوله تعالى ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم هذا هو مذهب عامة اهل اللغة وائمة الاصول وهو مختار شمس الائمة وفخر الاسلام وذهبت طائفة من الاصوليين وجماعة من النحويين الى انها موضوعة للشك وهو ليس بسديد لان الشك ليس معنى يقصد بالكلام وضعا بل هي موضوعة لاحد المذكورين من غير تعيين نعم في الاخبارات يجيء الشك باعتبار محل الكلام وهو الخبر المجهول ولذا لزم منه التخيير في الانشاء لان الانشاء لاثبات الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك فان محله الخبر فاو في الانشاء للتخيير او الاباحة مثلا على حسب ما يناسب المقام ففي الخبر المجهول لزم البيان وفي الانشاء لزم التخيير بين احد الامرين فافهم كذا في شرح الحسامي ١٢ ٥ه قوله كان له ولاية البيان اي يبين احدهما ايهما شاء مباركا كان او بشيرا ثم تناوله لاحد المذكورين اما على سبيل البدل كما في مسألة الحرية واما على سبيل العموم كما ياتي في مسألة التوكيل فلا يحتاج الى بيان الموكل ١٢ ٦ه قوله ويباح البيع الى آخره دفع لما يقال اذا كان الوكيل احدهما فلا يصح البيع لكل واحد منهما قبل بيان الموكل فدفع بقوله ويباح البيع الخ ١٢ ٧ه قوله لكل واحد ولا يشترط اجتماعهما ان او في موضع الانشاء والتخيير والتوكيل انشاء ١٢ ٨ه قوله لا يكون للآخر الخ عملا بتناول او لاحد المذكورين على سبيل العموم فان قلت فما الفرق بين مسألة الحرية ومسألة التوكيل في كون تناول او لاحد المذكورين في الاولى على سبيل البدل وفي الثانية على سبيل العموم قلنا التوكيل فيه معنى اباحة التصرف في مال نفسه للوكيل بعد ان كان محظورا والاباحة توجب العموم مثل قولهم جالس الحسن او ابن سيرين وذلك لان الاباحة رفع الحظر والحظر متى ارتفع من كل واحد فيثبت العموم ولان مقصود الموكل بيع ماله ولا يحصل ذلك الا بالعموم بان يثبت ولاية البيع لكل واحد منهما كذا في المعدن ١٢ ٩ه قوله وطلقت الثالثة اي لكون الثالثة معطوفة على المطلقة بالواو والعطف بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه جمع بين احد الاوليين والثالثة فيقع عليهما الطلاق ١٢ ١٠ه قوله وهذه فاذا قال كذلك فالزوج بالخيار في بيان المطلقة فكذلك في القول المذكور لانه بمنزلة هذا القول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي لمولانا المولوي الحافظ محمد بركت الله سلمه الله

لا يحنث ما لم يكلمهما ولو قال بع هذا العبد او هذا كان له ان يبيع احدهما ايهما شاء ولو دخل في المهر بان تزوجها على هذا او على هذا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رح لان اللفظ يتناول احدهما والموجب الاصلي مهر المثل فيترجح ما يشابهه وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن في الصلوة لان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق الاتمام باحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد ثم هذه الكلمة في مقام النفي توجب نفي كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او هذا يحنث اذا كلم احدهما وفي الاثبات يتناول احدهما مع صفة التخيير كقولهم خذ هذا او ذلك ومن ضرورة التخيير عموم الاباحة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون او بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم قيل معناه حتى يتوب عليهم قال اصحابنا رح لو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار يكون او بمعنى حتى لو دخل الاولى اولا حنث ولو دخل

قوله لا يحنث ما لم يكلمهما لان الثابت باو واحد غير معين فيعم في موضع النفي عموم الافراد ويكون كل فرد منفيا على حدة فيصير تقدير الكلام لا اكلم هذا ولا هذا فلما قال وهذا ابوا والجمع فقد جمعه الى الثاني بنفي فشاركه فصار كانه قال لا اكلم هذا او لا هذين ولو قال هكذا يحنث لو كلم الاول ولا يحنث لو كلم احد الآخرين ما لم يكلمهما والقياس على مسئلة الطلاق غير مستقيم لان الثابت باو فيهما احدهما غير معين في موضع الاثبات فيختص وكانت المطلقة احدى الاوليين غير معين لان او دخلت بينهما فلما قال وهذه معطوفة على المطلقة بينهما وهي غير معينة فصار كانه قال احديكما طالق وهذه فلو قال هكذا تطلق الثالثة وتخيير الزوج بين الاوليين فكذا ههنا كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٢ قوله ان يبيع احدهما الخ لان كلمة او في موضع الانشاء للتخيير لان قولك اضرب زيدا او عمرا يتناول احدهما غير معين والامر للايتمار ولا يتصور الايتمار بايقاع الفعل في غير عين فيثبت التخيير ضرورة التمكن من الايتمار ١٢ ٥٣ قوله ولو دخل الخ الاصل فيه ان الاصل في المهر وهو مهر المثل وانما يرجح المسمى عليه بعارض التسمية فاذا كان المسمى غير مسمى معين بل مبهما صير الى مهر المثل الذي هو الاصل عند ابي حنيفة رح ١٢ ٥٤ قوله يحكم الخ يعني لو دخل لفظ او في المهر بان قال تزوجتك على هذا الف درهم او على هذا مائة دينار مثلا يحكم بمهر المثل عند ابي حنيفة رح لان الموجب الاصلي في باب النكاح مهر المثل كالقيمة في باب البيع وانما العدول عنه اذا كانت التسمية معلومة قطعا ولم توجد لان دخول كلمة او يمنع كون المسمى معلوما قطعا فوجب المصير اليه وقالا انها يوجب التخيير وللزوج ان يعطي احد المهرين ايهما شاء لكنا نقول ان كلمة او وضع لتناول احد الامرين وهو مجهول غير معين فاذا فسدت التسمية بجهالة يصار الى موجبه الاصلي واما التخيير فانما ... يثبت ضرورة التمكن من الايتمار في الطلب كالامر وفي هذه المسئلة لم يوجد الامر فلا يثبت التخيير فتدبر كذا في الشرح ١٢ ٥٥ قوله في الصلوة اي في القعدة الاخيرة على طريق ذكر الكل وارادة البعض كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم الآية ١٢ ٥٦ قوله اذا قلت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا في حالة القعود ١٢ ٥٧ قوله باحدهما اي علق الاتمام باحدهما لا الا ولتناول احد المذكورين وهي القعدة او قراءة التشهد فيكون احدهما فرضا ١٢ ٥٨ قوله فلا يشترط الخ وعند الشافعي فرض وعند اصحابنا واجب حتى يجب سجدة السهو اذا سهى عنه لكن الصلوة تتم بدونه لوجود اركانها لما ذكرنا من التمسك بكلمة او في الحديث فان قيل لفظ الاتمام لا يدل على انه لم يبق فرضا بعده كما في قوله عليه الصلوة والسلام اذا وقف بعرفات فقد تم حجه فانه بقي عليه طواف الزيارة بالاجماع قلنا حقيقة الاتمام في شئ انه لم يبق بعده جزء من اجزاءه فلم يبق التشهد فرضا لفرضية القعدة بالاتفاق فاما ان يراد به الاشراف وهو القرب فهو مجاز كما روي عن عبد الله بن عباس رض قال عليه السلام اذا رفعت رأسك من آخر السجدة فقد تمت صلوتك وارادة المجاز (وهو القرب منها) في بعض الصور لا يدل على ترك الحقيقة في اللفظ فلا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة وحديث التشهد غير متعذر عملا كذا في شرح المنار ١٢ ٥٩ قوله يحنث الخ لما سبق انها يتناول احد المذكورين وهو نكرة في سياق النفي فيعم على وجه الانفراد ١٢ ٦٠ قوله احدهما اي لا يثبت له الخيار في تعيين احدهما لان الكل صار منفيا ولو بقي او على حقيقته لوجب التخيير لانه يكون احدهما منفيا فيكون له ولاية التعيين في احدهما كما لو كان في الاثبات بان قال هذا حر وهذا كذا في المعدن ١٢ ٦١ قوله مع صفة التخيير الخ هذا في مقام الانشاء والطلب يدل عليه قوله كقولهم خذ هذا او ذلك والا اي وان لم يرد بمقام الاثبات مقام الانشاء بل كان مطلقا سواء كان انشاء او اخبارا لا يستقيم على الاطلاق كذا في المعدن ١٢ ٦٢ قوله ومن ضرورة التخيير عموم الاباحة اي اباحة كل احد من المذكورين الا ترى انه اذا يقال جالس الفقهاء او المحدثين كان معناه عندهم جالس احدهما او كليهما ان شئت ١٢ ٦٣ قوله قال الله تعالى تائيد لعموم الاباحة او بيان له فان قلت كيف يكون قوله تعالى فكفارته اطعام الآية تائيدا لانه اخبار وكلامنا في الانشاء قلنا انه بمعنى الامر اي فليكف احد هذه الامور فيكون انشاء ١٢ ٦٤ قوله من اوسط الخ اي اطعموا العشرة لا اعلى الاطعمة ولا اخسها بل من الاطعمة المتوسطة من الاطعمة المختلفة التي تطعمونها بين بيتكم ممن عليكم اطعامه وانفاقه او اكسوا العشرة واعطوهم اللباس الوسط او حرروا رقبة واحدة فهذا الترديد يسمى خصال الكفارة اريد به منع الخلو لا منع الجمع حتى لو جمع ههنا جاز المجموع عن احدها اي الواجب عندنا احد الاشياء الثلثة مع اباحة كل نوع منها على الانفراد حتى لو فعل الكل جاز لكن الواجب صار مؤديا باحد الانواع كذا في الشرح ١٢ ٦٥ قوله قد يكون او الخ اعلم ان الاصل في او ان تكون للعطف فاذا لم يستقم العطف بان يختلف الكلامان يشوش العطف

الثانية اولا بَرّ في يمينه وبمثله لو قال لا افارقك او تقضي ديني يكون بمعنى حتى تقضي ديني

فصل حتى للغاية كالى فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقتها مثاله ما قال محمد رح اذا قال عبدي حر ان لم اضربك حتى يشفع فلان او حتى تصيح او حتى تشتكي بين يدي او حتى يدخل الليل كانت الكلمة عاملة بحقيقتها لان الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد وشفاعة فلان وامثالها تصلح غاية للضرب فلو امتنع عن الضرب قبل الغاية حنث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يقضيه دينه ففارقه قبل قضاء الدين حنث فاذا تعذر العمل بالحقيقة لمانع كالعرف كما لو حلف ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف وان لم يكن الاول قابلا للامتداد والآخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والآخر جزاء يحمل على الجزاء مثاله ما قال محمد اذا قال لغيره عبدي حر ان لم آتك حتى تغديني فاتاه فلم يغده لا يحنث لان التغدية لا تصلح غاية للاتيان بل هو داع الى زيادة الاتيان وصلح جزاء فيحمل على الجزاء

---

١ قوله بر في يمينه ان كان المحلوف عليه دخول الاولى قبل الثانية حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولى قبل الثانية حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولى بعد الثانية لا يحنث لعدم الشرط انما جعلت بمعنى حتى لتعذر العطف لاختلاف الكلامين في نفي واثبات والغاية صالحة لان اول الكلام في حظر وتحريم فلذلك وجب العمل بالمجازة كذا في البزدوي والحسامي ١٢ **٢ قوله** حتى للغاية كالى يعني ان حتى وان عدت ههنا في حروف العطف لكن الاصل فيها معنى الغاية كالى بان يكون ما بعدها جزء لما قبلها كما في اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما في قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر واما عند الاطلاق وعدم القرينة فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها كذا في نور الانوار ١٢ **٣ قوله** للغاية الغاية ما ينتهي اليه الشيء ويمتد اليه ويقتصر عليه فاصلها كمال معنى الغاية فيها وخلوصها لذلك كما قال الله تعالى هي حتى مطلع الفجر ١٢ **٤ قوله** عاملة بحقيقتها وهي الغاية الخاصة وانما شرط الامتداد والانتهاء لذلك لان الغاية هي التي ينتهي اليها شيء ولا يتاتى ذلك الا بان يمتد الاول وينتهي بالثاني فلا بد من صلاحية الاول للامتداد والثاني للانتهاء كذا في المعدن ١٢ **٥ قوله** تصلح غاية للضرب لان الناس يمتنعون عن الضرب عادة بالشفاعة وامثالها ثم اعلم ان حتى كما تدخل على الاسماء تدخل على الافعال ايضا فح قد تكون للغاية وقد تكون لمجرد السببية والمجازاة بمعنى لام كي وقد تكون لمجرد العطف اي التشريك من غير اعتبار غاية وسببية ولكن الاصل هو الاول كما عرفت فيحمل عليه ما امكن وشرط الامكان ان يحتمل الصدر للامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يوجد الشرط تستعمل للمجازاة بمعنى لام كي ان امكن والا فتستعار للعطف المحض كذا قال البعض ١٢ **٦ قوله** حنث لان شرط الحنث الكف عن الضرب قبل الشفاعة او الصياح او الاشتكاء او دخول الليل وقد وجد فان قيل شرط البر متصور الوجود في الزمان الثاني فكيف يحنث في الحال قلنا ان اليمين يقع على اول الوهلة لان الحامل على اليمين غيظ يلحق الحالف من جهة في الحال هذا هو العادة فيتقيد به اليمين ١٢ **٧ قوله** حنث لان كلمة حتى للغاية لان الملازمة وهي عدم المفارقة يحتمل الامتداد وقضاء الدين يصلح غاية للملازمة فاذا فارقه قبل قضائه الدين الذي هو غاية له حنث لوجود الشرط كذا في الفصول وغاية التحقيق ١٢ **٨ قوله** فاذا تعذر الخ جواب اشكال وهو ان يقال انه لو حلف ان يضربه حتى يموت فالضرب يحتمل الامتداد والموت يصلح منتهى للفعل ومع ذلك لم يجعل حتى للغاية ولهذا لو امتنع عن الضرب قبل الموت لا يحنث فاجاب بانه انما يترك العمل بالحقيقة ههنا بالعرف لان الحقيقة قد تترك بالعرف كذا قيل ١٢ **٩ قوله** لمانع الخ الظاهر ان مثل هذا العرف ليس مانعا عن العمل بحقيقة حتى بل هو مانع عن حمل ما بعدها على حقيقته فان الممنوع هو ارادة معنى الموت او القتل حقيقة لا ارادة معنى الغاية من حتى يشير اليه قوله حمل (اي الموت والقتل) على الضرب الشديد الا ان يقال مقتضى حقيقته وهو الغاية مع الصدر الى مدخولها ووجوده متصلا لا ينفصل الغاية بالمغيا ويعتبر ظرفا له لا منفصلا منه بان ينقطع وجوده قبل الغاية بزمان ولو يسير افلو انقطع واريد الضرب الى مدخولها من الاتصال والامتداد المعتبرين في مفهوم حقيقة الغاية كان الموضوع للغاية مجازا في هذا المعنى فالموت والقتل على حقيقتهما لكن المراد من الانتهاء اليهما قرب الضرب منهما ولا امتداده اليهما واتصاله بهما حتى يؤول معنى الضرب اليهما الى الضرب .... الشديد كذا في كتب الاصول ١٢ **١٠ قوله** باعتبار العرف آه حتى اذا ضربه ضربا شديدا ثم امسك ...... عن الضرب قبل ان يموت او يقتله فقد بر وهذه المسألة متعلق بقوله كان عاملة بحقيقتها ويحتمل انه جواب اشكال وهو ان يقال انه لو حلف ان يضربه حتى يموت فالضرب يحتمل الامتداد والموت يصلح ان يكون المنتهى للفعل ههنا اي للضرب ومع ذلك لم يجعل حتى للغاية ولهذا لو امسك عن الضرب قبل الموت لا يحنث فاجاب بان ترك العمل بالحقيقة ههنا بالعرف ١٢ **١١ قوله** وان لم يكن الخ هذه المسألة مرتبطة بقوله فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد الخ ١٢ **١٢ قوله** يحمل على الجزاء اي فان عدم الشرطان جميعا او احدهما فتكون حتى حينئذ بمعنى لام كي لاجل السببية فيحمل على معنى الجزاء لان بين الغاية والجزاء من المناسبة وهي ان الشرط ينتهي الى الجزاء كما ان المغيا ينتهي الى الغاية فتكون بمعنى لام كي لان الاول لما كان سببا كان الغرض منه المسبب ١٢ **١٣ قوله** لا يحنث لانه اتاه للتغدية وهو فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم ١٢ **١٤ قوله** الى زيادة الاتيان ولقائل ان يقول ما ذكرتم من ان التغدية داعية الى زيادة الاتيان فهو عادة اللئام دون عادة الكرام اذ عادتهم ان يكون التغدية داعية لترك الاتيان فامكن العمل بحقيقة الغاية والجواب عنه ان مبنى الحكم على الغالب وحالة العوام ما ذكرنا وما ذكرت ذكر الخواص فلا يبنى الحكم عليه ١٢

فيكون بمعنى لام كي فصار كما قال ان لم اٰتك اتيانًا تجزؤه التغدية واذا تعذّر هذا بان لا يصلح الاٰخر جزاءً للاول حُمل على العطف المحض مثاله ما قال محمد اذا قال عبدي حرّ ان لم اٰتك حتى تغدي عندك اليوم او ان لم تأتني حتى تغدى عندي اليوم فاتاه فلم يتغد عنده في ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من الفعلين الى ذات واحد لا يصلح ان يكون فعله جزاءً لفعله فيحمل على العطف المحض فيكون المجموع شرطًا للبر

فصل الى لانتهاء الغاية ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور يفيد معنى الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم وان افاد الاسقاط تدخل نظير الاول اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط لا تدخل الحائط في البيع ونظير الثاني باع بشرط الخيار الى ثلثة ايام وبمثله لو حلف لا اكلم فلانًا الى شهر كان الشهر داخلًا في الحكم وقد افاد فائدة الاسقاط ههنا وعلى هذا قلنا المرفق والكعب داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى الى المرافق لان كلمة الى ههنا للاسقاط فانه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد ولهذا

لـه قوله لام كي وهو الذي يكون ما قبله علة لما بعده نحو اتيتك لكي تكرمني ١٢ ٢ـه قوله جزاؤه التغدية وذلك بان يكون الاتيان على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقير بان اتاه ليضربه او ليشتمه او ليؤدبه فان الاتيان على هذا الوجه لا يصلح سببا للجزاء فكان شرط بره الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغداء وقد وجد فلا يحنث وان لم يغده كذا في المعدن ١٢ ٣ـه قوله واذا تعذر هذا اي حمله على الجزاء فحينئذ تكون للعطف المحض مجازا ولا يراعى ح معنى الغاية وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا نظير لها في كلام العرب لان سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط في المجاز واعترض عليه شيخ الاسلام انه اذا لم تكن حتى في لغة العرب والعرف مستعملة في العطف المحض وتفريع الاحكام الشرعية على هذه الاستعارة ويمكن ان يقال ان الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الزيادات ممن كان يوخذ منه اللغة فكفى قوله سمعا لانه كان متبحرا في علوم اللغة والفقه وان يقال ان الفقهاء يتقدمون على النحاة في اخذ المعاني من قوالب الالفاظ فلا غيرة لهم اي للنحاة بمقابلة الفقهاء فتفكر ١٢ ك

٤ـه قوله عبدي حر ان لم آتك هذا من امثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازاة فان التغدية في هذه المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازي نفسه لان الجزاء مكافاة والانسان لا يكافي نفسه ولهذا قيل اسلمت كي ادخل الجنة بصيغة ...... المجهول لا بصيغة المعلوم فتعين ان تجعل مستعارة للعطف فكانه قيل ان لم آتك فلم اتغد عندك فعبدي حر فان لم يأت او اتاه وتغدى متراخيا عن الاتيان يحنث وصار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الاتيان والتغدي بعده موصولا لان الاقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء فاذا جعلت بمعنى الفاء لا يستقيم التراخي كما لا يخفى ١٢ ٥ـه قوله على العطف المحض اي على العطف بمعنى الفاء او بمعنى ثم لان التعقيب يناسب معنى الغاية فيتوقف وجود البر على وجود الفعلين اي الاتيان والتغدي بوصف التعقيب فيكون المجموع شرطا للبر فلو اتى وتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا كذا في الفصول ١٢ ٦ـه قوله فيكون المجموع الخ ولو اتى وتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا حتى لو لم يأت او اتى ولم يتغد او اتى وتغدى متراخيا حنث كذا في التلويح ١٢ ٧ـه قوله الى لانتهاء الغاية فان قيل ان معنى الغاية هو الانتهاء فكانت اضافة الانتهاء الى الغاية اضافة الشيء الى نفسه وهو لا يجوز قلنا العبارة بحذف المضاف اليه فالتقدير لانتهاء ما قبل الغاية فلا يرد ثم اعلم ان في الى اربعة مذاهب لاهل العربية الاول دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقا والثاني عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها والا فلا والرابع ان الدخول او عدم الدخول يحتاج الى دليل خارج ولا دلالة لها على الدخول ولا عدم الدخول والمصنف اورد تفصيلا حيث قال يفيد معنى الخ كذا قيل ١٢ ٨ـه قوله يفيد معنى امتداد الحكم بان لا يكون صدر الكلام متناولا للغاية او في تناوله لها شك فتذكر كلمة الى لمد الحكم الى الغاية كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم يقع عن الامساك ساعة بدليل مسألة الحلف وهو لا يتناول ساعة اخرى فذكر الليل لمد الحكم ١٢ ٩ـه قوله يفيد معنى الاسقاط بان يكون الصدر متناولا لما وراء الغاية فتذكر الغاية ليسقط الحكم عما وراءها كما في قوله وايديكم الى المرافق فان اليد اسم للجارحة من رؤس الاصابع الى الابط فذكر المرفق لاسقاط ما وراءها ١٠ـه قوله لا تدخل الحائط في البيع اذ اسم المكان يطلق على الاقل والاكثر فيكون الغاية لمد الحكم فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الى في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للامتداد لان صدر الكلام لا يتناول ما وراء الغاية اذ الاسراء يجوز ان يكون فرسخا او فرسخين وليس كذلك بل يتحقق فيه حكم الاسقاط حيث دخل المسجد الاقصى تحت الاسراء فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الاقصى ليلة المعراج قبل الاسراء من المكة الى المسجد الاقصى ثابت بالنص ومن المسجد الاقصى الى السماء والى حيث ما شاء الله فبالاخبار وعلى هذا من انكر دخول النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الاقصى ليلة المعراج لا يكفر ولكن يكون مبتدعا لانكاره بالخبر الصحيح كذا في المعدن ١٢ ١١ـه قوله باع بشرط الخيار الخ فانه تدخل الغاية في الحكم لان الغاية ههنا لاجل الاسقاط فانه لو شرط الخيار مطلقا يثبت مؤبدا او يفسد العقد فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها ١٢ ١٢ـه قوله فائدة الاسقاط الخ لان قوله لا يكلم يتناول الشهر وما فوقه فيكون ذكر الشهر لاسقاط ما وراء الشهر كذا في الفصول ١٢ ١٣ـه قوله داخلان اما قال ذلك ولم يقل فرض غسلهما لان دخولهما عملي لا اعتقادي حتى لا يكفر جاحد فرضية غسلهما ١٢ ١٤ـه قوله ولهذا اي لاجل ان الصدر اذا كان متناولا لما وراءها تدخل الغاية تحت المغيا فتدخل الركبة في العورة لان ما تحت السرة يتناول ما وراء الركبة فكان الغاية لاسقاط ما وراءها كذا قيل ١٢

قلنا الركبة من العورة لان كلمة الى فى قوله عليه السلام عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة تفيد فائدة الاسقاط فتدخل الركبة فى الحكم وقد تفيد كلمة الى تاخير الحكم الى الغاية ولهذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر ولا نية له لا يقع الطلاق فى الحال عندنا خلافا لزفر لان ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم والاسقاط شرعا والطلاق يحتمل التاخير بالتعليق فيحمل عليه

فصل كلمة على للالزام واصله لافادة معنى التفوق والتعلى ولهذا لو قال لفلان على الف يحمل على الدين بخلاف ما لو قال عندى او معى او قبلى وعلى هذا قال فى السير الكبير اذا قال راس الحصن امنونى على عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواه وخيار التعيين له ولو قال امنونى وعشرة او فعشرة او ثم عشرة ففعلنا فكذلك وخيار التعيين للآمن وقد يكون على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال بعتك هذا على الف يكون على بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون على بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولهذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان الكلمة ههنا تفيد معنى الشرط فيكون الثلث شرطا للزوم المال

فصل كلمة فى للظرف وباعتبار هذا الاصل قال اصحابنا

---

٥١ قوله عورة الرجل الخ اخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا بين السرة الى الركبة عورة وسكت عنه واخرج الدارقطنى ايضا فى سننه من حديث ابى ايوب رض مرفوعا ما بين فوق الركبتين من العورة واما اسفل من السرة من العورة ١٢ ٥٢ قوله تاخير الحكم الخ اى اذا دخلت فى الازمنة بمعنى التاخير التاجيل وهو ان لا يكون الشئ ثابتا فى الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولا الغاية لكان ثابتا فى الحال كالبيع الى شهر فانه لتاخير المطالبة الى مضى الشهر ولولا الغاية لكانت المطالبة ثابتة فى الحال ثم اعلم ان الاصل فى الى الداخلة على الزمان التوقيت وهو ان يكون الشئ فى الحال وينتهى بالوقت المذكور ولولا الغاية لكان ثابتا فى ما وراءها ايضا ثم قد يكون للتاجيل والتاخير وهو ان لا يكون الشئ ثابتا فى الحال مع وجود مقتضيه ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولاها لكان ثابتا فى الحال ايضا وشئ من البيع والطلاق لا يحتمل التوقيت لكن البيع يحتمل التاجيل باعتبار ما يدل عليه من الثمن فجعلناها متعلقا باجل الثمن بخلاف الطلاق فصير الاجل فيه الى الايقاع احترازا عن الالغاء كذا فى المعدن وغيره ١٢

٥٣ قوله ولا نية له قيد بهذا القيد لانه لو قال انت طالق الى شهر ونوى به التنجيز تطلق فى الحال ويلغو آخر الكلمة لانه نوى حقيقة كلامه وفيه نظر لان الحقيقة لا تحتاج الى النية ويمكن ان يجاب عنه بانه بمنزلة الحقيقة القاصرة وهى تحتاج الى النية كالراس غير المتعارف فى لا ياكل راسا تحتاج الى النية كذا فى كتب الاصول ١٢ ٥٤ قوله فيحمل عليه اى يحمل الطلاق على التاخير احترازا عن الغاء كلامه وقال زفر يقع فى الحال لان الى للتاجيل وتاجيل الشئ لا يمنع ثبوت اصله كتاجيل الدين لا يمنع ثبوت اصله لكنا نقول ان الى للتاجيل ما دخل عليه وههنا دخل على اصل الطلاق فاوجب تاخيره واصل الطلاق يحتمل التاخير بالتعليق بمعنى شهر فاما اصل الثمن فلا يحتمل التاخير بالتعليق فحملنا الكلمة ثمه على تاخير المطالبة كذا فى المعدن ١٢ ٥٥ قوله للالزام اى لاثبات لزوم ما قبلها على ما بعدها وهذا المعنى العرفى المستعمل فى عامة الاحكام ماخوذ نقلا او تجوزا عن معناها اللغوى وهو التعلى والتفوق كقولنا زيد على السرير وعلى السطح ولما كان اللازم على الشئ كانه يعلوه ويركبه ويتعلى ويغلب عليه وكانه فوق نفسه لوجوبه على ذمته كان الالزام كانه معناها كذا قيل ١٢ ٥٦ قوله معنى التفوق والتعلى آه وهو اى التعلى قد يكون حسا كما فى قولهم زيد على السطح وقد يكون معنى كما فى قولهم فلان علينا امير ولفلان على دين لان الدين يستعلى من يلزمه ولذا يقال ركبه دين كذا فى الفصول ١٢ ٥٧ قوله فالعشرة سواه آه اى سوى راس الحصن وهذا ليس بمقصود بالتفريع بل المقصود قوله وخيار التعيين له اى لراس الحصن لانه طلب امان نفسه على عشرة بكلمة على الدالة على التعلى والتفوق فيقتضى ان يكون مستعليا عليهم فى ثبوت الامان وكذلك بان يكون ولاية التعيين له حيث يختار من يشاء ويذر من يشاء كذا فى المعدن ١٢ ٥٨ قوله له اى لراس الحصن لانه طلب امان نفسه على عشرة بكلمة على فيكون مستعليا عليهم فى ثبوت الامان وذلك بان يكون له عليهم ولاية التعيين حيث يختار من يشاء ويذر من يشاء ١٢ ٥٩ قوله للآمن لان راس الحصن عطف امانهم على امان نفسه من غير ان يشترط تعليا عليهم فى امانهم فلا يكون له الخيار اى راس الحصن كذا فى المعدن ١٢ ٦٠ قوله بمعنى الشرط اى اذا تعذرت حقيقته وهى اللزوم لان اللزوم متحقق بين الشرط والجزاء لان الجزاء يتعلق بالشرط فيكون لازما عند وجوده ولم يقل ههنا مجازا كما قال من قبل لان الشرط بمنزلة الحقيقة لان المشروط يلازم الشرط ويعقبه كالمتعلى يلازم المتعلى عليه وفيه التعاقب لان الصاعد على الشئ يكون فوق ذلك الشئ كما ان المتعاقبين يكون احدهما اثر الآخر ١٢

٦١ قوله لا يجب المال وهو الف للزوج وقال ابو يوسف ومحمد رح يجب ثلث الالف ١٢ ٦٢ قوله فيكون الثلث شرطا الخ فانه اذا طلقها الرجل واحدة لا يجب شئ من المال لان الشرط اذا فات (وهو الثلث) فات المشروط (اى المال) وعندهما يجب ثلث الالف كما لو قالت طلقنى ثلثا بالالف لان الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة والمال يجب عليها عوضا عن الطلاق فيحمل كلمة على بمعنى الباء وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس بين الطلاق وبين المال مقابلة لينعقد معاوضة بل بينهما معاقبة لان الطلاق يجب اولا ثم يجب المال لان المال يجب اولا ثم يقع الطلاق وهذا معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة لان العوض يجب مقابلا بالمعوض ... ترتيب تحقيقا للمقابلة ويحمل على الشرط فيكون الثلث شرطا للزوم المال فاذا طلقها واحدة لم يوجد الشرط فلم يلزم المال كذا فى المعدن ١٢ ٦٣ قوله للظرف يعنى ما دخلت عليه كلمة فى ظرف ووعاء لما قبلها تحقيقا مثل الماء فى الكوز او تشبيها مثل زيد فى الدار والنعمة والدراهم فى الكيس والخروج فى يوم كذا واما قولهم زيد ينظر فى العلم وانا فى حاجتك فعلى معنى ان العلم محل نظره وتامله وعلى معنى انه لما جعل الحاجة ظرفا لنفسه جعل كانها قد اشتملت عليها لغلبتها على قلبه كذا فى المعدن ١٢

احسن الحواشى

اذا قال غصبت ثوبا فی مندیل وتمرا فی قوصرة لزماه جمیعا ثم هذه الکلمة تستعمل فی الزمان والمکان والفعل اما اذا استعملت فی الزمان بان یقول انت طالق فی غد فقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یستوی فی ذلک حذفها واظهارها حتی لو قال انت طالق فی غد کان بمنزلة قوله انت طالق غدا یقع الطلاق کما طلع الفجر فی الصورتین جمیعا وذهب ابو حنیفة رح الی انها اذا حذفت یقع الطلاق کما طلع الفجر واذا اظهرت کان المراد وقوع الطلاق فی جزء من الغد علی سبیل الابهام فلولا وجود النیة یقع الطلاق باول الجزء لعدم المزاحم له ولو نوی آخر النهار صحت نیته ومثال ذلک فی قول الرجل ان صمت الشهر فانت کذا فانه یقع علی صوم الشهر ولو قال ان صمت فی الشهر فانت کذا یقع ذلک علی الامساک ساعة فی الشهر واما فی المکان فمثل قوله انت طالق فی الدار او فی مکة یکون ذلک طلاقا علی الاطلاق فی جمیع الاماکن وباعتبار معنی الظرفیة قلنا اذا حلف علی فعل واضافه الی زمان او مکان فان کان الفعل مما یتم بالفاعل یشترط کون الفاعل فی ذلک الزمان والمکان وان کان الفعل یتعدی الی محل یشترط کون المحل فی ذلک الزمان او المکان لان الفعل انما یتحقق باثره واثره فی المحل

---

۱ قوله اما اذا استعملت الخ مثل ان تقول انت طالق غدا یعنی اختلفوا فی حذف فی واثباته بان ایهما یقتضی استیعاب مدخوله حتی یکون ما بعد فی معیار الماقبله غیر فاضل عما قبله وایهما لا یقتضیه حتی یکون ما بعد فی ظرفا لماقبله فاضلا عما قبله فقال الصاحبان هما سواء فی انه یستوعب جمیع ما بعده فقوله غدا وقوله فی غد سواء فی کون الغد معیار الما بعده حتی لو قال نویت به آخر النهار لا یصدق قضاء لانه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالغد کله فاذا نوی آخر النهار فقد نوی تخصیص البعض وهذا خلاف الظاهر بل یصدق فیهما دیانة لانه نوی محتمل کلامه واما عند ابی حنیفة رح اذا حذفت فی واتصل الفعل بالظرف بان قال انت طالق غدا فیراد به الاستیعاب ان امکن لانه حینئذ شابه المفعول به بحیث انتصب بالفعل فیقتضی الاستیعاب کالمفعول به یقتضی تعلق الفعل بمجموعه ان امکن فاذا قال نویت آخر النهار لا یصدق قضاء لانه غیر موجب کلامه فلا بد ان یقع الطلاق فی اول النهار واما اذا اتصل الفعل به بواسطة فی اقتضی وقوعه فی جزء من النهار اذ لیس من ضرورة الظرفیة الاستیعاب فاذا قال فی غد وقال اردت آخر النهار یصدق قضاء کما یصدق دیانة لو قوعه فی جزء مبهم من الغد وله ولایة التعیین ونظیر هذا الاصوم الدهر وفی الدهر فان الاول یقتضی استیعاب العمر بخلاف الثانی فانه یقع علی الساعة کذا قال فخر الاسلام رحمه الله ۱۲ ۲ قوله فی جزء من الغد علی سبیل الابهام آه وذلک لانها اذا ذکرت صارت الطلاق مضافا الی جزء مبهم من الغد وذالک لا یقتضی الاستیعاب فان قیل الغد ظرف علی کلا التقدیرین فما السر فی ان حذفی یقتضی الاستیعاب واظهاره لا یقتضی قیل اذا حذف عنه فی شابه المفعول به واذا ذکر فی تمحض ما دخلت علیه للظرفیة والظرف لا یقتضی الاستیعاب کذا فی اکثر الشروح وفی المعدن فان قیل یشکل هذا فی قوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده لیلا حیث حذف فی ولم یستوعب الاسراء جمیع اللیل بل کان فی جزئه علی ما عرف فی قصة المعراج قیل الاصل ان حذف فی یقتضی الاستیعاب علی ما هو اصل ابی حنیفة الا بدلیل والاخبار مستفیضة علی ان الاسراء انما کان فی بعض اللیل انتهی ۱۲ ۳ قوله صحت نیته لانه عین احد محتملاته من غیر تغییر موجبه ولانه اذا ظهرت کلمة فی یتمحض (یتخلص) ما دخلت علیه فی الظرفیة وظرف الطلاق انما یکون فی جزء من الغد وذلک لا یقتضی الاستیعاب ۱۲ ۴ قوله یقع علی صوم آخ ای شرط حنثه صوم جمیع الشهر بلا واسطة حرف الجر فیقتضی استیعاب الشهر بالصوم ۱۲ ۵ قوله یقع ذلک علی الامساک آلخ لان الفعل مضاف الی جزء مبهم من الشهر وذلک لا یقتضی الاستیعاب ۱۲ ۶ قوله فی جمیع الاماکن آخ بدل من قوله علی الاطلاق ای یکون الطلاق فی جمیع الاماکن فی الحال لان المکان لا یصلح ظرفا للطلاق اذ الظرف للشیء بمنزلة الوصف له وما کان وصفا للشیء لا بد ان یکون صالحا للتخصیص والموصوف مختص بالوصف ومسند به والمکان لا یصلح للطلاق بحال لانه اذا وقع فی مکان یقع فیه الطلاق اذا اضیف الی المکان فقیل انت طالق فی الدار وقع فی الحال الا ان یراد به اضمار الفعل بان ارید فی دخولک الدار فیصیر بمعنی الشرط فلا تطلق فی الحال لانه ذکر المحل واراد الفعل الحال فیصدق فیما بینه وبین الله تعالی لان اللفظ یحتمله ولکنه خلاف الظاهر خلاف یصدق قضاء ۱۲ ۷ قوله یتعدی الخ ای یتوقف وجوده الی مفعول کالضرب والشج والقتل مثلا فانها لا تتم بوجود الفاعل وحده بل یتوقف علی وجود المفعول وهو المضروب والمشجوج والمقتول ۱۲ ۸ قوله لان الفعل انما یتحقق آلخ لان الافعال انما تعرف بظهور آثارها فی محلها الا تری انه تختلف اسماءها باختلاف آثارها فان من ارسل خشبة من الاعلی علی غیره فان اثره فی الایلام یسمی ضربا وان اثره فی الجرح یسمی جرحا وان اثره فی ازهاق الروح یسمی قتلا ولما اختلف الفعل باختلاف آثارها علمنا ان اسم الفعل باعتبار ما ثبت بالمفعول به فیراعی المکان فی حقه ونحن نقول بهذا الاستدلال خرج الجواب عما قیل ان هذه الافعال تتم بالفاعل والمفعول لا باحدهما فیجب ان یراعی المکان فی حقهما لان اسم الفعل لم یثبت الا لمعنی اختص بالمفعول وهو اثر الفعل هذا توضیح ما فی المعدن ۱۲ ۹ قوله واثره فی المحل ای فی محل یقع علیه فیراعی المکان والزمان فی المحل کذا فی المعدن ۱۲ ۱۰ قوله یکون ذلک آلخ ای الطلاق اذا اضیف الی المکان یقع الطلاق فی الحال لان المکان لا یصلح ظرفا للطلاق اذا الظرف للشیء بمنزلة الوصف له وما کان وصفا للشیء لا بد ان یکون صالحا للتخصیص والمکان لا یصلح مخصوصا للطلاق بحال لانه اذا وقع فی مکان وقع فی الاماکن لانه لا یفضل المکان علی الآخر فی حق ایقاع الطلاق بل کله سواء فی ذلک بخلاف الزمان آلخ ۱۲

قال محمدٌ فى الجامع الكبير اذا قال ان شتمتك فى المسجد فكذا فشتمه وهو فى المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم فى المسجد لا يحنث ولو قال ان ضربتك او شججتك فى المسجد فكذا يشترط كون المضروب والمشجوج فى المسجد ولا يشترط كون الضارب والشاج فيه ولو قال ان قتلتك فى يوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس يحنث ولو جرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة لا يحنث ولو دخلت الكلمة فى الفعل تفيد معنى الشرط قال محمد اذا قال انت طالق فى دخولك الدار فهو بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار ولو قال انت طالق فى حيضتك ان كانت فى الحيض وقع الطلاق فى الحال والا يتعلق الطلاق بالحيض وفى الجامع لو قال انت طالق فى مجئ يوم لم تطلق حتى يطلع الفجر ولو قال فى مضى يوم ان كان ذلك فى الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط وان كان فى اليوم تطلق حين تجئ من الغد تلك الساعة وفى الزيادات لو قال انت طالق فى مشية الله تعالى او فى ارادة الله تعالى

---

٥١ قوله يحنث لان الشتم يتم بالشاتم وحده فكان شرط الحنث وجوده فى المسجد وقد وجد كذا قيل ١٢ ٥٢ قوله لا يحنث وهذا مشكل لان تحققه كما يكون بما يوثر فيه يكون بالموثر ايضا فكلاهما مما يتوقف عليه الفعل واشتراط الظرفية فى احدهما دون الآخر تحكم لانا نقول لما كان الفعل متعديا وذكر المحل مع الفاعل يكون المقصود وقوع الفاعل على المحل ضرورة ويكون المحل هو المقصود فاشتراط الظرفية فى المحل لهذا كما فى مفتاح العلوم ١٢ ٥٣ قوله يحنث اى الحالف المتكلم بوجود الشرط وهو القتل فى يوم الخميس لان القتل انما يصير قتلا عند زهوق الروح الا ترى انه قبل زهوق الروح فى يوم الخميس يسمى جرحا وبعد زهوق الروح يسمى قتلا فيراعى زمان زهوق الروح ولم يوجد زهوق الروح فى يوم الخميس فلم يوجد شرط الحنث وهو القتل فيه كذا قيل ١٢ ٥٤ قوله ومات يوم الجمعة فان قيل لو كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس ان قتلتك يوم الجمعة فعدى حرفيات المضروب يوم الجمعة لا يحنث وان وجد زهوق الروح فى الجمعة قلنا ان الايمان انما شرعت للامتناع عن الفعل فى المستقبل وليس فى وسع الحالف الامتناع عن وقوع الفعل المحلوف عليه قبل عقد اليمين فلا يكون التعليق السابق على الحلف داخلا فى اليمين فلذا لا يحنث كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٥٥ قوله تفيد معنى الشرط لان الفعل كالدخول والخروج لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى ان يكون شاملا له لانه عرض لا يبقى زمانين والظرف محل للمظروف وما لا يبقى زمانين لا يكون محلا لشئ فاذا تعذرت الحقيقة وهى الظرفية حمل على الشرط مجازا لما ان بين الشرط والظرف مقارنة ١٢ ٥٦ قوله بمعنى الشرط الخ لان الافعال لا تصلح ظرفا للطلاق على معنى ان يكون شاملا له لانه عرض لا يبقى زمانين والظرف محل للمظروف وما لا يبقى زمانين لا يكون محل الشئ ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة لما ان بين الظرف والمظروف مقارنة كما بين الشرط والمشروط فحمل على بمعنى مع فان حروف الصلوة يقام بعضها مقام البعض بدليل انه لو قال مع دخولك الدار يقع الطلاق بالدخول كذا فى المعدن ١٢ ٥٧ قوله حتى يطلع الفجر لان اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس بخلاف النهار فانه من طلوعها الى غروبها وفى بعض النسخ حتى تطلع الشمس وهو غير صواب كما لا يخفى ١٢ ٥٨ قوله عند غروب الشمس لان الطلاق معلق بمضى اليوم وذا انما يوجد اذا مضى جميع ساعات اليوم ومضى جميع الساعات انما يكون عند غروب الشمس من الغد اذا قال هذا الكلام فى الليل وعند مجئ تلك الساعة التى وجد الكلام فيها اذا كان هذا القول فى اليوم ١٢ ٥٩ قوله من الغد لوجود الشرط لقائل ان يقول ليس فى كلام الحالف ما يدل على ارادة مضى اليوم التام بل هو مطلق فلم لا يحنث بمضى اليوم الذى علق الطلاق فيه اجيب بانه مضى بعض اليوم لا يكون بمضى جميع الساعات كما قال الشارح كذا فى المعدن ١٢ ٦٠ قوله حين تجئ من الغد يعنى اذا حلف وقت الزوال يقع الطلاق اذا جاء وقت الزوال من الغد لان الشرط مضى يوم كامل فاذا مضى نصف النهار فى يوم الحلف والنصف الثانى من الغد كان اليوم كاملا فوقع الطلاق لوجود الشرط كذا فى المعدن ١٢ ٦١ قوله لو قال انت طالق الخ لانه لو قال انت طالق ان شاء الله تع كان ذلك ابطال قوله انت طالق فكذا ما كان بمعناه فان قلت قوله انت طالق فى علم الله يقع به الطلاق فى الحال مع ان العلم مثل الارادة فى كونهما لا يصلحان ظرفا لانهما فعلان قيل ان العلم يستعمل بمعنى المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا اى معلومك يقال علم ابى حنيفة رح اى معلومه واذا كان بمعنى المعلوم يستحيل ان يجعل بمعنى الشرط لان الشرط ما يكون على خطر الوجود ومعلوم الله تع متحقق لا محالة واذا كان كذلك كان الطلاق واقعا فى الحال لانه جعل معلوم الله تعظرفا للطلاق وانما يكون الطلاق فى معلومه اذا كان واقعا لانه لو لم يكن واقعا لكان عدمه فى معلومه بخلاف المشية لان مشية الله تع ليست متحققة حتما اى وجوبا وتحقيقه ان الله تع يوصف بالمشية وبضدها ولا يوصف بضد العلم فكان العلم متحققا لا محالة والمشية لا يلزم ان تكون موجودة حتما كذا فى الفصول قلت الاظهر مما قالوا فى جواب الاعتراض بقوله فان قلت الخ ان يقال انه لا حاجة الى جعل العلم بمعنى المعلوم بل المراد انه ثابت فى علم الله تع بمعنى ان علمه محيط بذلك اى ما ذكره فى التلويح الا ان الشارح نقل جواب الاصوليين مع جعل العلم بمعنى المعلوم لورود الاعتراضات على جوابهم بالارادة والقدرة ليعلم الفرق بين العلم والارادة والقدرة لوقوع الطلاق فى العلم دون الارادة والقدرة نافهم ١٢

كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق

فصل

حرف الباء للالصاق في وضع اللغة ولهذا تصحب الاثمان وتحقيق هذا ان المبيع اصل في البيع والثمن شرط فيه ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع دون هلاك الثمن اذا ثبت هذا فنقول الاصل ان يكون التبع ملصقا بالاصل لا ان يكون الاصل ملصقا بالتبع فاذا دخل حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل فلا يكون مبيعا فيكون ثمنا وعلى هذا قلنا اذا قال بعت منك هذا العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون العبد مبيعا والكر ثمنا فيجوز الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعت منك كرا من الحنطة ووصفها بهذا العبد يكون العبد ثمنا والكر مبيعا ويكون العقد سلما لا يصح الا مؤجلا وقال علماؤنا اذا قال لعبده ان اخبرتني بقدوم فلان فانت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبر كاذبا لا يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت حر فذلك على مطلق الخبر فلو اخبره كاذبا عتق ولو قال لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني فانت كذا تحتاج الى الاذن كل مرة اذ المستثنى خروج ملصق بالاذن

---

۱ قوله للالصاق وهو تعلق الشيء بالشيء واتصاله به فما دخل عليه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق هذا هو اصلها في اللغة والبواقي مجاز فيها ۱۲

۲ قوله في وضع اللغة انما قال في وضع اللغة للاشارة الى تزييف قول الشافعي حيث زعم ان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وهو معروف في العرب على انه يستلزم الترادف والاشتراك وهما ليسا باصل في الكلام وذلك لان حرف من وضع للتبعيض فلو كان الباء للتبعيض لزم الترادف ولانه لو كان للتبعيض مع انه للالصاق لزم الاشتراك فيكون معنى الآية عنده وامسحوا بعض رؤسكم والبعض مطلق بين ان يكون شعرا وما فوقه حتى قريب الكل فعلى اى البعض يمسح يكون آتيا بالمأمور به وقال مالك انها صلة اى زائدة فكان المعنى وامسحوا رؤسكم والظاهر منه الكل فيكون مسح كل الراس فرضا قلنا ليس كذلك اى ليس الباء للتبعيض والزيادة لان التبعيض .... مجاز فلا يصار اليه وكذلك الزيادة خلاف الاصل فافهم كذا في المعدن ۱۲

۳ قوله والثمن شرط فيه فان قيل كما لا يوجد البيع الا بالمبيع كذلك لا يوجد الا بالثمن فكيف يقول انه شرط فيه قلنا ان الثمن تبع والمبيع اصل لان الغرض الاصلي في البيع الانتفاع بالمملوك وذلك يحصل بالمبيع لا بما هو ثمن لان الثمن في الغالب من النقود وهي غير منتفع بذاتها ولهذا لا يجوز البيع وان يكن الثمن موجودا ولا يجوز بيع ما ليس عنده فظهر ان المبيع اصل والثمن تبع كذا في المعدن ۱۲

۴ قوله لا ان يكون الاصل الخ وللقائل ان يقول لما كان الملصق تبعا والملصق به اصلا كان الثمن اصلا لان الباء تدخل على الثمن وهو الملصق به الا ترى ان قولك مررت بزيد معناه التصق مروري بزيد فقد ذكر في غيره من شرح الاصول ان ما دخل عليه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق كما في قولك كتبت بالقلم معناه الصقت الكتابة بالقلم والجواب عنه ان المقصود ايصال الفعل الى الاسم دون عكسه اذ المقصود من قولك كتبت بالقلم واخبرت بالقدوم وقطعت بالسكين وضربت بالسيف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشياء دون العكس فكان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشيء ولهذا اصحبت الباء في الاثمان لان الثمن ليس بمقصود في البيع كالآلة للشيء كذا في الفصول وفي بعض حواشيه فعبارة المصنف محمولة على القلب فكان تقديره فنقول الاصل ان يكون التبع ملصقا بالاصل فاذا دخل حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل انتهى لكن الكلام لا يخلو عن الاختلال فتامل فيه ۱۲

۵ قوله ومنتبع تحقيقه اى كون الثمن تبعا ان الثمن لما لم يتعلق به قوام البدن ولم يحصل بالذات البقاء كان امرا تبعيا وسيلة الى الاشياء التي بها بقاء النفس فلا يكون صورته مطلوبة بل المقصود ماليته وهي امر عام موجود في الثمن وذلك في هلاك الثمن المعين لا يرتفع البيع واما المبيع فالمقصود منه الصورة والمالية فبهلاكه يرتفع البيع كذا في المفتاح ۱۲

۶ قوله في البدل اى بدل المبيع وهو الثمن وللقائل ان يقول لما كان الملصق تبعا والملصق به اصلا كان الثمن اصلا لان الباء تدخل على الثمن وهو الملصق به الا ترى ان قولك مررت بزيد معناه التصق مروري بزيد وذكر في غيره من شرح الاصول ان ما دخل عليه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق كما في قولك كتبت بالقلم معناه الصقت الكتابة بالقلم والجواب عنه انه لما كان المقصود ايصال الفعل الى الاسم دون عكسه اذ المقصود من قولك كتبت بالقلم وقطعت بالسكين وضربت بالسيف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشياء دون العكس كان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشيء ولهذه صحبت الباء في الاثمان لان الثمن ليس بمقصود في البيع كذا في المفتاح ۱۲

۷ قوله وعلى هذا قلنا اى على ان ما دخل عليه الباء يكون ثمنا اى قلنا فيما كان البدلان في المبيع غير نقدين فكلاهما يصلح مبيعا وثمنا فكل طرف دخل الباء عليه فهو ثمن والطرف الآخر مبيع كذا قال البعض ۱۲

۸ قوله ويكون العقد سلما الخ وللقائل ان يقول يمكن تصحيح هذا العقد بوجه آخر وهو ان يحمل على القلب فلم حملتم على السلم الذي هو ثابت على خلاف القياس اجيب بان القلب تغيير والكلام انما يغير اذا احتيج الى التصحيح والكلام في هذا المقام صحيح بدون القلب فلم يحمل عليه كذا في بعض كتب الاصول ۱۲

۹ قوله فذلك على الخبر الصادق اى الحكم بحريته محمول او متعلق او مبني على كون خبره باخبار به له خبرا صادقا مطابقا للواقع لان حرف الباء للالصاق فيقتضي خبرا ملصقا بالقدوم والصاق الخبر بالقدوم لا يتصور قبل وجوده لانه لا الصاق بالمعدوم فان الانضمام بالمنضم فرع وجود المنضم اليه تشخيصه فاذا كان كاذبا كان مصداقه المحكي عنه معدوما فلم يكن ملصقا به هذا كذا في شرح المنار ۱۲

احسن الحواشي على اصول الشاشي

فلو خرجت في المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت من الدار الا ان اذن لك فذلك على الاذن مرة حتى لو خرجت مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق وفي الزيادات اذا قال انت طالق بمشية الله تعالى او بارادة الله تعالى او بحكمه لم تطلق

فصل

في وجوه البيان البيان على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان تبديل اما الاول فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل غيره فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه ومثاله اذا قال لفلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد او الف من نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان محمولا على قفيز البلد ونقده مع احتمال ارادة الغير فاذا بين ذلك فقد قرره ببيانه وكذلك لو قال لفلان عندي الف وديعة فان كلمة عندي كانت باطلاقها تفيد الامانة مع احتمال ارادة الغير فاذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه

فصل

واما بيان التفسير فهو ما اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه مثاله اذا

ـــه قوله انت طالق بمشية الله تعالى آه اي لم تطلق امرأته اصلا لانه بمعنى الشرط لانه لما جعل الطلاق ملصقا بالمشية لا يقع قبل المشية وهذا هو معنى الشرط اذ لا وجود للمشروط بدون وجود الشرط غير ان هذا الشرط مما لا يتوقف عليه فلا يقع الطلاق كذا في المعدن ١٢ ـــه٢ قوله لم تطلق فان قلت هلا حملت الباء في مسألة المشية واخواتها على السببية لانها قد تستعمل بمعنى السببية قال تعالى جزاء بما كسبا واذا حملت على ما قلتم تطلق في الحال قلنا الحمل على الشرط اولى لانه اقرب الى الالصاق وجه الاولوية ان في الالصاق معنى الترتيب لانه يقتضي ملصقا به مقدما على الملصق زمانا ليتمكن الالصاق فيه والترتيب الزماني في الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لان العلة مقارنة مع المعلول زمانا كذا قيل ١٢ ـــه٢ قوله لم تطلق لان الالصاق بمشية الله تعالى قيد بوقوع الطلاق والمقيد لا يوجد ولا يتم وجوده بدون القيد خارجا كان او داخلا ووجود القيد متردد فيه غير معلوم فلا يقع بدون العلم كما في جهالة الشرط في المعلق عليه فهذه الباء افادت معنى التعليق افادة بالعرض كذا في الفصول ١٢ ـــه٣ قوله في وجوه البيان اي في طرق البيان لعلم ان ما ذكر اول الكتاب الى ههنا من بحث الخاص والعام الى آخر الاقسام ومن بحث الامر والنهي ومن بحث حروف المعاني كله من مباحث كتاب الله تعالى ووجوه البيان ايضا من مباحثه كذا في الحصول ١٢ ـــه٤ قوله البيان هو عبارة عن التعبير عما في الضمير وافهام الغير لما ادركه لتعرف الحق وهو في اللغة الاظهار وقد يستعمل في الظهور وقد يكون بالفعل وقد يكون بالقول والمراد فيما نحن فيه الاظهار دون الظهور اي اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب ثم البيان قد يكون بالفعل كما يكون بالقول لان النبي عليه السلام بين الصلوة والحج فقال صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم ولان معنى البيان اظهار المراد وقد يكون الفعل ادل على المراد من القول وحد ما يظهر به ابتداء الحكم كذا في شرح المنار ١٢ ـــه٥ قوله بيان عطف وبيان تبديل وهو من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة على تاويل اضافة العام الى الخاص واما قوله بيان الضرورة وبيان حال وبيان عطف فاما بمعنى اللام واما بمعنى من لان بيان المجمل حاصل من هذه الاشياء وهو معنى من ١٢ ـــه٦ قوله بيان تبديل هذا التقسيم اختاره المص وقسمه عامة الاصوليين على خمسة اقسام وجعلوا بيان الحال وبيان العطف من انواع بيان الضرورة وحاصل التقسيمين واحد لكن ما ذكره المصنف اقرب الى الفهم وما ذكروه ابلغ في الافادة ثم اعلم ان كونه على سبعة انواع بالاستقراء على التقريب والا فالتقسيم لا يأبى الزيادة ووجه الحصر ان البيان لا يخلو اما ان يكون المنطوق اولا والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او لازمه كالمدة الثاني بيان التبديل وهو النسخ والاول اما ان يكون بلا تغيير او معه الثاني بيان التغيير كالاستثناء والشرط والغاية والاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما لكن الثاني اكد بما يقطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك والمجمل الثاني بيان التفسير والاول بيان تقرير والثاني لا يخلو اما ان يكون بمحض السكوت او لا الثاني بيان الضرورة والاول اما ان يكون بدلالة حال المتكلم او لكثرة الكلام الاول بيان الحال ..... والثاني بيان العطف كذا قيل ١٢ ـــه٧ قوله يحتمل غيره الخ اي غير الظاهر بان يكون اللفظ حقيقة يحتمل المجاز او عاما يحتمل الخصوص في الحقيقة ظاهر في معناه الحقيقي وكذا العام ظاهر في شمول افراده لكن كل واحد منهما يحتمل مع ذلك تاويل المجاز والخصوص احتمالا بعيدا حيث يكون المراد منهما هو المعنى الحقيقي والعموم الشامل ويتوهم مع ذلك ان يراد به المجاز والخصوص كذا في المعدن ١٢ ـــه٨ قوله فقد قرره ببيانه لان مطلق القفيز ومطلق الالف كان محمولا على قفيز البلد ونقد البلد لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمتعارف قفيز البلد ونقد البلد فهذا حقيقة اللفظ العرفية لكن مع ذلك يحتمل ارادة الغير بان يراد قفيز بلد آخر ونقده فاذا بين ذلك قفيز البلد ونقد البلد كان بيان تقرير الكلام على ظاهر مراده وكذا المثال الآتي لان كلمة عندي للحضرة تفيد الحفظ والامانة وبقوله وديعة قرر ذلك كذا في الفصول ١٢ ـــه٩ قوله غير مكشوف المراد بان كان مجملا او مشتركا فالمجمل نحو الصلوة والزكوة في قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فان لفظ الصلوة مجمل لحقه البيان بالسنة وكذا الزكوة مجملة في حق النصاب وقدر ما يجب ثم لحقه البيان بالسنة والمشترك كلفظ بائن فانه مشترك بين البينونة عن النكاح وغيره فاذا عينت الطلاق كان بيان تفسير كذا في الكشف ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي لمولانا محمد بركت الله

قال لفلان علیّ شیءٌ ثم فسّر الشیء بثوبٍ او قال علیّ عشرةُ دراهمَ ونیفٌ ثم فسّر النیف او قال علیّ دراهمُ وفسّرها بعشرةٍ مثلا وحکمُ هذین النوعین من البیان ان یصحّ موصولا ومفصولا **فصل** واما بیان التغییر فهو ان یتغیّر ببیانه معنی کلامه ونظیره التعلیق والاستثناء وقد اختلف الفقهاء فی الفصلین فقال اصحابنا المعلّق بالشرط سببٌ عند وجود الشرط لا قبله وقال الشافعی التعلیق سببٌ فی الحال الا ان عدم الشرط مانعٌ من الحکم وفائدة الخلاف تظهر فیما اذا قال لاجنبیة ان تزوّجتُکِ فانتِ طالقٌ او قال لعبد الغیر ان ملکتُکَ فانت حرٌّ یکون التعلیق باطلا عنده لان حکم التعلیق انعقادُ صدر الکلام علةً والطلاق والعتاق ههنا لم ینعقد علةً لعدم اضافته الی المحل فبطل حکم التعلیق فلا یصحّ التعلیق وعندنا کان التعلیق صحیحا حتی لو تزوّجها یقع الطلاق لانّ کلامه انما ینعقد علةً عند وجود الشرط والملک ثابتٌ عند وجود الشرط فیصحّ التعلیق ولهذا المعنی قلنا شرط صحة التعلیق للوقوع فی صورة عدم الملک ان یکون مضافا الی الملک او الی سبب الملک

ٮ٥ قوله النيف بالتشديد كل ما بين عقدين ...... وقد يخفف واصله من الواو وعن المبرد النيف من واحد الى ثلث ١٢ ٢ٮ٥ قوله يصح موصولا ومفصولا اما بيان التقرير فلانه مقرر للحكم الثابت بظاهر الكلام لانه مغير فيصح متصلا ومنفصلا هذا بالاجماع واما بيان التفسير فكذلك عند الجمهور لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه وثم للتراخى والمراد بيان القران لتقدم ذكره وفيه المجمل والمشترك فينصرف الى الكل ولا يقال يحتمل ان يراد به بيان التقرير لانه ذكره مطلقا فلا يقيد بلا دليل ولانه بيان من دون وجه لانه ازالة الخفاء ولا خفاء ثمه ظاهرا كذا فى المعدن ١٢ ٣ٮ٥ قوله ان يتغير ببيانه الخ وذلك ان يصرف المتكلم اللفظ عن ظاهر معناه وهو موجبه الحقيقى الى بعض محتملاته البعيدة كالمجاز فى الحقيقة والخصوص فى العام وانما يسمى هذا النوع ببيان التغيير لوجود اثر كل واحد منهما فيه لانه من حيث يبين المراد ويحتمله اللفظ كان بيانا ومن حيث انه يصرف اللفظ عن موجبه الظاهر كان تغيير الموجبه فافهم كذا قيل ١٢ ٤ٮ٥ قوله التعليق اى بشرط مثل قوله انت حر ان دخلت الدار فان قوله انت حر مقتضاه نزول العتق لان الايجاب علة ثبوت موجبه والمعلول لا يتخلف عن علة ولو بزمان قليل فاذا ذكر الشرط بعد ذلك وهو قوله ان دخلت الدار لا يعتق فى الحال وتاخر موجبه الى زمان وجود الشرط فكان تغيير الموجبه بطريق البيان كذا فى المعدن ١٢ ٥ٮ٥ قوله والاستثناء مثل قوله لفلان على الف الا مائة فان قوله لفلان على الف موجبه وجوب الالف بتمامه وبقوله الا مائة تغير معناه من التمام الى البعض كذا فى المعدن ١٢ ٦ٮ٥ قوله عند وجود الشرط الخ وهو دخول الدار لا قبله فكان قوله انت طالق غير موجب قبل وجود الشرط وانما يصير سببا عند وجود الشرط فكان عدم الحكم وهو وقوع الطلاق بناء على العدم الاصلى الذى كان قبل التعليق لا بناء على عدم الشرط وهذا لان الايجاب انما ينعقد سببا باعتبار صدوره من اهله فى محله فاذا لم يصل الى محله لا يصير سببا كما اذا اضيف الى غير محله بان كان بهيمة او ميتة كذا فى المعدن ١٢ ٧ٮ٥ قوله وقال الشافعى الخ وهو يقول ان المعلق بالشرط اى الايجاب وهو قوله انت طالق سبب فى الحال اى سبب موجب لوقوع الطلاق لانه لولا الشرط لوقع الطلاق فى الحال لا محالة لكن التعليق منع وجود الحكم واخره الى زمان وجود الشرط فكان عدم الحكم مضافا الى عدم الشرط لا ان يكون على ما للعدم الاصلى ونحن نقول المعلق بالشرط لا ينعقد سببا موجبا للحكم فى الحال لان التعليق يمنع عن انعقاد الايجاب سببا فكان قوله انت طالق غير موجود قبل وجود الشرط وانما يصير سببا عند وجود الشرط فكان عدم الحكم كوقوع الطلاق والحرية بناء على العدم الاصلى الذى كان قبل التعليق لا بناء على عدم الشرط كذا فى كتب الاصول ١٢ ٨ٮ٥ قوله مانع من الحكم آه اى من وقوع الطلاق الى زمان وجود الشرط وذلك لان قوله انت طالق كلام وضع لرفع قيد النكاح شرعا وهذا الكلام يوجد حسا مع الشرط فلا معنى لاخراجه عن السببية عند اقتران الشرط به لوجود ركن العلة بخلاف الحكم فانه امر اعتبارى ثبت حكما لا انه يوجد حسا فجاز ان يتوقف بالمانع الحكمى وهو الشرط كذا فى المعدن ١٢ ٩ٮ٥ قوله انعقاد صدر الكلام علة ولقائل ان يقول لفظ صدر الكلام انما يستقيم فيما اذا اخر الشرط بان قال ان تزوجتك مثلا واما ان قدم الشرط بان قال ان تزوجتك فانت طالق فلا ويمكن ان يجاب عنه بان الجزاء مقدم حكما لان المقصود هو الجزاء والشرط قيد له ولذلك قالوا المعتبر فى الجملة الشرطية هو الجزاء فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتنى اكرمك وان كان انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاء زيد فاكرمه كذا قال البعض ١٢ ١٠ٮ٥ قوله الى المحل فان المحل شرط حال صيرورة الايجاب الطلاق والعتاق سببا بالاجماع ولم يوجد والسبب اذا اضيف الى غير محله بطل كالبيع اذا اضيف الى الحر والدم والاجنبية مثلا ١٢ ١١ٮ٥ قوله قلنا شرط الخ هذه المسئلة عندنا متفرعة على هذا الاصل المختلف فيه بيننا وبينه وانما شرطنا ذلك اى اضافة المعلق الى الملك او الى سببه ليوجد المحل عند صيرورة الايجاب علة فيصح كونه سببا وعلة كذا قيل ١٢ ١٢ٮ٥ قوله ولهذا المعنى آه هذه المسئلة فرعية هذا الاصل المختلف اى عندنا لما لم يكن المعلق سببا قبل وجود الشرط لم يكن المحل شرطا لصحة التعليق لكنه لما كان تعريفا ان يصير سببا عند وجود الشرط شرطنا ان يكون التعليق بالملك او سبب الملك كالهبة والتزويج وانما شرطنا ذلك اى اضافة المعلق الى الملك او سببه ليوجد المحل عند صيرورته اى الايجاب علة فيصح كونه سببا ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى لمولانا الحافظ محمد بركت الله سلمه الله ؎ -

حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ووجد
الشرط لا يقع الطلاق وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الامة
عنده لان الكتاب علق نكاح الامة بعدم الطول فعند وجود
الطول كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز
وكذلك قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان
الكتاب علق الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم
الشرط مانع من الحكم عنده وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعا من
الحكم جاز ان يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح الامة ويجب الانفاق
بالعمومات ومن توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف
بصفة فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده وعلى هذا
قال الشافعي لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص رتب الحكم
على امة مؤمنة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فيتقيد بالمؤمنة
فيمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية
ومن صور بيان التغيير الاستثناء ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء

ف۱ قوله لا يقع الطلاق لعدم وجود الشرط وهو ان يكون التعليق مضافا الى الملك او الى سبب الملك بل التعليق فى المثال المذكور مضافا الى الدار ۱۲ ف۲ قوله وكذلك الخ اى مثل ما يتصور ويتفرع المسألة السابقة على الاصل المختلف يتفرع مسألة طول الحرة اى القدرة على نكاح الحرة ۱۲ ف۳ قوله لان الكتاب الخ حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اى من لم يقدر منكم على نكاح الحرائر فلينكح من الاماء المسلمات كذا فى المعدن ۱۲ ف۴ قوله من الحكم الى زمان وجود الشرط فالطول مانع من جواز نكاح الامة فلا يجوز نكاح الامة عند طول الحرة عنده وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعا من الحكم كان عدم الحكم قبل الشرط بالعدم الاصلى فلم يكن هذا النص نصا فى التعليق نافيا لجواز نكاح الامة بدون الشرط وغايته انه لا يثبت هذا الحكم بهذا النص فجاز ان يثبت بدليل آخر من النص او غيره كذا قيل ۱۲ ف۵ قوله جاز الخ قلت تفرع هذا الخلاف على الاختلاف فى الاصل المذكور فى حيز الخفاء لان التعليق عنده مانع للحكم قبل وجود الشرط ومانع عن السبب عندنا ومنع وجود السبب منع لوجود الحكم لان الحكم يوجد بوجود سببه وتوضيحه انه ان اريد بالحكم الحكم الكلى المطلق عن قيد التشخص فعدم سببه بعدم الشرط يكون مانعا عن مطلق وجود الحكم ولا يمكن وجود الحكم لسبب آخر يمتنع تحققه مع عدم السبب لانه اذا امتنع وجود المطلق بعدم سببه امتنع وجود فرد من افراده بسبب آخر لان امتناع المطلق يستلزم امتناع كل فرد منه وان اريد به الحكم الخاص المتشخص الحاصل بذلك السبب لا مطلق الحكم فعدم الحكم بعدم الشرط لا يكون مانعا عن مطلق الحكم ايضا عنده ويمكن وجوده بسبب آخر ولا يمكن تحققه بعدمه الا ترى انه يجوز وقوع الطلاق بالتنجيز اذا طلقها منجزا بانت طالق بعد التعليق بقوله ان دخلت الدار فانت طالق فلو كان التعليق مانعا عن مطلق وجود الحكم لم يقع به منجزا لامتناع تحققه بعدم الشرط فعلم انه ليس مانعا عنده ايضا عن وجود مطلقه بل عن وجوده الخاص الحاصل بذلك السبب المنعقد عند التعليق بل الصواب عندنا ان امثال هذه المسألة متفرعة على اصل آخر مختلف فيه عندنا وعنده هو اعتبار المفهوم المخالف عنده لا عندنا هذا خلاصة الشروح ۱۲ ف۶ قوله بالعمومات اى بالنصوص المطلقة وهى فى نكاح الامة قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وفى الانفاق قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى وانفقوا عليهن ۱۲ ف۷ قوله ومن توابع هذا النوع اى من توابع التعليق بالشرط ترتب الحكم على اسم موصوف وانما كان من توابعه لان الوصف بمعنى الشرط متعلق الحكم به كما بالشرط بيانه انه اذا قال انت طالق راكبة فانه بمنزلة قوله انت طالق ان ركبت فاذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف فى التعليق اختلافا فى الوصف كذا فى الفصول ۱۲ ف۸ قوله بصفة الخ المراد بالموصوف والصفة المعنويان لا النحويان فيعم الحال وذا الحال والغاية والمغيا والموصول والصلة والفعل وفاعله ومفعوله ومتعلقاته والاسم التام والتمييز وغيرها كذا قال البعض ۱۲ ف۹ قوله فانه الخ وانما كان من توابعه لان الوصف بمعنى الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط فانه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم كما انه لولا الشرط لثبت الحكم فى الحال فلما ظهر للوصف اثر المنع كما ظهر للشرط الحق به فعدم الوصف يوجب عدم الحكم كما ان عدم الشرط يوجب عدم الحكم وبيان كون الوصف بمعنى الشرط انه اذا قال انت طالق راكبة بمنزلة قوله انت طالق ان ركبت فاذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف فى التعليق اختلافا فى الوصف قد ذكر كذا فى الفصول ۱۲ ف۱۰ قوله من فتياتكم الفتى والفتيات الشاب والشابة ويسمى العبد والامة فتى وفتيات وان كان كبيرين فى السن لانهما لرقيتهما يعاملان معاملة الصغار ولا يوقران توقير الكبائر ۱۲ ف۱۱ قوله فيمتنع الحكم عند عدم الوصف آه وعندنا عدم الوصف لا يوجب عدم الحكم كما ان عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط فقلنا ثبت بهذا النص جواز نكاح الامة المؤمنة واما نكاح الفتاة الكافرة فلا يتعرض النص له بالنفى والاثبات فيثبت جواز نكاحها بالعمومات وهى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم آه الواردة فى جواز نكاح النساء والتقييد بالايمان فى النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط فى الحرائر بالاتفاق مع التقييد بقوله المحصنات المؤمنات كذا فى المعدن ۱۲ ف۱۲ قوله ومن صور الخ ولقائل ان يقول قد علم من قوله ونظيره التعليق والاستثناء ان الاستثناء من صور بيان التغيير فذكره ثانيا تكرار لا طائل تحته فحق العبارة ههنا ان يقول وذهب اصحابنا الى كذا وذهب الشافعى الى كذا ليكون هذه الجملة معطوفة على قوله قال اصحابنا ليكون المعطوف والمعطوف عليه بيانا لقوله اختلف الفقهاء فى الفصلين وليت شعرى ما وجه مثل هذه العبارات من المصنف رحمه الله تعالى فى كثير من المواضع كذا فى شرح المنار ۱۲ حسن الحواشى

١ قوله بالباقي ففي قوله له علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والمستثنى ثلثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بسبعة وقال له علي سبعة ١٢ ٢ قوله بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به منزلة الغاية فان الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب له لا ان الغاية توجب نفي الحكم فيما وراءها ١٢ ٣ قوله الا ان الاستثناء الخ ويظهر الاختلاف في التخريج كما في قوله لفلان على الف الا مائة فانه صار تقدير الكلام عندنا لفلان على تسعمائة كانه لم يتكلم بالالف حكما في حق لزوم المائة وانما تكلم بلفظ تسعمائة وتقديره عند الشافعي لفلان على الف الا مائة فانها ليست على فالصدر يوجب الالف بتمامه وقوله الا مائة يعارضه في المائة كالمخصص يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضة كذا قال البعض ١٢ ٤ قوله في باب التعليق فان المعلق سبب في الحال الا ان الشرط يمنعه عن العمل وثبوت الحكم ويظهر الاختلاف في التخريج في قوله لفلان على الف الا مائة فانه صار عندنا

تكلم بالباقي بعد الثنيا كانه لم يتكلم الا بما بقي وعنده صدر الكلام ينعقد علة لوجوب الكل الا ان الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعي صدر الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر ونتيجة هذا حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه وعندنا بيع الحفنة لا يدخل تحت النص لان المراد بالمنهي يتقيد بصورة بيع يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي الى نهي العاجز فما لا يدخل تحت المعيار المسوي كان خارجا عن قضية الحديث ومن صور بيان التغيير ما اذا قال لفلان علي الف وديعة فقوله علي يفيد الوجوب وهو بقوله وديعة غيره الى الحفظ وقوله اعطيتني او اسلفتني الفا فلم اقبضها من جملة بيان التغيير وكذا لو قال لفلان علي الف زيوف وحكم بيان التغيير انه يصح موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف

تقديره لفلان على تسعمائة كانه لم يتكلم بالالف حكما في حق لزوم المائة الا مائة فانها ليست على صدر الكلام يوجب الالف بتمامه وقوله الا مائة يعارضه في المائة كالمخصص يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضة كذا في المعدن ١٢ ٥ قوله على الاطلاق اي على العموم اي في القليل والكثير فالقليل ما لا يدخل تحت الكيل والكثير ما يدخل تحته لان الطعام اسم جنس معرف باللام فيعم الجميع ١٢ ٦ قوله ونتيجة هذا اي نتيجة المذكور وهو ان صدر الكلام انعقد علة للحرمة على الاطلاق وخرج عنه صورة المساواة ١٢ ٧ قوله لا يدخل تحت النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء وهذا اي عدم دخوله تحت النص ثابت لان النهي ترك المساواة في بيع الكثير بالكثير لا في بيع المطلق لان النهي انما يتحقق فيما يقدر العبد على تيانه كيلا يؤدي الى نهي العاجز وهو قبيح فيكون المراد (اي البيع المنهي) يتقيد بصورة يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه وهو بيع الكثير لان المسوي هو الكيل بالاجماع فما لا يدخل تحت الكيل لا يتمكن العبد فيه من اثبات التساوي وتركه فلا يكون داخلا تحت النهي كذا قيل ١٢ ٨ قوله كيلا يؤدي الى نهي العاجز الخ وهو قبيح ولا يثبت المساواة الا بالمعيار المسوي والمعيار المسوي في الشرع في الطعام هو الكيل بالاجماع وبدليل قوله عليه السلام كيلا بكيل وبدليل العرف فان الطعام لا يباع في العادة الا كيلا بكيل وبدليل الحكم فان اتلاف ما دون في الطعام لا يوجب المثل بل يوجب القيمة بفوات المسوي فكان النهي ترك المساواة في بيع الطعام الكثير بالطعام الكثير لا في البيع المطلق كذا في المعدن ١٢ ٩ قوله كان خارجا الخ فان معناه لا تبيعوا الطعام بكل حال الا في حالة المساواة فاذا تساوى البدلان فبيعوا ١٢ ١٠ قوله غيره الى الحفظ فاللزوم في الذمة كان مفهوما من على فازاله الى لزوم الحفظ اي على حفظه لا على وجوبه فهو صرف اما الى المجاز المرسل والمجاز بالحذف ١٢ ١١ قوله من جملة بيان التغيير فان الاعطاء لا يتم الا بالقبض فكان حقيقة التسليم والسلف اخذ عاجل باجل فكان الاقرار بهما اقرارا بالقبض حقيقة الا انه يحتمل ان يراد بهما مجرد العقد مجاز الان الاسلاف ينبئ عن عقد السلم والاعطاء عن عقد الهبة ولهذا لو قال اعطيتك هذا الثوب وقال الآخر

قبلت كان هبة فيصح بشرط الوصل لا بالفصل كذا في المعدن ١٢ ١٢ قوله على الخ فان قوله على الف ...... يوجب الجياد في الظاهر لان التعامل انما يقع في الجياد لا في الزيوف الا نادرا فكان ارادة الزيوف كالمجاز من الحقيقة ١٢ ١٣ قوله يصح موصولا لان الشرط والاستثناء كل منهما كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب ان يكون موصولا ١٢ ١٤ قوله ولا يصح مفصولا لان الشرع حكم بثبوت الطلاق والاقرار والعتاق واليمين وغيرها ولما انه كان مغيرا كان منافيا لبعض موجب صدر الكلام فمتى وجد صدر الكلام غير مقرون بالتعليق والاستثناء يثبت موجبه فكان عمل الشرط والاستثناء بعد ذلك نسخا ولا يجوز ذلك من العباد بخلاف ما اذا كان متصلا لان موجب الكلام لا يتقرر لما ان اول الكلام يتوقف على الآخر فلا يكون نسخا فيصح قال الامام فخر الاسلام رحمه الله تعالى وعلى هذا اجمع الفقهاء كذا في المعدن ١٢ ١٥ اي لفظ على من اللزوم الى الحفظ ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي لمولانا المولوي محمد بركت الله سلمه

فيها العلماء انها من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل ومن جملة بيان التبديل فلا تصح وسياتى طرف منها فى بيان التبديل

فصل

واما بيان الضرورة فمثاله فى قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار ذلك بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب وسكتنا عن نصيب رب المال صحت الشركة وكذلك لو بينا نصيب رب المال وسكتنا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا حكم المزارعة وكذلك لو اوصى لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو طلق احدى امرأتيه ثم وطئ احدهما كان ذلك بيانا للطلاق فى الاخرى بخلاف الوطئ فى العتق المبهم عند ابى حنيفة لان حل الوطئ فى الاماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطئ

فصل

واما بيان الحال فمثاله فيما اذا راى صاحب الشرع امرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان انه مشروع والشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة

له قوله فتصح بشرط الوصل اى ان كان من جملة بيان التغيير فتصح موصولا لا مفصولا وعلى هذا اجمع الفقهاء لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير الحديث جعل مخلص اليمين هو الكفارة ولو صح الاستثناء متراخيا لجعله مخلصا ايضا بان يقول الآن ان شاء الله تعالى ويبطل اليمين ولا يجب الكفارة وعن ابن عباس رضى الله عنه انه يصح مفصولا ايضا لما روى انه عليه السلام قال لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى وهذا اى النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا ولو صح فلعل مراده انه اذا نوى اجل الاستثناء عند التلفظ ثم اظهر نيته بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبه ان ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله ظاهرا وروى انه قال ابو جعفر بن منصور الذى كان من الخلفاء العباسية لابى حنيفة رح لم خالفت جدى (اى ابن عباس) فى عدم صحة الاستثناء متراخيا فقال ابو حنيفة رح لو صح ذلك بارك الله فى بيعتك اى يقول الناس الآن ان شاء الله تعالى تنتقض بيعتك فتحير ابو جعفر وسكت والحق ما قال به الجمهور وعليه الاعتماد والله اعلم كذا فى الحصول ١٢

٢ قوله واما بيان الضرورة هو بيان يقع بغير الكلام كما فى قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الكلام اوجب الشركة بين الابوين فى كل الميراث من غير تعيين نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقى فصار بيان الثلثين لهذا التخصيص فكانه قال فلامه الثلث ولابيه الباقى وهذا انما حصل بمجرد السكوت مع اثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص نصيب الام بالثلث كذا فى الفصول ١٢

٣ قوله بيانا لنصيب الاب وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت من نصيب الاب بل بالسكوت مع اثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص الام بالثلث كذا فى المعدن ١٢

٤ قوله صحت الشركة فى الربح بينهما والشركة فيه شرط لصحة العقد ولو لم يجعل بيان نصيب المضارب بيانا لنصيب رب المال لما ثبت الشركة بينهما ولم يصح العقد فصار كانه قال لك نصف الربح ولى نصفه كذا قيل ١٢

٥ قوله وكذلك اى مثل نصيب المضارب لو بينا بان قال رب المال خذ هذا المال مضاربة على ان لى نصف الربح ولم يبين نصيب المضارب فكان ذلك بيانا لنصيب المضارب فصار كانه قال لى نصف الربح ولك نصفه كذا قال البعض ١٢

٦ قوله المزارعة يعنى ان لم يبين نصيب صاحب البذر وسمى نصيب العامل بان قال له على ان لك ثلث الخارج جاز العقد لان السكوت عن نصيب الآخر بيان كذا فى الفصول ١٢

٧ قوله فى الاخرى الخ دون الموطوءة لان الظاهر من حال المسلم ان يجتنب عن وطى المطلقة المبائنة واذا كان الطلاق رجعيا لا يكون بيانا لاحتمال الرجعة بالوطى وهو الظاهر لان الشرع دعا اليه على سبيل الاستحباب والظاهر من حال المسلم الاجابة كذا فى المعدن ١٢

٨ قوله فى الاخرى التى لم يطأها لان الظاهر انه لا يطأ المطلقة وان كانت رجعية لنفوذ الطبيعة فيكون وطى احدهما بيانا للمطلقة كذا فى المنهاج ١٢

٩ قوله بخلاف الوطى الخ بان كانت له امتان فقال احدكما حرة ثم وطى احدهما فانه ليس ببيان العتق فى الاخرى وهذا عند ابى حنيفة لان حل الوطى فى الاماء يثبت بطريقين احدهما بطريق المملوكية وثانيهما بطريق انها نكحت بعد الاعتاق وعندهما لا فرق بين الوطى فى العتق المبهم والطلاق المبهم والفرق لابى حنيفة ان المقصود الاصلى من النكاح الولد وقصد الولد بالوطى يدل على استبقاء الملك فى الموطوءة وصيانة للولد اما الامة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل وطئها على استبقاء الملك فى الامة الموطوءة كذا فى كتب الاصول ١٢

قوله فلا يتعين الخ لا يقال الحل فى المنكوحة ايضا بطريقين احدهما بطريق الملك الاول وثانيهما بطريق النكاح الجديد لانا ...... نقول الظاهر من حال المطلقة عدم النكاح لفوات الرغبة عنها فكان الطريق واحدا وهو بقاء النكاح الاول واما الامة ففيها طريقان طريق ملك اليمين وطريق ملك النكاح او نكاحها مرغوب فيه لزوال الرق عنها هذا خلاصة الكتب ١٢

١٠ قوله اذا راى ... صاحب الشرع امرا الخ مثل ما راى من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم وماكل ومشارب كانوا يباشرونها فاقرهم عليها ولم ينكر عليهم فدل سكوته ان جميعها مباح فى الشرع اذ لا يجوز من النبى عليه السلام ان اقر الناس على محظور اذ ليس من شانه عليه السلام ان يترك الناس على امر منكر وقبيح وقد قال الله تعالى فى حقه يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والخبائث قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى كذا فى بعض كتب الاصول ١٢

١١ قوله انه مشروع اذ البيان واجب عند الحاجة الى البيان فلو كان الحكم بخلافه بين ذلك ولو بينه يظهر مثاله اذا فعل عند النبى عليه السلام فعل فسكت كان سكوته دليلا على مشروعية ذلك الفعل لانه لا يحل له السكوت اذا شاهد المحظور

ف١ قوله كان ذلك الخ لان لها عند تزويج الولي كلامان نعم ولا والحياء يحول بينهما وبين نعم بلختيار الازواج ولا يحول بينها وبين لا لعدم كثرة الحياء في الانكار فلو لم تكن راضية لا تكوت فكان سكوتها دليلا على الرضاء ١٢ ف٢ قوله يبيع ويشترى الخ فيه ان قوله يبيع ويشترى يشير الى ان المجموع شرط الاذن وليس كذلك فالحق ان يذكر او مكان الواو واجيب عنه بانه ليس المراد الجمع مرة واحدة لكن انما اورد الواو بالنظر الى اتحاد الحكم في البيع والشراء فافهم ١٢ ف٣ قوله فيصير ماذونا في التجارات اى الضرورة دفع الغرور عمن يعامله فان الناس يستدلون بسكوته على اذنه ويتعاملون فلو لم يجعل ذلك اذنا لكان سكوته غرورا في حقهم وهو اضرار بهم وهما مدفوعان بالنص قال عليه السلام لعن الله من ضر مسلما او غيره وقال عليه السلام من غرنا فليس منا وقال الشافعي لا يكون ذلك اذنا لان سكوته عن النهي محتمل لانه قد يكون للرضا بتصرفه وقد يكون لفرط الغيظ والنفرة والمحتمل لا يكون حجة ولنا انه لو لم يجعل سكوته اذنا لادى الى الغرور والضرر وهما واجب بالنص كذا في المعدن ١٢

ف٤ قوله بمنزلة الرضاء لانه لما سكت عن دفع دعوى المال في اليمين والقدرة عليه كان ذلك دليلا على الرضاء بلزوم المال وهذا بالاتفاق لكنه اختلف في انه بطريق الاقرار او بطريق البذل فالاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة رح كما قال المص ولهذا المعنى لا يجرى عنده الاستحلاف في الاشياء الستة وعندهما يجرى لان البذل لا يجرى في هذه الاشياء حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى النكاح عليها لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت نفسي لا يعمل بذلها واما الاقرار فيعمل في هذه الاشياء كذا قيل ١٢ ف٥ قوله بطريق البذل عند ابي حنيفة رح لان الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة يدل على الاحتراز عن نفس اليمين ولهذا المعنى لا يجرى الاستحلاف في الاشياء الستة عنده وعندهما يجرى لان البذل لا يجرى في هذه الاشياء حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى النكاح عليها لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت لك نفسي لا يعمل بذلها واما الاقرار فيعمل في هذه الاشياء كذا في المعدن ١٢ ف٦ قوله في موضع الحاجة انما قيد بقوله في موضع الحاجة لان السكوت في غير موضع الحاجة ليس بيانا حتى ان صاحب الشرع اذا ذكر حكما او سكت عن غيره وليس هناك حاجة داعية الى البيان لا يدل على البيان كقوله عليه الصلوة والسلام اقطعوا السارق واقتلوا القاتل لا يدل على اسقاط الغرم وكفارة القتل لانه ليس هناك حاجة فيجوز ان يكون قد بين القطع والقصاص بهذا والغرم والكفارة بخبر آخر او فوضه الى اجتهاد المجتهدين لانه لا يجب عليه بيان الاحكام دفعة واحدة ولعله سكت ليبينه عنه وقت السوال وعند الحاجة اليه فسكوته في غير وقت الحاجة الى البيان لا يكون بيانا كذا في بعض الشروح ١٢ ف٧ قوله بمنزلة البيان لان البيان واجب عند الحاجة فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة لان الساكت عن الحق شيطان اخرس فجعل سكوته بيانا البتة ١٢ ف٨ قوله ينعقد الخ وذلك بان وقعت حادثة فتكلم فيها بعض العلماء من الصحابة وغيرهم وسكت الباقون بعد بلوغهم الخبر ولا يردون ذلك عليهم بعد مضي مدة التامل والنظر في الحادثة وهي ثلثة ايام ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وكذا اذا فعل احد من اهل الاجماع فعلا وعلم به اهل زمان ولم ينكر عليه احد بعد مضي مدة التامل يكون اجماعا على شرعيته وهذا لانه لو لم يكن حقا عنده لما حل السكوت عنه لان الساكت عن الحق شيطان اخرس ولا تظن باهل الدين واولى العلم خصوصا من الصحابة وكانوا مقتدى هذه الامة المرحومة ان يسكتوا عن الحق حاشا وكلا وهذا الاجماع مقبول عندنا كذا في كتب الاصول ١٢

البيان بانه راضٍ بذلك والبكر البالغة اذا علمت بتزويج الولي فسكتت عن
الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والاذن والمولى اذا رأى عبده يبيع
ويشترى في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير ماذونا
في التجارات والمدعى عليه اذا نكل في مجلس القضاء يكون
الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما و
بطريق البذل عند ابي حنيفة رح فالحاصل ان السكوت في موضع الحاجة
الى البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد بنص البعض
وسكوت الباقين **فصل** واما بيان العطف فمثل ان تعطف مكيلا
او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة المجملة مثاله اذا
قال لفلان عليّ مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان
العطف بمنزلة البيان ان الكل من ذلك الجنس وكذا لو قال مائة
وثلثة اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد
فانه بيان ان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله احد وعشرون
درهما بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك
بيانا للمائة واختص ذلك في عطف الواحد بما يصلح دينا في الذمة

ف٩ قوله واما بيان العطف العطف في اللغة الثني والرد يقال عطف العود اذا ثناه ورده الى الآخر فالعطف في الكلام ان يرد احد الفردين الى الآخر فيما دخلت عليه او احدى الجملتين الى الاخرى في الحصول وفائدته الاختصار واثبات المشاركة كذا في الغاية ١٢ ف١٠ قوله علي مائة ودرهم مثال العطف الموزون على الجملة المجملة فان الدرهم وزني والمائة مبهمة لاحتماله الدراهم والثياب والقفيز وغير ذلك ١٢ ف١١ قوله من ذلك الجنس اى من جنس المعطوف لان الناس اعتادوا حذف المفسر في المعطوف عليه في العدد بدلالة التفسير في المعطوف فيما اذا كان المعطوف من قبيل المفسر المحذوف في المعطوف عليه فصار العطف في كلامهم بيانا كما في المعطوف عليه ولكن هذا فيما اذا كان المفسر من قبيل المكيلات والموزونات كذا قيل ١٢ ف١٢ قوله بيانا الخ لان القائل ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسيرا من الاثواب في الاول والدراهم في الثاني والاعبد في الثالث فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى التفسير ١٢

(احسن الحواشي على اصول الشاشي المولوي محمد بركت الله سلمه الله)

كالمكيل والموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في مائة وشاة ومائة وثوب على هذا الاصل

فصل واما بيان التبديل وهو النسخ فيجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد وعلى هذا بطل استثناء الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذلك ولو قال لفلان علي الف قرض او ثمن المبيع وقال وهي زيوف كان ذلك بيان التغيير عندهما فيصح موصولا وهو بيان التبديل عند ابي حنيفة فلا يصح وان وصل ولو قال لفلان علي الف من ثمن جارية باعنيها ولم اقبضها والجارية لا اثر لها كان ذلك بيان التبديل عند ابي حنيفة لان الاقرار بلزوم الثمن اقرار بالقبض عند هلاك المبيع اذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما

البحث الثاني

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكثر من عدد الرمل والحصى

فصل في اقسام الخبر خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به فان من اطاعه فقد اطاع الله فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك

ل قوله كالمكيل والموزون آه يعني ان العبادة بحذف تفسير المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف انما وجدت ضرورة كثرة استعمال العدد وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات وهي في المكيل والموزون بخلاف الثوب فانه لا يثبت في الذمة قرضا ولا بيعا الا في السلم خاصا فلا يكثر وجوبها في الذمة فلا تتحقق الضرورة فبقي على الاصل كذا في المعدن ١٢ ٥٢ قوله على هذا الاصل وهو ان المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة شيء واحد لان الواو العاطفة للجمع كما في قوله مائة درهم ولهما وجه الفرق بين المكيل والموزون وبين غيرهما ان العادة بحذف المفسر في المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف انما وجدت في المكيل والموزون بضرورة كثرة الكلام فيما كثر استعماله وكثرته فيما يثبت دينا في الذمة في عامة المعاملات وهو المقدر بخلاف الثياب لانها لا تثبت في الذمة قرضا ولا بيعا الا في السلم خاصة فلهذا لم يوجد الاكتفاء فيها كذا في المعدن وشرح البزدوي ١٢ ٥٣ قوله واما بيان التبديل وهو جعل الشيء مقام شيء آخر قال الله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية الآية ١٢ ٥٤ قوله وهو النسخ وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي تقرر في اوهامنا استمراره بطريق التراخي مثاله ان الله تعالى كان اباح الخمر في ابتداء الاسلام فكان زعمنا انه تبقى الاباحة الى يوم القيامة ثم لما جاء التحريم بعد ذلك فكان هذا بيانا ...... من الشارح ان حكم الاباحة الى هذا الزمان ١٢ ك ٥٥ قوله ولا يجوز الخ لا يقال النسخ موجود في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يصح قوله فلا يجوز النسخ من العباد لانا نقول ان النسخ يكون في كلامه يكون من عند الله تع بدليل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكانه لم يوجد من العباد في الواقع كذا قيل ١٢ ٥٦ قوله بطل الخ فان قالت اذا قال نسائي طوالق الا زينب وعمرة وسعادة وليس له نساء غيرهن يصح الاستثناء ولم تطلق واحدة منهن وهو استثناء الكل عن الكل قلت الاستثناء عن الكل ...... انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ المذكور في المستثنى منه اما اذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح ولهذا اذا قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح الاستثناء كذا في الفصول ١٢ ٥٧ قوله لا يجوز الرجوع عن الاقرار آه لما تقرر عند الاصوليين ان النسخ لا يجوز من العبد فرع المص عليه وقال ان بناء على هذا الاصل بطل استثناء الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز للعبد الرجوع عن الاقرار ١٢ ٥٨ قوله ولو قال الخ هذا ما وعد المصنف من المسائل التي اختلفوا فيها انها بيان تغيير او بيان تبديل ١٢ ٥٩ قوله قرض او ثمن المبيع انما قيد به احترازا عما قال لفلان على الف غصب او وديعة وهي زيوف فانه يصح موصولا ومفصولا بلا خلاف لانه ليس في الغصب والوديعة موجب الجياد دون الزيوف فلان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع الزيوف ايضا كذا في المعدن ١٢ ٥١٠ قوله عندهما الخ لان الالف مطلق عن قيد الجودة لكن الظاهر منه في القرض والدين والثمن وامثالها هو الجيد فهو تغيير له عن هذا الظاهر واما عند ابي حنيفة رح وهو نسخ وتبديل فلا يصح موصولا لان عقد المعاوضة مقتضاه السلامة عن العيب والزيافة عيب فكان رجوعا وهو لا يعتبر فيهما موصولا ولا مفصولا ١٢ ٥١١ قوله فلا يصح وان وصل لان عقد المعاوضة يقتضي وجوب المال بصفة السلامة عن العيب والزيافة عيب فكان رجوعا والرجوع لا يعمل موصولا ومفصولا وصار كدعوى الاجل في الدين ودعوى الخيار في البيع كذا في المعدن ١٢ ٥١٢ قوله اقرار بالقبض فكان قوله لم اقبضها رجوعا بعد الاقرار بالقبض او لزوم الثمن والرجوع لا يصح موصولا ولا مفصولا ١٢ ٥١٣ قوله سنة هي في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح العبادات النافلة والادلة والمراد ههنا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير اي سكوت عند امر يعاينه كذا في التلويح ١٢ ٥١٤ قوله الخبر انما اختار لفظ الخبر ههنا دون السنة لان الاقسام من الخاص او العام وغيرهما انما يتأتى في القول دون الفعل ١٢ ٥١٥ قوله بمنزلة الخ لقوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تع من يطع الرسول فقد اطاع الله وغير ذلك من النصوص الاخبار مما لا تعد ولا تحصى ويجري في الحديث جميع اقسام الكتاب مما سبق الا انه لم يجر فيه وذلك للاستغناء بذكره في بحث الكتاب كذا في الحصول ١٢ ٥١٦ قوله فهو كذلك اي يأتي في قسم السنة لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم حجة مثل الكتاب وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فتجري فيه هذه الاقسام ايضا ولو قيل لما كان هذه الاقسام تجري بتمامها في السنة فلم لم يذكر ههنا واجيب بان بيانها في الكتاب بيان في السنة لان السنة فرع الكتاب في كونها حجة فلا حاجة الى ذكرها في بحث السنة على حدة فافهم كذا قيل ١٢ احسن الحواشي ـــ

٥١ قوله الا ان الشبهة جواب سوال مقدر وهو ان السنة فرع الكتاب فی بیان تلك الاقسام باحكامها فلا حاجة الی عقد باب السنة براسها والجواب بان الاشتغال بذلك لفائدة تحتاج الیها وهی بیان اتصال السنة بالنبی صلی الله علیه وسلم فانه فیه غموض لا بد من انكشافه ولم یحصل الا بما قال فیما بعد وفیه نظر لان المتكفل ببیان الاتصال الی النبی علیه الصلوة والسلام اهل الحدیث لا اهل الاصول فكیف انتهض الیه المص واجیب بان المراد بیان كیفیة الاتصال ...... بانه بطریق التواتر وغیره وعن حال الرواة وغیرها فلا مشاحة فی هذا افتد بر كذا فی شرح ١٢ ٥٢ قوله فی باب الخبر الخ جواب سوال مقدر وهو انه اذا كان خبر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمنزلة الكتاب ینبغی ان یكون كل خبره علیه الصلوة متواترا قطعیا كالكتاب فكیف صار الخبر علی ثلثة اقسام كذا قیل ١٢ ٥٣ قوله علی ثلثة اقسام فان قیل كیف جعل مورد القسمة الخبر وفی السنة النهی والامر بل الفعل ایضا ینتقل بالطریق المذكور قلنا المتصف حقیقة بالتواتر وغیره هو الخبر ومعنی اتصاف الامر والنهی به ان الاخبار بكونه كلام النبی صلی الله علیه وسلم متواتر كذا فی التلویح ١٢ ٥٤ قوله ضرب شبهة آه ای نوع خفیف من نوعها فالتنوین للتحقیر وكذا اضافة الضرب الیها ای لیس فیه شبهة من كل وجه وقوله فیه احتمال وشبهة ای فیه احتمال قوی لصلوحه الصدق والكذب ای فیه تجویز جانب الخلاف ای عدم ثبوته من حضرة الرسالة اقوی من تجویزه فی المشهور وفیه شبهة الاتصال منه الیك لضعف الاتصال لوحدة الراوی وفی الجماعة كمال الاتصال وقوله وهو الآحاد ای هو خبر الآحاد ویسمی خبر الواحد حدیثه ایضا كذا فی الحصول ١٢ ٥٥ قوله جماعة عن جماعة الخ فان قلت لم اكتفی ههنا بشرطین احدهما ان لا یتصور توافقهم علی الكذب لكثرتهم والثانی ان یتصل بك هكذا ومعناه ان یدوم هذا الحد وهو الكثرة من اوله الی ان اتصل بك بان یكون اوله كآخره واوسطه كطرفیه ولم یشترط تباین اماكنهم وان لا یحصی عددهم وعدالتهم كما اشترط بعضهم وحاصل الجواب ان الشرطین المذكورین متفق علیهما وتلك الشروط الثلثة مختلف فیها والجمهور علی انها لیست بشرط فالمص تابع الجمهور دون البعض ١٢ ٥٦ قوله لا یتصور الخ ای یستحیل العقل اتفاقهم علی الكذب لكثرتهم ولا یشترط فیه العدد عند اهل التحقیق ١٢ ٥٧ قوله واتصل بك قید به لانه فی بیان المتواتر من السنة واما تعریف المتواتر بالنظر الی ذاته فلا یحتاج الی هذا القید كالخبر عن الملوك الخالیة فی الازمنة الماضیة والبلدان النائیة ١٢ ٥٨ قوله مثاله ای مثال المتواتر المطلق دون المتواتر من السنة لان فی وجود السنة المتواترة اختلاف قیل لم یوجد منها شیء وقیل هی حدیث انما الاعمال بالنیات وقیل حدیث البینة علی المدعی والیمین علی من انكر ١٢ ٥٩ قوله كالمتواتر آه ای فی القرن الثانی والثالث واتصل بك هكذا وانما قیدنا بالاشتهار فی العصر الثانی والثالث لانه لا اعتبار للاشتهار فی القرون التی بعد الثلثة فان عامة اخبار الآحاد اشتهرت فی هذه القرون ولا تسمی مشهورة ولا یجوز بها الزیادة علی كتاب الله تع مثل خبر الواحد والتسمیة فی الوضوء وغیرهما كذا فی المعدن ١٢ ٦٠ قوله علم الطمانینة اراد به العلم مع ضرب شبهة فیه صورة بالنظر الی كونه من الآحاد فی الاصل ولذا لا یكفر جاحده كما یكفر جاحد المتواتر وانما سمی العلم المستفاد به طمانینة لانه یسكن النفوس الیه بما ظهر له فی الحال مع تمكن ضرب شبهة فیه صورة بالنظر الی ابتداءه كذا فی المعدن ١٢ ٦١ قوله ویكون رده بدعة ای انكار المشهور بدعة لان فی انكاره تخطیة لاهل العصر الثانی فی قبولهم ایاه وتخطیة العلماء یكون بدعة وضلالة كذا فی المعدن ١٢ ٦٢ قوله ولا عبرة للعدد ای لا اعتبار لكثرة العدد اذا كان دون كثرة عدد المشهور یعنی لا یخرج بهذه الكثرة عن كونه خبر واحد ١٢ ٦٣ قوله وهو یوجب العمل به ای حكم خبر الواحد انه یوجب العمل لا یوجب العلم لا علم الیقین ولا علم الطمانینة وهذا مذهب اكثر اهل العلم وجملة الفقهاء وذهب احمد واكثر المحدثین الی انه یوجب علم الیقین وهذا خلاف ما نجد فی انفسنا من اخبار الآحاد ووجوب العمل انما یثبت بشرط اسلام الراوی وعدالته وضبطه وعقله وغیرها فلا یجب العمل بخبر الكافر والفاسق وكذا لا یجب العمل بخبر الصبی والمعتوه لفقدان الشروط ولا یجب العمل بخبر الذی اشتدت غفلته بان كان سهوه ونسیانه اغلب من حفظه ١٢ ٦٤ قوله وضبطه ای سماع الكلام كما یحق سماعه والفهم بمعناه الذی ارید به ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات علیه بمحافظة حدوده ومراقبة بمذاكرته علی اساءة الظن بنفسه الی حین اداءه كذا فی المعدن ١٢

فی حق السنة الا ان الشبهة فی باب الخبر فی ثبوته من رسول الله صلی الله علیه وسلم واتصاله به ولهذا المعنی صار الخبر علی ثلثة اقسام قسم صح من رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر وقسم فیه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم فیه احتمال وشبهة وهو الآحاد فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا یتصور توافقهم علی الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا مثاله نقل القرآن واعداد الركعات ومقادیر الزكوة والمشهور ما كان اوله كالآحاد ثم اشتهر فی العصر الثانی والثالث وتلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر حتی اتصل بك وذلك مثل حدیث المسح علی الخف والرجم فی باب الزنا ثم المتواتر یوجب العلم القطعی ویكون رده كفرا والمشهور یوجب علم الطمانینة ویكون رده بدعة ولا خلاف بین العلماء فی لزوم العمل بهما وانما الكلام فی الآحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد او واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد اذا لم تبلغ حد المشهور وهو یوجب العمل به فی الاحكام الشرعیة بشرط اسلام الراوی وعدالته وضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله علیه الصلوة والسلام

بهذا الشرط ثم الراوی فی الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد کالخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزید بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضی الله تعالی عنهم فاذا صحت عندك روایتهم عن رسول الله علیه الصلوة والسلام یکون العمل بروایتهم اولی من العمل بالقیاس ولهذا روی محمد حدیث الاعرابی الذی کان فی عینه سوء فی مسئلة القهقهة وترك القیاس به وروی حدیث تاخیر النساء فی مسئلة المحاذاة وترك القیاس به وروی عن عائشة حدیث القیء وترك القیاس به وروی عن ابن مسعود حدیث السهو بعد السلام وترك القیاس به والقسم الثانی من الرواة هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوی کابی هریرة وانس بن مالك فاذا صحت روایة مثلهما عندك فان وافق الخبر القیاس فلا خفاء فی لزوم العمل به وان خالفه کان العمل بالقیاس اولی مثاله ما روی ابو هریرة الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس ارأیت لو توضأت بماء سخین اکنت تتوضأ منه فسکت وانما رده بالقیاس اذ لو کان عنده خبر لرواه وعلی هذا ترك اصحابنا روایة ابی هریرة

صاحب الحصیر والوسادة والنعلین ملازم الحضر والسفر ١٢ — صحابی مشهور کتب الوحی ١٢ — ای مقل ما فلا یعمل بالقیاس ١٢ — وعقبة بن عامر رض ١٢ — ابن عباس رض ١٢ — ای الاصل الکلی ١٢

ك قوله الراوی الخ هذه القسمة فی قبول خبر الواحد ما اختاره فخر الاسلام تبعا لعیسی بن ابان وعند الکرخی من اصحابنا یرجح خبر کل راو فقیه وغیره علی القیاس وهو التحقیق ١٢ ك٢ قوله اولی من العمل بالقیاس وهذا عندنا خلافا لمالك فانه یقدم القیاس علی الحدیث لتمکن شبهات کثیرة فیه فانه یجوز ان یکون الراوی ساهیا او غالطا او کاذبا ویجوز انه لم یکن من النبی علیه السلام والقیاس (قیاس المجتهد) ما تمکنت فیه الا شبهة واحدة وهی الخطاء وما فیه شبهة واحدة اولی مما فیه شبهات ولنا اجماع الصحابة فانهم کانوا یترکون آراءهم بالخبر فان ابا بکر رض نقض حکما حکم فیه برأیه بحدیث سمعه من بلال رض وترك عمر رض رایه فی الجنین وفی دیة الاصابع بالحدیث وترك ابن عمر رض رایه فی المزارعة بالحدیث الذی سمعه من رافع بن خدیج وامثاله کثیرة ولان الشبهة فی القیاس فی اصله لان الوصف الذی یلحق بوجوده فی الفرع (هو المقیس) بالاصل (وهو المقیس علیه) لا یعلم یقینا ان حکم المقیس علیه معلول به ام لا والتیقن فی الخبر هو الاصل لانه کلام الرسول صلی الله علیه وسلم وانما الشبهة فی طریقه بعارض فکان الخبر اقوی من القیاس ولیت شعری ان بعض المتعصبین والسفهاء کیف یطعنون علی امامنا الاعظم وهما منا لا قدم وهو یقدم الخبر الضعیف علی القیاس فالحذر الحذر من قولهم کذا فی شروح المنار وحواشیه ١٢ ك٣ قوله حدیث الاعرابی الخ وهو ما روی ان النبی علیه الصلوة والسلام کان یصلی واصحابه خلفه فجاء اعرابی فوقع فی بیر فضحك بعض اصحابه فلما فرغ عن الصلوة قال من ضحك منکم قهقهة فلیعد الوضوء والصلوة جمیعا والقیاس فیه ان لا یکون ناقضا لان علة نقض الطهارة هی خروج النجاسة لان اتصاف البدن بالنجاسة ممانعا فی اتصافه بالطهارة وفی القهقهة لیس ذلك ای خروج النجاسة فترك القیاس بهذا الحدیث وان قلت راوی الحدیث سعید الجهنی وهو لم یعرف بالفقه والاجتهاد بین الصحابة فکیف یصلح هذا مثالا او تفریعا او تائیدا قلت قد رواه ابو موسی الاشعری ایضا وهو معروف الفقه بینهم کذا فی النهایة ١٢ ك٤ قوله حدیث القیء الخ وهو ما روی انه قال علیه الصلوة والسلام من قاء او رعف فی صلوته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلوته ما لم یتکلم والقیاس یقتضی ان لا یفسد الوضوء بالرعاف والقیء لان الخارج لیس بنجس لانه خرج من اعلی المعدة وهو لیس بمحل النجاسة فان قلت المرة والبلغم والطعام المختلفة بها رطوبات نجسة ولذا یتنفر عنها الطبع قلت لو کان هذه الاشیاء نجسة لاستوی فیها القلیل والکثیر کما فی دم السائل وروی هذا الحدیث عن عائشة رض وهی فقیهة لامة قال علیه السلام فی شانها خذوا من هذه الحمیراء ثلثی دینکم والحمیراء لقب عائشة رضی الله تعالی عنها کذا فی المعدن وغیره ١٢ ك٥ قوله حدیث السهو الخ وهو قوله علیه السلام لکل سهو سجدتان بعد السلام والقیاس یقتضی ان یسجد قبل السلام کما قال به الشافعی رح لانه یجبر الفائت والجابر یقوم مقام الفائت فی الصلوة فکذا اما هو جابر وبعد السلام خارج من وجه فلم یکن فی الصلوة من کل الوجه ثم اعلم ان المسئلة مختلف فیها فعندنا یسجد بعده وبه قال علی وابن مسعود وسعد وعمار وابن عباس وابن زبیر والحسن وابراهیم وابن ابی لیلی والثوری والحسن بن صالح ابن حیی وانس وعمر بن عبد العزیز وعنده یسجد قبل السلام وبه قال اللیث ومالك واحمد واسحق والزهری والاوزاعی وغیرهم وقال مالك فی روایة ان کان فی الزیادة فبعد السلام بحدیث ذی الیدین وان کان بالنقصان فقبله بحدیث ابن بحینة کذا فی الحصول ١٢ ك٦ قوله کان العمل الخ لان الشبهة تمکنت فی روایة غیر الفقیه من وجهین احدهما شبهة الاتصال بنا والثانی شبهة الغلط فی النقل فان نقل الحدیث بالمعنی کان شائعا بین الصحابة رضی الله عنهم وغیر الفقیه یحتمل ان ینقل بعبارته ولا ینتظم تلك العبارة ما انتظم به عبارة النبی صلی الله علیه وسلم من المعانی بقصور درکها اذا نقل ما صعنی لا یتحقق الا بعد فهم المعنی فیتمکن فیه شبهة فی متن الخبر بعد ما تمکنت شبهة فی الاتصال بخلاف القیاس فان الشبهة فیه لیست الا فی الوصف الذی هو اصل القیاس کذا فی المعدن ١٢ ك٧ قوله علی هذا ای علی ان الخبر یترك بالقیاس اذا لم یکن الراوی معروفا بالفقه والاجتهاد ١٢

ـه قوله في مسألة المصراة آلخ وهو ما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم انه قال لا تصر والابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اى مكان اللبن فهو مخالف للقياس من كل وجه لانهم اجمعوا على ان ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل صورة وفيما لا مثل له مقدر بالمثل معنى وهو القيمة وصاع من تمر ليس بمثل اللبن لا صورة ولا معنى ولذا تركه اصحابنا ولكن ههنا دقة قوية وهي ان هذا الحديث جاء في البخاري برواية عبد الله بن مسعود رض ايضا والحال انه معروف بالفقه والاجتهاد ثم اعلم ان رواية غير الفقيه انما لا يقبل عند مخالفة القياس اذا لم تتلقه الامة بالقبول اما اذا تلقته يقبل ثم اعلم ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضي الامام ابو زيد وتابعه اكثر المتاخرين واما عند الشيخ ابي الحسن الكرخي ومن تابعه فليس فقه الراوي شرطا لتقديم الخبر على القياس بل يقبل خبر كل عدل مطلقا بشرط ان لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة لان التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه يروى كما سمع ولو غيره بغير على وجه لا يتغير المعنى هذا هو الظاهر من احوال الحفاظ الرواة العدول خصوصا من الصحابة رضى الله عنهم لمشاهدتهم احوال النصوص وهم من اهل اللسان وهو الصحيح بحسب الظاهر وليت شعرى لم لا اختار المصنف هذا القول بل اختار مذهب عيسى ابن ابان كذا في المعدن وشرح المنار ١٢

في مسألة المصرّاة[1] بالقياس وباعتبار اختلاف أحوال الرواة قلنا

شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة

وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الأحاديث[2]

بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه

وما خالف فردوه وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه

قال كانت الرواة على ثلثة أقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعرف معنى كلامه وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع

ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إلى قبيلته فروى

بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن أن

المعنى لا يتفاوت ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع

وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك

واشتهر بين الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب

والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر

فيما يروى عنه عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ فعرضناه على الكتاب

فخرج[3] مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم

ـه قوله تكثر لكم الاحاديث آه فهذا الحديث يدل بعبارته على اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد الكتاب وبدلالته على اشتراط عدم مخالفة السنة المشهورة لاتحاد العلة على ما بينا فان قيل هذا الحديث طعنوا فيه وقالوا راوى هذا الحديث يزيد بن ربيعة وهو مجهول فلا يصح الاحتجاج به وايضا حكى عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعه الزنادقة وهو اعلم هذه الامة في علم الحديث قيل ان الامام محمد بن اسمعيل البخاري اورد هذا الحديث في كتابه وهو امام اهل هذه الصنعة فكفى به دليلا على صحته كذا في المعدن ١٢

ـه قوله فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال آه نزلت هذه الآية في اهل مسجد قباء وهم كانوا يستنجون بالماء بعد استعمال الاحجار والاستنجاء بالماء لا يتصور الا بمس الفرجين جميعا فلو كان مس الذكر حدثا لا يكون الاستنجاء تطهيرا وقد ثبت بالنص انه تطهير والحديث تقتضي ان يكون مس الذكر حدثا يوجب الوضوء لانه امر بالتوضى بعد مس الذكر فلو لم يكن حدثا لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة والنص يقتضي ان لا يكون حدثا لما ذكرنا فلذا ترك الحديث واعترض الخصم عليه بان التطهير عن النجاسة الحقيقية بمنزلة تطهير الثوب ولذا استحق المدح لا باعتبار الطهارة عن الحدث والتطهير عن النجاسة الحقيقية لا ينافي كون المس حدثا لانها لا تزول الا بالمس وايضا انما يكون الحدث مذموما اذا لم يكن وسيلة الى استحكام الوضوء واذا كان لاحكام الطهارة الحكمية كان حسنا وكان ممدوحا ايضا ولا اقل من ان لا ينافي المدح لمقارنة الاتوى الا ترى ان هدم المسجد لاحكام البناء حسن وان كان بنفسه مذموما لا يقال جعل الاستنجاء تطهيرا مطلقا لانا لا نسلم ذلك بل انما هو تطهير عن النجاسة الحقيقية كيف وان الطهارة الحكمية لا تحصل به بل بغسل الاعضاء الاربعة كذا في الفصول ١٢

ـه قوله ونظير العرض على الكتاب الخ وهو قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ فانه مخالف للكتاب لان الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء والماء بقوله عز اسمه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والاستنجاء بالماء لا يتصور الا بمس الفرجين وثبت بالنص انه من التطهير والحديث يقتضي ان يكون مس الذكر حدثا يوجب الوضوء لانه امر بالتوضى بعد مس الذكر فلو لم يكن حدثا لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة لان فعل النبي عليه السلام وكذا احكامه لا يخلو عن الحكمة فاذا تعارضا اى الكتاب والحديث فلا يترك العمل بالكتاب بالحديث الذي هو ادنى من الكتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاته فافهم ١٢ ـه قوله بخبر الواحد اعلم ان قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية على ما اشار اليه الشيخ في الكتاب اربعة في نفس الخبر واربعة في المخبر فالاربعة الاولى ان لا يكون مخالفا للكتاب وان لا يكون مخالفا للسنة المشهورة وان لا يكون في حادثة يعم بها البلوى وان لا يكون متروك الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف واما الاربعة في المخبر فالعقل والعدالة والضبط والاسلام ١٢ ـه قوله وجب عرض الخبر على الكتاب الخ لاحتمال ان يكون راويه اعرابيا غير فقيه او منافقا روى ما لم يسمع فان قلت قد طعن فيه اهل الحديث وقالوا راوي هذا الحديث يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع عن ابي الاشعث فكان منقطعا فلا يصح الاحتجاج به والجواب عنه ان الامام محمد بن اسمعيل البخاري رح اورد هذا الحديث في كتابه وهو امام اهل الحديث فكفى به دليلا على صحته ولم يلتفت الى غيره ١٢ احسن الحواشي

کانوا یستنجون بالاحجار ثم یغسلون بالماء ولو کان مس الذکر حدثاً لکان هذا تنجیساً لا تطهیراً علی الاطلاق وکذلک قوله علیه السلام ایّما امرأة نکحت نفسها بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل باطل باطل خرج مخالفاً لقوله تعالی فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن فان الکتاب یوجب تحقیق النکاح منهن ومثال العرض علی الخبر المشهور روایة القضاء بشاهد ویمین فانه خرج مخالفاً لقوله علیه السلام البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وباعتبار هذا المعنی قلنا خبر الواحد اذا خرج مخالفاً للظاهر لا یعمل به ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فیما یعم به البلوی فی الصدر الاول والثانی لانهم لا یتهمون بالتقصیر فی متابعة السنة فاذا لم یشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوی کان ذلک علامة عدم صحته ومثاله فی الحکمیات اذا اخبر واحد ان امرأته حرمت علیه بالرضاع الطاری جاز ان یعتمد علی خبره ویتزوج اختها ولو اخبره ان العقد کان باطلاً بحکم الرضاع لا یقبل خبره وکذلک اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقه ایاها وهو غائب

له قوله تنجیساً للبدن بالنجاسة الحکمیة وهی اقوی من الحقیقة ١٢ ٢ قوله لا تطهیراً وقد سمی الله تعالی ذلک تطهیراً علی الاطلاق ومدحهم بذلک ولو کان حدثاً لما استحق المدح اذ الانسان لا یستحق المدح بالتطهیر فی حالة الحدث فافهم ١٢ ٣ قوله فلا تعضلوهن العضل المنع والضیق والخطاب للاولیاء ای لا تمنعوهن وکانوا یعضلوهن بعد انقضاء العدة ظلماً ١٢ ٤ قوله یوجب تحقیق النکاح الخ ای ثبوته وذلک ینافی بطلانه کما هو صریح الحدیث و لقائل ان یقول تحقق الشئ ووجوده لا یستلزم صحته الا تری ان الشئ یوجد برکنه ومحله بتمامه ومع ذلک توقف صحته علی شرط من الشرائط کالصلوٰة یوجد بشرائطها وارکانها ومع ذلک توقف صحتها علی ستر العورة والنیة وغیرها واجاب عنه الشارح فی فصل الخاص بانه لما اخبر الشارح بوجود النکاح منها کان الموجود وما یکون نکاحاً عنده ولا نعنی بصحته شرعاً سوی ما یکون نکاحاً عند الشارح وهو مطلق عن قید اذن الولی کذا فی الفصول وغیره ١٢ ٥ قوله بشاهد ویمین صورته رجل ادعی مالاً مثله علی غیره ولا یکون له شاهد الا واحد فقضی القاضی بشاهد ویمین المدعی عملاً بخبر الواحد فهذا لا یجوز لانه مخالف للخبر المشهور وهو قوله علیه السلام البینة علی المدعی والیمین علی من انکر کذا فی الفصول ١٢ ٦ قوله علی من انکر ای علی المدعی علیه وهو خبر مشهور وبیان المخالفة من وجهین احدهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قسم بینهما والقسمة تقطع الشرکة فلا یکون الیمین حظ المدعی البتة کما لا یکون البینة حظ المنکر والثانی ان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر البینة والیمین محلی بلام الجنس فیقتضی ان یکون جنس البینات مشروعة فی جانب المدعی وجنس الایمان مشروعة فی جانب المنکر ومن ضرورة ان لا یکون الیمین مشروعاً فی جانب المدعی فترک هذا الخبر کذا فی المعدن ١٢ ٧ قوله مخالفاً للظاهر الخ کما اذا عمل الصحابة رضی الله تعالی عنهم بخلاف موجب الحدیث کحدیث ابن عمر رضی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع وقد روی عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر سنین فلم اره یرفع یدیه الا فی تکبیرة الافتتاح فقد ثبت انه ترک العمل به کما اذا عمل بخلافه ١٢ ٨ قوله عدم اشتهار الخبر الخ فیما تمس الیه الحاجة فی عموم الاحوال مثل حدیث الجهر بالتسمیة وهو ما روی ابو هریرة کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی الصلوٰة فان امر التسمیة مما یعم به البلوی لان هذه حادثة تتکرر فی کل یوم ولیلة بالنسبة الی جمیع المکلفین فلو کان هذا الخبر معمولاً لا یشتهر فیما بینهم کذا فی الفصول ١٢ ٩ قوله کان ذلک الخ ای علامة عدم شهرته فیما بینهم فیما یعم به البلوی امارة علی نسخه او بطلانه وهو مذهب ابی الحسن الکرخی من اصحابنا وهو مختار المتاخرین ولذا لا تعمل بخبر الجهر بالتسمیة وخبر رفع الیدین عند الرکوع والرفع منه وخبر مس الذکر وخبر الوضوء مما مسته النار وغیرها حیث یحتاج فیه الی کمال الشیوع والاستفاضة لانه مما یعم به البلوی وهی مما یحتاج الی معرفتها الخاصة والعامة وقد بقیت علی الاحاد ولم یصل الی حد التلقی هذا وجه آخر لترجیح اخبارنا علی اخبارهم فی هذه الابواب ولیس هذا رد الخبر بالرای والقیاس بل هو ترجیح ما تشبث به من الاحادیث وعند عامة الاصولیین یقبل اذا صح سنده فافهم کذا فی المعدن ١٢ ١٠ قوله بالرضاع الطاری ای علی النکاح بان تزوج رجل صغیرة فاخبر ثقة انها قد ارتضعت من امها واخته یجوز الاعتماد علی خبره فتحرم الصغیرة علی الزوج لانها صارت اخته رضاعاً ١٢ ١١ قوله لا یقبل خبره فلا یحکم ببطلان العقد وتفریقهما بمجرد خبرها انها ارضعتهما فلا یتزوج باختها لان خبرها مخالف للظاهر لان النکاح حصل بشهرة وحضور جماعة فلو کان الرضاع ثابتاً لم یخف علیهما وعلی الشهود واقربائهما ان بینهما سبب حرمته ومن حیث انه لم یشتهر دل انه غیر صحیح بخلاف الرضاع الطاری لانه لا یخالف الظاهر ثم هذا کله فتوی وقضاء واما التقوی والله یا تز فهو ان یدعها لهذه الشبهة وقد اخرج الترمذی فی سننه عن عقبة بن الحارث انه تزوج امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت انی ارضعتکما قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انی ارضعتکما وهی کاذبة قال فاعرض عنی قال فاتیته من قبل وجهه فقلت انها کاذبة قال وکیف بها وقد زعمت انها قد ارضعتکما دعها عنک قال وهذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لا یجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع وهو قول الشافعی رح والجمهور علی انه لا یثبت الا بنصاب الشهادة فافهم کذا فی الحصول ١٢

جاز ان تعتمد على خبره وتتزوج بغيره ولو اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد عنها وجب العمل به ولو وجد ماء لا يعلم حاله فاخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمم

فصل خبر الواحد حجة فى اربعة مواضع خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة وخالص حق العبد ما فيه الزام محض وخالص حقه ما ليس فيه الزام وخالص حقه ما فيه الزام من وجه اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى فى هلال رمضان واما الثانى فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنازعات واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلا كان او فاسقا ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط فيه اما العدد او العدالة عند ابى حنيفة ونظيره العزل والحجر

البحث الثالث

فى الاجماع **فصل** اجماع هذه الامة بعد ما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة لهذه الامة ثم الاجماع على اربعة اقسام اجماع الصحابة رضى الله عنهم على حكم الحادثة نصا ثم اجماعهم

لـه قوله جاز ان تعتمد على خبره لعدم مخالفة الظاهر لانه ليس ثمه دليل مكذب لخبر الواحد فيقبل خبره ووجب العمل به ثم اعلم ان هذا فى الاخبار واما فى الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد اثنين حيث لا يقضى القاضى بالفرقة لانه قضاء على الغائب كذا فى النهاية ١٢ لـه قوله خبر الواحد اى الواحد الشرعى الذى لم يبلغ حد الشهرة والتواتر لا الواحد الحقيقى فتدخل فيه شهادة الشاهدين او اربعة من الشهداء كما فى الزنا ١٢ لـه قوله فى اربعة مواضع ولم يذكر الماتن القسم الخامس الذى ذكره سائر الاصوليين وهو ما كان عقوبة من حقوق الله تعالى لان خبر الواحد ليس بحجة فيه لان اثبات العقوبات كالحدود والقصاص لا يجوز بالشبهات فاذا تمكن فى الدليل شبهة لم يجز اثباتها به فان قلت فعلى هذا لا ينبغى ان تثبت العقوبات بالبينة فانها خبر واحد قلنا انما صارت البينة حجة فيها بالنص على خلاف القياس قال الله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم كذا فى بعض الحواشى ١٢ لـه قوله ما ليس بعقوبة وانما قيد به لان ما هو عقوبة من حقوق الله تعالى لا يقبل فيه خبر الواحد عند الكرخى واليه ذهب فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسى ووافق الماتن وذلك لان مبنى الحد ودعلى الاسقاط بالشبهات فلا يجوز اثباتها بخبر الواحد كما لا يجوز بالقياس واما اثباتها بالبينات فيجوز بالنص الموجب للعلم على خلاف القياس وهو قوله تعالى واستشهدوا الآية وقد انعقد الاجماع على ذلك ١٢ لـه قوله فيقبل فيه الخ فمثل عامة الشرائع من الصلوة والصوم والوضوء والعشر وصدقة الفطر تقبل فى كلها خبر الواحد على ما قلنا من شرائط من الاسلام والعدالة والعقل والضبط عند الجماهير وزعم بعض العلماء انه لا يقبل خبر الواحد دليل لا قوة فيه فجاز ان يعمل فيما ليس فيه قوة وهو الفرع وللجمهور ان المقصود من العبادات هو العمل اصلا كانت او فرعا فيجب العمل فيها بالدلائل الموجبة للعمل ويؤيده انه عليه السلام قبل شهادة الاعرابى فى هلال رمضان كذا فى الفصول ١٢ لـه قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الخ لان الثابت بها حق الله تعالى على عباده خالصا وهو الصوم حيث قال الله جل شانه كتب عليكم الصيام الآية ولهذا لم تشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة فيه خالف المحقق فخر الاسلام حيث ذكر فى اصوله ان الشهادة بهلال رمضان من النوع الثالث وهو خالص حق العبد ما ليس فيه الزام لان خبره غير ملزم للصوم بل الملزم هو النص واجيب بان المصنف فيه تابع شمس الائمة السرخسى والصحيح ذلك فان العدالة شرط فى الشهادة بهلال رمضان وخبر الفاسق مقبول فى النوع الثالث كما سيأتى كذا فى المعدن ١٢ لـه قوله المنازعات كالبيوع والاشربة والاملاك المرسلة بان ادعى احد على آخر انه باع هذا العبد او اشترى ذلك او ان الفاعل عليه فانه يشترط فيه العدد والعدالة الاول بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين الآية والثانى بقوله عز اسمه واشهدوا ذوى عدل منكم ولان التزوير والتلبيس والحيل فى الخصومات اكثر فشرط زيادة العدد ولفظ الشهادة تقليلا لها وصيانة للحقوق المعصومة بقدر الوسع والامكان ولان المنازعة قائمة بين اثنين بخبرين متعارضين من الدعوى والانكار فلم يقع الفصل والرجحان بجنسه من الخبر بل بخبر ظهرت له مزية على غيره من يميز او شهادة اى اقوال اثنين او اكثر كذا فى المعدن ١٢ لـه قوله فيقبل فيه خبر الواحد الخ فانه عليه السلام كان يقبل الهدية من العادل والفاسق باخبارهما بانها هدية ولان الضرورة دعت الى قبول خبر كل مميز فان الانسان قلما يجد المجتمع بشرائط الشهادة كلها ولا دليل للسامع غير هذا الخبر فتسقط الشرائط سوى التمييز للضرورة بخلاف خبره عليه السلام فانه لا ضرورة الى قبول خبر الفاسق ثمه لكثرة الرواة العدول وحكم الله تعالى فى تلك الحادثة يمكن معرفته بدليل آخر اى القياس كذا فى المعدن ١٢ لـه قوله ونظيره العزل والحجر اى عزل الوكيل وحجر الماذون فان فيهما الزاما من حيث انه يلزمهما الكف عن التصرف ويبطل عملهما فى المستقبل وليس بالزام من حيث ان الموكل والمولى يتصرف فى حقه بالفسخ كما يتصرف فى حقه بالتوكيل والاذن فشرطنا فيهما العدد والعدالة لكونهما بين المنزلتين كذا فى المعدن ١٢ لـه قوله فى الاجماع اعلم ان الاجماع فى اللغة العزم والاتفاق يقال اجمع فلان على كذا اى عزم عليه واجمعوا على كذا اتفقوا عليه اما فى الاصطلاح فهو اتفاق علماء كل عصر من اهل السنة ذوى العدالة والاجتهاد على حكم كذا فى الفصول ١٢ لـه قوله فى فروع الدين قيد به لان اصول الدين كالتوحيد والصفات والنبوة ثابتة بالقواطع النقلية فلا تظهر حجية الاجماع فيها لحصول العلم بهذه الاشياء بدون الاجماع بالقواطع ١٢

بنصّ البعض وسكوتِ الباقين عن الردّ ثم اجماعُ من بعدهم فيما لم يوجد فيه قولُ السلف ثم الاجماع على احد قول السلف اما الاول فهو بمنزلة اٰية من كتاب الله تعالىٰ ثمّ الاجماع بنصّ البعض وسكوت الباقين فهو بمنزلة المتواتر ثم اجماعُ من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماعُ المتاخرين على احد اقوال السلف بمنزلة الصحيح من الاٰحاد والمعتبر في هذا الباب اجماعُ اهل الراى والاجتهاد فلا يُعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدّث الذي لا بصيرة له في اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع عليه الاٰراءُ على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثالُه الاجماع على وجود الانتقاض عند القيء ومس المرأة اما عندنا فبناءً على القيء واما عنده فبناءً على المسّ ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في الماخذين حتى لو ثبت ان القيء غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه ولو ثبت ان المسّ غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بنى عليها الحكم والفساد متوهم في الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة مصيبًا في مسئلة المسّ مخطئًا في مسئلة القيء والشافعي مصيبا في مسئلة القيء مخطئًا في مسئلة المسّ فلا يؤدي هذا الى بناء وجود الاجماع على الباطل

ك قوله عن الرد وذلك ان يتكلم البعض بحكم الحادثة ويسكت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضى مدة التامل والنظير في الحادثة وقال بعضهم لا بد من النص ولا يثبت بالسكوت لان السكوت في نفسه محتمل يحتمل ان يكون لمهابة او تفكر من المسئلة او لالتباس الامر لعدم التيقن بالنفي او الاثبات اولمصلحة غير ذلك والمحتمل لا يكون حجة ولنا ان شرط التنصيص من كل واحد ادى الى ان لا ينعقد اجماع خصوصا بعد قرن الاول لجة لتعذر اجماع اهل العصر على ان يتكلم كل واحد والمعتاد في كل عصر ان يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم ولانه اذا بلغ حكم الحادثة فلو كان الحق عند احد خلافه فالسكوت عنه حرام ولا يظن هذا بعلماء الامة لا سيما بالسلف كذا في المعدن ١٢ ش

ك٢ قوله فهو بمنزلة الخ اى في المرتبة في الاعتقاد والعمل فرده كفر لكن الفرق انما هو اعتبارى لان الاول كتاب الله تعالى فهو ذو العظم من الثاني ١٢ ك٣ قوله فهو بمنزلة المتواتر في القطعية ووجوب العمل به لكن لا يكفر جاحده لانه متفاوت عن الاول نظرا الى ان السكوت محتمل لالتباس الامر لعدم اليقين بالنفي والاثبات ١٢ ك٤ قوله بمنزلة الصحيح من الاٰحاد حتى يوجب العمل دون العلم بشرط ان لا يكون مخالفا للاصول فكان هذا الاجماع حجة على ادنى مراتب وينبغي ان يكون مقدما على القياس كخبر الواحد ثم اعلم انه يرد ههنا ان الدلائل التي اوجبت كون الاجماع حجة قطعية لا تفاوت بين اجماع الصحابة رض واجماع من بعدهم بل يقتضى ان يكون كل اجماع حجة قطعية فمن اين وقع التفاوت بين انواعه والجواب وجه التفاوت ان الاجماع عبارة عن اتفاق اهل الراى والاجتهاد والصحابة رض كانوا اعرف من بعدهم باحوال النصوص ومشاهد لاسباب نزولها وعلمهم مواقعها وحوادثها واوقفهم على معاني التنزيل وتاويله اسبقهم في معاني الاستنباطات الفقهية من الكتاب والسنة ومن غيرهم فكان اجماع من بعدهم دون اجماعهم لما اتفق (اى حصل) للصحابة رض من اسباب اصابة الحق ما لم يحصل لغيرهم فالتفاوت ظاهر لا يخفى كذا في الحصول وغيره ١٢ ك٥ قوله في اصول الفقه وهي المعاني الفقهية ووجوه الاستدلال وطرق الدلالة وانما قيد المحدث بهذا القيد لان الظاهر ان المحدث عالم بالاحكام بظواهر الاحاديث ولكن لم يعرف مناط الاحكام الشرعية ١٢ ك٦ قوله ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين اعلم ان الاجماع على نوعين سندى وهو اجماع علماء كل عصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم وقد مر باقسامه ومذهبي وهو اجماع بعض المجتهدين على حكم فلما فرغ المصنف من بيان اقسام الاجماع السندى شرع في بيان الاجماع المذهبي فقال ثم بعد ذلك آه ١٢ ك٧ قوله لا يبقى حجة لان بظهور الفساد في احد الماخذين تبدل راى المجتهد وتبدل الراى بمنزلة انتساخ النص فيكون هذا انتهاء الحكم في نظر المجتهدين ١٢ ك ك٨ قوله بعد ظهور الفساد بالفرق بين المقيس والمقيس عليه بمناسب آخر بسبب ظهور الفارق المخالف بين الاصل والفرع مثلا ان ابا حنيفة رح فيقول بالانتقاض عند القيء لانه الخارج النجس كالخارج من السبيلين ثم لو ظهر الفساد بالفرق المناسب وهو ان القيء غير ناقض والقياس على الخارج من السبيلين لا يصح لان الخارج منهما ناقض لكونه نجسا وهذا ليس بموجود في القيء لم يبق الاجماع المركب بهذا الفرق فافهم كذا قال البعض ١٢ ك٩ قوله والفساد متوهم في الطرفين دفع ايراد يرد عليه تقريره ان هذا الاجماع المركب متضمن للفساد كما يشير اليه قوله وهذا الاجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد في احد الماخذين لان الحق في موضع الخلاف واحد والطرف الآخر باطل وتقرير الدفع ان الفساد غير متيقن في احد الطرفين لجواز ان يكون احد الامامين مصيبا والآخر مخطئا فلا يؤدي الى وجود الاجماع على الباطل والحاصل ان الاجماع انما كان على الباطل لو كان الفساد فيه متيقنا واما لو كان متوهما فلا كذا في الشرح ١٢ ك١٠ قوله فلا يؤدي الخ يعنى انه لا يتوهم من كون الفساد متوهما في الطرفين كون الاجماع على الباطل لان الفساد احتمال ووهم والامر الحقيقي اتفاق الفريقين على حكم شرعي وهو وجوب التطهير كذا قيل ١٢ ف

ـــاـه قوله بخلاف ماتقدم من الاجماع هذا يوهم انه متصل بقوله فلا يؤدى هذا الى الاجماع على الباطل وليس كذلك لانه لم يتقدم من الاجماع ماكان اجماعا على الباطل لكن الظاهر انه متصل بقوله ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد والفساد متوهم فيه بخلاف ما تقدم من الاجماع وهو ما اجتمع عليه الآراء من غير اختلاف فى العلة فانه ليس فيه توهم الفساد حتى يعتقد فيه انه لا يبقى بعد ظهور الفساد والمتوهم فيه كذا فى المعدن والفصول ١٢ ـــاـه قوله ولهذا الخ اى لما ظهران المبنى يبطل ويرتفع ببطلان المبنى عليه قلنا ان مبنى حكم القاضى فى حادثة متنازع فيها هى البينة اى شهادة الشهود فاذا بطلت الشهادة اما بفقد اصلها بكونها كاذبة فظهر انهم كذبوا فيها او بفقد شئ من شرائطها كالحرية والذكورة الخالصة فى العقوبات او غير الخالصة فى غيرها فظهر انهم عبيد او كفار او اناث بطل قضاءه المبنى عليه فى الواقع وفى حق غير الفريقين لا فى حقها لحجة شرعية صحيحة عند القضاء فلو ابطل القضاء بنفسه لزم ابطال ما كان حجة شرعا وحجج الشرع لا تحتمل الفساد والابطال فافهم كذا فى المحصول ١٢ ـــاـه قوله وان لم يظهر الخ دفع دخل مقدر بان لانسلم ان القضاء بالمال باطل لانه لو كان كذلك لوجب رد المال المقضى به الى المدعى عليه على المدعى فيما اذا كان القضاء بالمال فظهرت رقية الشهود او رجوعهم بعد القضاء فاجاب بان القضاء انما يبطل فى حق المدعى عليه والشهود لا فى حق المدعى لانه اذا قضى القاضى له عليه نفذ القضاء لوجود حجة شرعية فلا يبطل القضاء لكنه فى حق المدعى عليه دفعا للضرر عنه حتى لا يأمر بدفع المال وفى حق الشهود زجرا عليهم حتى يجب الضمان عليهم لانهم اتلفوا مال المدعى عليه بالشهادة وقيل معنى قوله يبطل القضاء لا ينفذ باطنا وهو غير صحيح فيما اذا كان القضاء بشهادة الزور فانه ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابى حنيفة خلافا للصاحبين كذا فى المعدن ١٢ ـــاـه قوله سقطت الخ وذلك لان المؤلفة قلوبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لو تألفوا ومالوا الى الاسلام فمال معهم اقوام قوى اهل الاسلام ولذا كان يعطيهم من الزكوة ليتألف قلوبهم الى اهل الاسلام فلما اعز الله تعالى الاسلام والمسلمين واغنى عنهم اى فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه منع الزكوة عنهم لانتفاء علتها لان الحكم اذا ثبت بعلة مخصوصة يرتفع بارتفاع تلك العلة كذا فى المعدن وغيره ١٢ ـــاـه قوله وسقط الخ اى سقط سهم ذوى القربى وهما قارب الرسول صلى الله عليه وسلم لانقطاع علته اعلم ان خمس الغنيمة يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم وكان لذوى القربى معه لغنيهم وفقيرهم على الاطلاق ثم سقط بعد النبى صلى الله عليه وسلم سهمهم لانه عليه السلام انما كان يعطيهم للنصرة يدل عليه قوله عليه السلام انهم لم يزالوا معى هكذا فى الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه فاذا اعز الله تعالى الاسلام واغنى عن نصرتهم سقط سهمهم لانتفاء علته ويؤيده ماروى انه قال عليه السلام سهم ذوى القربى فى حال حياتى وليس لهم بعد مماتى كذا فى المعدن ١٢ ـــاـه قوله غسل الثوب النجس الخ اى اذا غسل الثوب النجس بالخل او بغيره من المائعات فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لان نجاسة المحل انما يكون لعلة وجود النجاسة فى المحل فاذا زالت النجاسة عن المحل فقد ارتفعت علته وذلك لان النجاسة تزول عن المحل حسا حقيقة وحكما كما تزول بالماء كذا فى الفصول ١٢ ـــاـه قوله وبهذا اى بان علة الطهارة زوال النجاسة ثبت الفرق بين الحدث والخبث اى بين النجاسة الحكمية والحقيقية حيث لا تفيد المائع طهارة الغسل والوضوء فان الخل يزيل النجس عن المحل وطهارة المحل عن النجاسة الحقيقية بزوال النجاسة وقد وجد واما طهارة الوضوء والغسل

بخلاف ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه جاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور الفساد فيما بنى هو عليه ولهذا اذا قضى القاضى فى حادثة ثم ظهر رق الشهود او كذبهم بالرجوع بطل قضاؤه وان لم يظهر ذلك فى حق المدعى وباعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفة قلوبهم عن الاصناف الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم ذوى القربى لانقطاع علته وعلى هذا اذا غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع علتها وبهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبث فان الخل يزيل النجاسة عن المحل فاما الخل لا يفيد طهارة المحل وانما يفيدها المطهر وهو الماء

فصل ثم بعد ذلك نوع من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما ما اذا كان منشأ الخلاف فى الفصلين واحدا والثانى ما اذا كان المنشأ مختلفا والاول حجة والثانى ليس بحجة مثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد ونظيره اذا اثبتنا ان النهى عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعليق الطلاق

فانما عرفت شرعا باستعمال المطهر وليست علتها زوال النجاسة اذ لا نجس ولا يعقل نجاسة فى المحل حتى تزول وانما الخل له اثر فى زوال النجاسة لا غير فلهذا لا يفيد طهارة الغسل والوضوء كذا فى الفصول ١٢ ـــاـه قوله ثم بعد ذلك اى بعد ما تحققت من الاجماع من تفسيره وشرطه واقسامه نوع غريب من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل وهو ايضا من الاجماع المركب وهو ان يكون المسألتان مختلفان فيهما فاذا ثبت احدهما ثبت الآخر ضرورة لعدم القائل بالفصل لانه اما ان يكون المسألتان ثابتين معا او منتفيين معا عند الخصمين ولا قائل بالقول الثالث بان يكون احدهما ثابتا والآخر منتفيا فاذا اثبت احد الخصمين واحدا منهما ثبت الآخر لعدم القائل بالفرق كذا فى الفصول ١٢

والعتاق بالملك او سبب الملك صحيح وكذا لو اثبتنا ان ترتب الحكم
اى مثل السابق فى عدم القائل بالفصل ١٢
على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة
لا يمنع جواز نكاح الامة اذ صح بنقل السلف ان الشافعى فرع
تعليل لقوله وكذا لو اثبتنا ١٢
مسئلة طول الحرة على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة
وهو ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة يوجب تعليق الحكم ١٢
المؤمنة مع الطول جاز نكاح الامة الكتابية بهذا الاصل فعلى هذا
مثاله مما ذكرنا فيما سبق ونظير الثانى اذا قلنا ان القىء ناقض فيكون
فى بحث المطلق ١٢ اى الاجماع الذى كان منشأ الخلاف فيه مختلف ١٢ الوضوء ١٢
البيع الفاسد مفيدا للملك لعدم القائل بالفصل او يكون موجب
العمد القود لعدم القائل بالفصل ويمثل هذا القىء غير ناقض
بينه وبين النقض ١٢ اى ماسبق ١٢
فيكون المس ناقضا وهذا ليس بحجة لان صحة الفرع وان دلت
على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة اصل آخر حتى تفرعت
اى صحة الفرع ١٢
عليه المسئلة الاخرى **فصل** الواجب على المجتهد طلب حكم
الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله
لانه اقوى الدلائل ١٢
عليه وآله وسلم بصريح النص او دلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل
الى العمل بالرأى مع امكان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت عليه القبلة
فاخبره واحد عنها لا يجوز له التحرى ولو وجد ماء فاخبره عدل انه

له قوله على هذا الاصل لقائل ان يقول مسئلة طول الحرة عنده متفرع على ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط لا على ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة يوجب تعليق الحكم به اللهم الا ان يقال الوصف عنده ملحق بالشرط فيوجب انتفاءه انتفاء الحكم وايضا له ان يقول ما الفائدة فى ذكر قوله اذ صح نقل السلف الى آخره فى هذا المقام والظاهر ان ذكره ههنا غير ملائم بل مستدرك فلا فائدة فيه كذا فى المعدن ١٢ **سه قوله** بهذا الاصل لعدم القائل بالفصل مع اتحاد المنشأ لان من قال ان التعليق بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند عدم الشرط يقول ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به كما هو مذهبنا كذا فى المعدن ١٢ **سه قوله** فيما سبق اى فى فصل المطلق والمقيد وفى بيان التعليق فى المسائل المختلف بيننا وبين الشافعى رح من وجوب النفقة للمبتوتة الغير الحامل عندنا وعدم وجوبها عنده ١٢ **سه قوله** ناقض الخ وذلك لان منشاء الخلاف فى الفصلين ليس واحد اذ منشأه فى الاول هو ان غير الخارج من السبيلين ناقض اولا وفى الثانى هو ان النهى موجب القبح لعينه اولغيره او مقرر للمشروعية اولا وكذا منشأه فى موجب العمد ان العمد بنفسه يقتضى جريان القصاص نقدا بالنص او يقتضى القود والدية من غير تعيين بمقتضى المنصوص وكذا منشأه فى مس المرأة هو ارادة المس باليد من الاية او الجماع منها وهذا اى الاختلاف للامة دال على اتفاقها على ثبوت قدر المشترك بين تلك الاقوال فلا يكون الحق خارجا عنها لكونه خارجا عن القدر المشترك الاجماعى وفارقا لاجماعهم على نفى غير تلك الاقوال فيكون غيرها باطلا لكونه اتباعا بغير سبيل المؤمنين وكونه شذ ومن شذ شذ فى النار ١٢ **سه قوله** لعدم القائل بالفصل آه فان من قال بانتقاض الوضوء بالقىء قال بان البيع الفاسد يفيد الملك كما قال علماؤنا فانه وان كانت المسألتان مختلفا فيهما لكن منشأ الخلاف فيهما ليس بواحد لان حكم القىء ثابت بالاصل المختلف فيه وهو ان غير الخارج من السبيلين ينقض الوضوء بالحديث وحكم البيع الفاسد متفرع على ان النهى عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها عندنا كذا فى المعدن ١٢ **سه قوله** الواجب على المجتهد هذا الفصل كالمقدمة لباب القياس وذلك لبيان شرط صحة الشروع فى القياس لان الواجب على المجتهد اذا وقعت حادثة طلب حكم الحادثة من القرآن العظيم فمتى وجد فيه لا يطلب من غيره ولو وجد فيه كان المعلوم من الكتاب مقدما على غيره لانه اقوى الدلائل ولكونه قطعيا كلام ربانيا مقدما على الظنى وهذا هو الذى عمله علماء الحنفية فجاء سبب المطاعن السفهاء الجهلاء الحمقاء عليهم انهم تركوا وخالفوا الاحاديث الصحاح وغيرها اذ لم ينظروا الى ما يفهم من القرآن (لقلة فهمهم) ولم يتفكروا فيما فيه حق التفكر ويشير اليه اشارة او دلالة او اقتضاء او اطلاقا او عموما بل قد وجدنا ظاهرية زماننا وهى طائفة قليلة يقال لها غير المقلدين والموحدين وهم فى الحقيقة الملحدون الذين يطعنون على السلف والخلف لسوء عقولهم اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا لانه يلوح من قولهم وعملهم انهم يقدمون احاديث البخارى والمشكوة بل الدارقطنى والبيهقى ايضا على الآى القرآنية وكثيرا من آياته ينسخونها باحاديث الصحيحين ولو احادا فالحذر الحذر من اقوالهم وافعالهم ثم بعد القرآن يطلب الحكم عندنا من السنة المشهورة ثم من الآحاد واما المتواتر لفظا او معنى ففى حكم القرآن ثم الآحاد بجميع انواعها اذا كانت صحيحة مقدمة على القياس سواء رويت بنقل الفقيه او لا على ما هو المحقق (كما سبق منا من قبل) وسواء دلت على الحكم صراحة او عبارة او اشارة او دلالة او اقتضاء او عموما او اطلاقا او تاويلا بل المراسيل والمنقطعات ايضا عندنا مقدمة عليه بل روى امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم ان الضعيف ايضا اولى من آراء الرجال حتى انا نقلد اقوال الصحابى بل التابعى ايضا فيا اسفى على هؤلاء الخصوم والجهول يسمون ائمتنا ومشائخنا اهل الرأى واصحاب الرأى وهم احق بهذا الاسم منها الا ترى الى قول المصنف رحمه الله تعالى لا سبيل الى العمل بالرأى الخ ونحن نقول بما روى عن ائمتنا ان الرأى ميتة اذا اضطررت اليها اكلتها كذا فى المعدن والحصول ١٢ **سه قوله** على المجتهد اعلم ان الاجتهاد فى اللغة بذل الوسع والطاقة فى المقصود وفى عرف الفقهاء بذل الوسع والطاقة فى طلب الحكم بطريقه وشرط صيرورة المرء مجتهدا حتى يجوز له ان يجتهد ويعمل به ان يحوى علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية والوجوه التى بين من الخاص والعام الى آخرها والامر والنهى وغيرهما وعلم السنة بطرقها من الشهرة والتواتر والآحاد ومتونها كذا فى الفصول ١٢

نجس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم وعلى اعتبار ان العمل بالرأی دون العمل بالنص قلنا ان الشبهة بالمحل اقوی من الشبهة في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الاول ومثاله فيما اذا وطئ جارية ابنه لا يحد وان قال علمت انها علی حرام ويثبت نسب الولد منه لان شبهة الملك له تثبت بالنص في مال الابن قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك فسقط اعتبار ظنه في الحل والحرمة في ذلك ولو وطئ الابن جارية ابيه يعتبر ظنه في الحل والحرمة حتی لو قال ظننت انها علی حرام يجب الحد ولو قال ظننت انها علی حلال لا يجب الحد لان شبهة الملك في مال الاب لم يثبت له بالنص فاعتبر رأيه ولا يثبت نسب الولد وان ادعاه ثم اذا تعارض الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين الآيتين يميل الى السنة وان كان بين السنتين يميل الى آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم والقياس الصحيح ثم اذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحرى ويعمل باحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعي يصار اليه وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر اناءان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما

---

١ قوله ان الشبهة بالمحل اقوى الخ اي بالفعل وتسمى شبهة الاشتباه لانها كانت نشأت من الظن فيكون لها ثلثة اسماء شبهة الاشتباه وشبهة الفعل وشبهة الظن اعلم ان الشبهة ما يشبه الثابت اي الحق وليس بثابت وهي قد تكون شبهة بالفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي المرادة بالشبهة في الظن وذلك ان يظن الانسان ما ليس بدليل الحل والحرمة دليلا في كل احد منهما وقد تكون شبهة في المحل وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية وهي ..... ان يوجد الدليل الشرعي النافي للحل والحرمة مع تخلف حكمه لما تم اتصل به فيورث هذا الدليل شبهة في حل ما ليس بحلال او عكسه وهذا النوع من الشبهة لا يتوقف تحققه على ظن الجاني واعتقاده بخلاف القسم الاول فاذا تحقق كلاهما .... اي كلا الشبهتان فلا بد من ان يكون القسم الثاني من الشبهة في المحل لنشوه عن النص اقوى من الاول لاستناده الى الرأي والظن ولهذا كان الحل ساقطا لشبهة المحل وان كان على خلاف ظنه فتدبر كذا في المعدن ١٢ ٢ قوله ومثاله اي مثال ما كانت الشبهة في المحل وفي الظن ومثال سقوط ظن العبد فيما اذا كانت الشبهة في المحل وعدم سقوط ظنه فيما اذا كانت الشبهة في حق الشرب كذا في الفصول ١٢ ـ

في الظن كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله انها علي حرام اي اذا قال الرجل انها علي حرام وقالت جارية الابن ظننت انه يحل لي لا يحد واحد منهما اما المرأة فلدعوى الشبهة واما الرجل فلان الزنا يقوم بهما فاذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل مكان الشركة ١٢ ٤ قوله لابيك فان اللام للملك فظاهر الحديث يدل على ان للاب حق التملك في مال ولده الا ان حقيقة ثبوت الملك له ساقط بالاجماع وبالنصوص فتصير شبهة دائرة وان ظن الحرمة لان المؤثر في الاسقاط هو الدليل الشرعي وذلك لا يتفاوت بين معتقد الحل والحرمة كذا في المعدن ١٢ ٥ قوله لا يجب الحد ولا يرد عليه ما لو وطئ جارية اخيه او اخته وقال اني ظننت انها تحل لي فانه لم يجعل الجهل فيه شبهة في سقوط الحد لان منافع الاملاك بينهما متباينة عادة فلا يكون هذا المحل الاشتباه فلا يصير شبهة ١٢ ٦ قوله ولا يثبت نسب الولد الخ لان الفعل تمحض زنا في نفسه لكن بحكم الاشتباه يسقط الحد وهذا الاشتباه لا يوجب ثبوت النسب لان ثبوته يعتمد قيام الملك في المحل من وجه او قيام المحل فيه ولم يوجد بخلاف الشبهة في المحل لانها نشأت عن دليل شرعي وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهو قائم فلا يفرق الحال بين الظن وعدمه في سقوط الحد ١٢ ٧ قوله بين الآيتين ونظير التعارض بين الآيتين والصير ورة الى السنة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فالاول بعبارته وعمومه يوجب القراءة على المقتدي اورد وه في الصلوة باتفاق المفسرين والثاني عبارته يوجب الانصات وينفي القراءة عنه وبين وجوب القراءة ووجوب الانصات ونفي وجوب القراءة عنه منافاة فتعارضا فيميل الى السنة لعدم علم التاريخ لانه لو علم التاريخ وجب العمل بالمتاخر لكونه ناسخا للمتقدم فاذا لم يعلم التاريخ سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما لان العمل باحدهما ليس اولى من العمل بالآخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح ولا ضرورة في العمل باحدهما ايضا لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما وهو السنة وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كذا في الفصول والكشف ١٢ ٨ قوله يميل الى السنة الخ اي عند وجودها فيه والايصار الى اقوال الصحابة او القياس وانما يصار في الآيتين الى السنة لان احاديثه عليه السلام مفسرة للقرآن العظيم وبيان له فلا بد من ان يميل اليها لكونها اقوى الدلائل بعد الكتاب كذا في الحصول ١٢ ٩ قوله يميل الى آثار الصحابة اي اقوالهم الغير المسموعة من في عليه السلام فهي موقوفة عليهم من كل وجه لا دلالة لها على الرفع ولا نهي سنن نبوية كقولهم كنا نفعل كذا او من السنة كذا وهي مقدمة على القياس على الاصح اذا لم يكن فيه اختلاف فيما بينهم او يكون وجمهورهم على قول فهو الراجح على خلافه الا ان يكون قياس جلي نهض على خلافه كذا في الحصول ١٢ ١٠ قوله والقياس الخ ونظير التعارض بين السنتين والمصير الى القياس ما روى نعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف كما تصلون بركوع وسجدتين وما روت عائشة رض انه صلاها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات فانهما لما تعارضا صرنا الى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات كذا في الحصول ١٢ ١١ قوله تعارض التعارض في اصطلاح الاصوليين تقابل بين الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما كذا في المنهاج ١٢ ١٢ قوله يتحرى اي يميل الى احدهما بما يشهد به قلبه اذا احتاج الى العمل وان لم يكن له حاجة الى العمل يتوقف فيه لان في قلب المؤمن نورا يدرك به الفراسة الحق عن الباطل قال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى واصابة الحق غيب فيصلح شهادة القلب حجة لذلك وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يعمل باحدهما من غير تحر لان كل احد من القياسين حجة شرعا فيثبت له الخيار من غير التحري كما في انواع الكفارة كذا في الحصول ١٢ احسن الحواشي

بل يتيمم ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس فتحرّى بينهما لان للماء
بدلا وهو التراب وليس للثوب بدل يصار اليه فثبت بهذا ان العمل
بالرأي انما يكون عند انعدام دليل سواه شرعا ثم اذا تحرّى وتأكد تحريه
بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحري وبيانه فيما اذا تحرّى بين الثوبين وصلى
الظهر باحدهما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له ان يصلي
العصر بالآخر لان الاول تأكد بالعمل فلا يبطل بمجرد التحري وهذا بخلاف
ما اذا تحرّى في القبلة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة اخرى توجه
اليه لان القبلة مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص
هذا امسائل الجامع الكبير في تكبيرات العيد وتبدل رأي العبد كما عرف

البحث الرابع

في القياس **فصل** القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام
ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الاخبار والآثار قال
عليه الصلوة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قال بم
تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد

---

٥١ قوله لا ينتقض ذلك الخ لان كل واحد منهما تحرى والاول تاكد بالعمل والثاني بمجرد التحري فلا يصلح معارضا للاول فكيف يكون متنا قضا والاول تقوى باتصال العمل وترجحت جهة الصواب فيه وذلك لان العمل بالاول لما وقع صحيحا شرعا فقد صح جهته بحكم الشرع لصحة اثره ضرورة ولهذا اى ولاجل ان الاول اذا تاكد بالعمل لا ينتقض بالثاني قلنا اذا امضى حكم بالاجتهاد ثم بدل اجتهاد آخر ينافيه لم ينتقض الاول به كذا في الفصول ١٢

٥٢ قوله لان القبلة الخ هذا شروع في بيان التفريق بين مسئلة الثوب والكعبة وخلاصة البيان ان فيما لا يحتمل الانتقال التعاقب لو جاز العمل بالاجتهاد في المستقبل على خلاف الاول لادى الى تصويب كل قياس لما بينا انه اذا تحرى وعمل وجعل التحري حجة ضرورة صار العمل به صوابا وحقا فاذا جوزنا العمل بالآخر صار ذلك ايضا صوابا والتحري الآخر حجة وفيه جواز تعدد الحقوق وهو باطل بخلاف ما يحتمل الانتقال والتعاقب لانه لو جاز العمل فيه بالآخر كان ذلك بمنزلة حكم النسخ الحكم الآخر ويكون كل واحد منهما صوابا وحقا وليس فيه تعدد الحقوق لان الاول صار منسوخا كذا في الفصول ١٢

٥٣ قوله مما يحتمل الانتقال من جهة الى جهة حتى انتقل من بيت المقدس الى الكعبة الشريفة ومن عين الكعبة الى جهتها في حق الغائب عن الكعبة فاحتملت نقل الحكم والتحول بالتحري الثاني ايضا وكلامنا فيما لا يحتمله كمسئلة الثوب فان النجاسة متى انحلت في الثوب لا يحتمل الانتقال الى محل آخر ١٢

٥٤ قوله في تكبيرات العيد ... اختلف الصحابة في تكبيرات العيدين فقال بعضهم يكبر تسعا ثلثا اصليا تكبيرة التحريمة وتكبيرتي ركوعي ركعتين وستا زوائد وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو المختار عندنا وقال بعضهم يكبر ثلثة عشر ثلثا اصليا وعشر زوائد خمسا في الاولى وخمسا في الثانية وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وهو مذهب الشافعي رح وقال بعضهم يكبر خمسة عشر ثلثا اصليا واثنا عشر زوائد في كل ركعة ستة فاذا شرع الامام في الصلوة وهو يرى تكبيرات ابن عباس رض فصلى ركعة ثم رأى تكبيرات ابن مسعود يعمل به في المستقبل لان التكبيرات مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم ههنا من مذهب الى مذهب مثل نسخ النص وما مضى لا يعيد فانه وقع صحيحا ١٢

٥٥ قوله كما عرف يعني اذا افتتح الامام صلوة العيد وهو يرى تكبيرات ابن عباس رضي الله عنه فصلى ثم تبدل رايه ورأى تكبيرات ابن مسعود يعمل به في المستقبل لان التكبيرات مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم من مذهب الى مذهب كنسخ النص ولا يعيد ما مضى لوقوعه صحيحا كذا في المعدن ١٢

٥٦ قوله في القياس هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة بينهما ولا تدرك بمجرد اللغة فان قلت ان التعدية توجب ان لا يبقى الحكم في الاصل لانها نقل الشيء من موضع الى موضع آخر قلت انها لا توجب عدم بقائه في الاصل الا ترى ان تعدية الفعل هي ان لا يقتصر تعلقه بالفاعل بل يتعلق بالمفعول كما هو متعلق بالفاعل فالمراد ههنا ان لا يقتصر ذلك النوع من الحكم على الاصل بل يثبت في الفرع ايضا كذا في المعدن ١٢

٥٧ قوله يجب العمل به وهذا مذهب جميع الصحابة والتابعين وعلماء الامة في كل عصر خلافا لبعض اهل الهواء كالروافض والخوارج لان الله تعالى قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فلا يحتاج الى القياس والجواب ان القياس كاشف عما في الكتاب ولا يكون مبينا له فكان المثبت هو القياس في الحقيقة ولان الله تعالى قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الآية فقالوا وجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس واجيب بان رد المختلف الى المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل اى طلب المماثلة بين الاصل والفرع والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الامر بالرد بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام فانه يدل على ان الاحكام ثلثة مثبت بالكتاب والسنة ومثبت بالرد اليهما على وجه القياس كذا في البيضاوي ١٢

٥٨ قوله لمعاذ بن جبل الخ وقال ابو موسى الاشعري حين وجهه الى اليمن اقض بكتاب الله تعالى فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد برائك وقال عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اقض بالكتاب والسنة اذا وجدتهما فان لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برائك كذا في كشف المنار ١٢

٥٩ قوله وهذا بخلاف الخ جواب سوال مقدر وهو ان المصلي لو تحرى عند اشتباه القبلة وصلى الى جهة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة اخرى فانه يصلي في المستقبل الى هذه الجهة وهذا يخالف ما ذكرنا من انه اذا تحرى وتاكد تحريه بالعمل لا ينتقض بمجرد الرأي فتدبر ١٢

قال اجتهد برأيي فصوّبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه وروى ان امرأة خثعمية أتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي كان شيخا كبيرا ادركه الحج وهو لا يستمسك على الراحلة أفيجزئني ان احج عنه قال عليه السلام ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزئك فقالت بلى فقال عليه السلام فدين الله احق واولى الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس وروى ابن الصباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه وهذا هو القياس وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن

له قوله اجتهد الخ فان قلت الاجتهاد ليس نفس القياس بل الاجتهاد استفراغ الجهد في الطلب فيحمل على طلب الحكم من النصوص الخفية او على القياس الذي علة منصوصة قلت ان الاجتهاد فيما نحن فيه هو القياس الشرعي لان الاجتهاد في الحوادث التي لم يجد حكمها في الكتاب والسنة ليس الا القياس الشرعي فان قيل كان هذا في ابتداء الاسلام حين كان في المنصوص قلة فدعت الحاجة الى القياس فاذا فات الشرط فات المشروط اجيب بانا لا نسلم انه كان في ابتداء الاسلام ولئن سلمنا فالحاجة الداعية الى القياس انما هي خلو الحادثة عن النص ونحن لا نجوز القياس الا عند فقد ان النص فيقتضي مشروعية القياس وهو المطلوب فافهم كذا في المعدن ١٢ ٢ه قوله فصوبه الخ فتصويبه صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه وحمده لله تعالى دليل صريح على جواز العمل بالقياس عند فقد ان النص من الكتاب والسنة فانه لو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة لانكره عليه السلام وفي الحديث دلالة قوية على جواز القياس ورد قبيح على من انكرها اصلا ١٢ ٣ه قوله فصوبه الخ قال الترمذي في جامعه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عنده بمتصل قلت وبمثل هذا الجرح ليس جرحا معتبرا فان الانقطاع كالارسال غير جرح كما قال ابن الهمام والمستور من القرون الثلثة كالعدل عندنا من الثقاة ثم هذا الحديث عند اهل الاصول من المشاهير مر تقيا من الآحاد وقال الغزالي تلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر فلا شك في كونه من المشاهير والله اعلم ١٢ ٣ه قوله الحمد لله الذي الخ فلو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا مدحه به حمد الله بتوفيقه لمعاذ بالعمل والاجتهاد دل على انه حجة موجبة للعمل عند عدم النص من الكتاب والسنة كذا في المعدن ١٢ ٤ه قوله احج بفتح الهمزة وضم الحاء اي احرم واودي الافعال عنه هذا هو المشهور من الرواية ١٢ ٥ه قوله بلى الفرق بين بلى ونعم ان موجب نعم تصديق ما قبله من الكلام منفيا كان او مثبتا استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك اقام زيد اولم يقم فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتخصيصا لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام وقد يستعمل احدهما مكان الآخر ١٢ ٦ه قوله وهذا اي الحاق الحج بالحقوق المالية مع بيان العلة المؤثرة المشتركة وهي القضاء ١٢ ٧ه قوله وروى ابن الصباغ الخ اقول وايضا روى هذا الحديث اصحاب السنن الا ابن ماجة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي هذا الحديث احسن شئ يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وروى محمد بن الحسن الشيباني في موطاه قال اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة من قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ. قال هل هو الا بضعة من جسدك ١٢ ٨ه قوله الا بضعة منه الخ وفي رواية مضغة منه اي مسه كمس عضو وجزء آخر من البدن في عدم الحدث قال الفلاس هو اثبت عندي من حديث بسرة قال ابن الهمام ويترجح ايضا بان حديث الرجال اقوى من حديث النساء لنقصان في الحفظ والضبط والعقل ولهذا جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد فثبت من هذا الحديث انه لا ينقض الوضوء من مس الذكر وهو من هبنا وهو قول عمر وعلي رض وابن مسعود رض وابن عباس وعمار رض وزيد بن ثابت وحذيفة وعمران بن حصين وابي الدرداء وابي هريرة وسعد بن وقاص وقال الطحاوي لا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم فيه وقال الشافعي واحمد وداؤد يجب الوضوء منه واختلف فيه اصحاب مالك وقال الترمذي هو قول غير واحد ... من الصحابة والتابعين وبه يقول احمد والاوزاعي والشافعي واسحاق وغيرهم كذا في الحصول ١٢ ٩ه قوله وهذا هو القياس لانه عليه الصلوة والسلام قاس هذا العضو على سائر الاعضاء لا ينقض الوضوء فكذا هذا والجامع هو عدم خروج النجاسة كذا في المعدن ١٢ ١٠ه قوله وروى ورواه محمد بن الحسن الشيباني في موطاه وابن حبان في صحيحه وقال الطحاوي مستقيم الاسناد وروى ان عمر رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلوة والسلام عن قبلة الصائم فقال لو تمضمضت ثم مججت كان يضرك وعمل الصحابة ومناظراتهم في القياس اشهر من ان يخفى ١٢

ابن ام عبد فقال أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

فصل شروط صحة القياس خمسة احدها ان لا يكون فى مقابلة النص والثانى ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث ان لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه والرابع ان يقع التعليل لحكم شرعى لا لامر لغوى والخامس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه ومثال القياس فى مقابلة النص فيما حكى ان الحسن بن زياد سئل عن القهقهة فى الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل لو قذف محصنة فى الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جناية فكيف ينتقض بالقهقهة وهى دونه فهذا قياس فى مقابلة النص وهو حديث الاعرابى الذى فى عينه سوء وكذلك اذا قلنا جاز حج المرأة مع المحرم فيجوز مع الامينات كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها ومثال الثانى وهو ما يتضمن تغيير حكم من احكام النص ما يقال النية شرط فى الوضوء بالقياس على التيمم فان هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الاطلاق الى التقييد

قوله ابن ام عبد هو كنية ابن مسعود رضى الله عنه من قبل امه اذ امه ام عبد وهو على قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ١٢ ۲ قوله فقال الخ رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وحسنه جماعة منهم ابن مهدى وابن حزم وقال لا مضمر فيه لصحة اسناده اى حديث معقل بن سنان كذا فى الحصول ١٢ ۳ قوله احدها الخ اى الاول ان لا يكون القياس الظنى الذى له شبه من الرأى معارضا ومنافيا للنص الصحيح المعمول به كالآية وخبر الراوى الفقيه او مطلقا على ما حققنا وكذا بازاء قول الصحابى فيما لا يدرك عندنا كذا فى الحصول ١٢ ۴ قوله والثانى ان لا يتضمن الخ والمراد بالتغيير تغيير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص الى العموم فانه من ضروريات التعليق اذ لا فائدة فيه الا تتميم حكم النص كذا فى بعض الحواشى ١٢ ۵ قوله تغيير حكم اى لا يتغير فى الفرع حكم الاصل من اطلاقه او تقييده او غير ذلك مما يتعلق بنفس الحكم وانما يقع باعتبار المحل وباعتبار صيرورته ظنيا فى الفرع كذا فى التلويح ١٢ ۶ قوله والثالث ان لا يكون المعدى حكما الخ اى ثابتا باحد الاصول الثلثة وفيه اشارة الى ان حكم الاصل لا يجوز ان يكون ثابتا بالقياس لانه ان اتحدت العلة بالقياسين فذكر الواسطة ضائع وان لم يتحد بطل احد القياسين لابتنائه على غير العلة التى اعتبرها الشارع فى الحكم كذا قيل ١٢ ۷ قوله والرابع ان يقع التعليل الخ الفرق بين التعليل والقياس بالاعتبار لا بالذات لان حكم مواضع النصوص اذا تعلل بعلة يسمى تعليلا واذا تعدى الحكم من الاصل الى الفرع وتقرر فيه يسمى قياسا فيكون التعليل فى الابتداء والقياس فى الانتهاء كذا فى المعدن ١٢ ۸ قوله لحكم شرعى الخ لان القياس حجة شرعية فيتعرف به الحكم الشرعى دون الحكم اللغوى لان الشئ انما يعرف ما هو من بابه الا ترى ان الدلائل النحوية لا يعرف بها احكام الشرع فكذا بالقياس الشرعى لا يعرف الا ما كان حكما شرعيا وعن ابن شريح وجماعة من اصحاب الشافعى انه يجوز اثبات الاسامى بالقياس اللغوى ثم يترتب عليه الاحكام وهو مذهب اهل العربية والدليل على فساد هذا النوع من القياس يأتى فى المتن فانتظره كذا فى المعدن ١٢ ۹ قوله والخامس ان لا يكون الفرع الخ لان التعدية ان كانت على وفاق النص الذى فى الفرع فلا فائدة فيه لان النص يغنى عنه وان كانت على خلافه فهو باطل لمناقضة حكم النص وهذا مختار عامة المشائخ واما مختار مشائخ سمرقند انه يجوز التعليل على موافقة النص وهو الاشبه لان فيه تاكيد النص على معنى انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل ولا مانع فى الشرع والعقل عن تعاضد الادلة وتاكد بعضها ببعض فان الشرع قد ورد بآيات كثيرة واحاديث متعددة فى حكم واحد وملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول فى حكم ولم ينقل عن احد نكير فكان اجماعا على جوازه هذا توضيح كلام المعدن ١٢ ۱۰ قوله فهذا قياس فى مقابلة النص لا يقال بل ينتقض الطهارة بالقذف قياسا على القهقهة لكونه اعظم جناية لان شرط القياس ان يكون المعدى حكما يعقل معناه وحديث القهقهة ورد غير معقول المعنى لان الانتقاض انما يكون بخروج النجاسة والقهقهة ليست بنجاسة حتى ينتقض بها ولا يعقل معنى الانتقاض بها كذا فى المعدن ١٢ ۱۱ قوله كان هذا قياسا الخ وجه المقابلة ان الشارع حرم المسافرة على العموم واستثنى منه المسافرة مع الشيخين فكان المسافرة مع غيرهما داخلة تحت التحريم على الاطلاق سواء كانت مع الرجل او مع المرأة الامينة وغيرها وللخصم ان يقول ان الامينات الحقت بهما فكانت فى معناهما ومثله لا يفيد مخالفة النص كما فى قوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا الحقت صورة الاتكاء بالاضطجاع مع ان كلمة انما للحصر ١٢ ۱۲ قوله لا يحل الخ رواه الطبرانى عن ابى امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذى رحم محرم ورواه محمد فى الآثار برواية ابى سعد وفى آخره ولا تسافر المرأة الا مع زوجها او مع ذى رحم محرم منها وهو قول ابى حنيفة رح وقال مالك والشافعى اذا خرجت فى رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة فيجوز والا لا كذا فى الحصول ١٢ ۱۳ قوله من الاطلاق الخ وقد مر البحث عنها فى فصل المقيد والمطلق وحاصله ان اطلاق آية الوضوء يقتضى حصول الوضوء من النية واشتراطها بعدمه وهو حكم من احكامه فانه لا يجوز لانه فسخ ونسخ النص لا يجوز بالقياس اجماعا كذا فى بعض الشروح ١٢ ۱۴ اى الامرأة التى مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر ١٢

وكذلك اذا قلنا الطواف بالبيت صلوة بالخبر فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلوة كان هذا قياسا يوجب تغيير نص الطواف من الاطلاق الى القيد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر وقال لو شج في صلوته او احتلم يبني على صلوته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح لان الحكم في الاصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى الفرع وبمثل هذا قال اصحاب الشافعي قلتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين فاذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسة في القلتين لان الحكم لو ثبت في الاصل كان غير معقول معناه ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل لامر شرعي لا لامر لغوي في قولهم المطبوخ المنصف خمر لان الخمر انما كان خمرا لانه يخامر العقل وغيره يخامر العقل ايضا فيكون خمرا بالقياس والسارق انما كان سارقا لانه اخذ مال الغير بطريق الخفية وقد شاركه النباش في هذا المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا قياس في اللغة مع اعترافه ان الاسم

---

۵۱ قوله يوجب تغيير نص الطواف الخ لانه قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في الطواف وهو اسم الدوران حول البيت فاشتراط الطهارة وستر العورة يوجب تغيير النص من الاطلاق الى التقييد وانه لا يجوز اصلا كذا في بعض الشروح ۱۲ ۵۲ قوله الى القيد ومسئلة الطواف والنية قد مر البحث عنهما في فصل المطلق والمقيد من هذا الكتاب ۱۲ ۵۳ قوله في حق جواز التوضي الخ فانه روى انه عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال بعض الناس جاز التوضي بغيره من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر قلنا ان جواز التوضي بنبيذ التمر ثابت بالنص على خلاف القياس لانه ليس بماء حقيقة ولهذا لا يسبق الى الفهم عند اطلاق اسم الماء حتى لو امر احدا باتيان الماء فجاء بنبيذ التمر يخطأ عادة ولا معنى لانه ليس بقالع للنجاسة من المحل كالماء وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره بل يقتصر الحكم على مورد النص ۱۲ ۵۴ قوله بنبيذ التمر الخ روى حديثه الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه مرفوعا تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه ثم جواز التوضي به مذهب الطرفين وبه قال عكرمة والاوزاعي وحميد بن حبيب والحسن بن حيي واسحق وزفر وقال ابو يوسف رح وهو قول مالك والشافعي واحمد وغيرهم من العلماء رح انه لا يجوز التوضي به وهو مختار الطحاوي وصححه قاضيخان قال وهو قوله الاخير وقد رجع اليه الامام وروى ابن قدامة في المغني عن علي رضي الله عنه انه لا يرى باسا في الوضوء به وبه قال الحسن كذا في الحصول ۱۲ ۵۵ قوله لا يصح لان الحكم في الحدث ثابت بالنص على خلاف القياس لان الحدث ينافي الصلوة لانه ينافي الطهارة ولا صلوة الا بالطهارة والشيء لا يبقى مع منافيه وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره كذا في المعدن والفصول ۱۲ ۵۶ قوله معناه فان قيل هذا الحكم وهو البناء ثابت بقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم والبناء في سائر الاحداث ثابت بالقياس عليها فلو لم يكن الحكم معقول المعنى لم يتعد الى غيره قيل ذلك ثابت بطريق الدلالة لا بطريق القياس لان غير القيء والرعاف من الخارج من السبيلين مما يسبقه كثيرا كالقيء والرعاف بل اسبق واكثر وقوعا منهما فثبت الحكم فيه دلالة والشج انما يحصل من غيره والاحتلام لا يكثر وقوعا مع ان فيه عملا كثيرا كذا في المعدن ۱۲ ۵۷ قوله بمثل هذا اي بمثل ما ذكرنا من ان الحكم الثابت بالنص على خلاف القياس غير معقول المعنى يقتصر على مورده عندنا خلافا للشافعي رح كذا في المعدن ۱۲ ۵۸ قوله في القلتين الخ فانه لا ينجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اي لا يحتمل نجسا لكنا نقول هذا القياس غير صحيح لان الحكم لو ثبت في الاصل وهو ما اذا وقعت النجاسة في القلتين كان غير معقول معناه لان بقاء الطهارة مع وقوع النجاسة لا يعقل معناه وانما قال لو ثبت في الاصل اشارة الى ان هذا الحديث ليس بحجة لان في ثبوته خدشة لانه ضعفه ابو داؤد ولانه روى ان ابن عباس وابن الزبير امرا بنزح زمزم ولو كان هذا صحيحا لاحتجوا عليهما فعلم انه شاذ في حادثة تعم به البلوى فيرد كخبر الوضوء مما مسته النار والقلة ايضا اسم مشترك فانه رأس الجبل والجرة وغيرهما فلذا قال المصنف ان هذا الحديث غير مسلم وعلى تقدير التسليم فالقياس لا يصح كذا في المعدن والفصول ۱۲ ۵۹ قوله وهو ما يكون التعليل عندنا واصل الاختلاف ان اثبات الاسماء بالقياس لا يجوز عندنا ومذهب الشافعي رح ان اثبات الاسماء بالقياس جائز ومن اصحابه من قال لا يجوز وهو قول اصحاب ابي حنيفة رح ولنا ان النحويين اجمعوا على ان كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب ولم يسمعوا ذلك من العرب لكنهم لما وجدوهم مستمرين على رفع فاعل ونصب مفعول علموا انهم رفعوا الفاعل لكونه فاعلا ونصبوا المفعول لكونه مفعولا فحملوا عليه كل فاعل وكل مفعول فدل على جواز ذلك انتهى كلام الفيروزآبادي من الشافعية ۱۲ ۶۰ قوله فيكون خمرا الخ اي فيجري عليه احكام الخمر وعند اصحابنا هو ليس بخمر وانما الخمر هو النيء من ماء العنب اذا صار مسكرا بالغليان والاشتداد وهو اسم خاص له باتفاق اهل اللغة وحرمته فوق حرمة غيره من الاشربة المحرمة وهي الثلث والمنصف ونقيع التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا ولهذا يكفر مستحل الخمر ولا يكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة من الخمر ولا يجب بشرب غيرها من الاشربة الا ان يسكر وهذا عندنا ومن سماها خمرا بالقياس اعطاها حكمها فتدبر كذا في المعدن والفصول ۱۲ ۶۱ قوله لانه اخذ مال الغير الخ ولذا لم يكن على خائن ولا على منتهب ولا على مختلس قطع كما ورد في حديث جابر مرفوعا فعلم ان معنى الخفية معتبر في مفهوم السارق والمعاني لنظم النصوص القرآنية تفسيرها الاخبار النبوية كذا قيل ۱۲ ۶۲ قوله النباش لانه يسرق ويأخذ المال وهو كفن الميت على طريق الخفية فصدق عليه معنى السرقة فيقطع يده كما هو مذهب الشافعي ومن تبعه وفي هذا المقام تحقيق مفيد ان شئت الاطلاع عليه فليرجع الى حاشيتي تعليم العامي على مختصر الحسامي ۱۲ احسن الحواشي

لم يوضع له فى اللغة والدليل على فساد هذا النوع من القياس ان العرب تسمى الفرس ادهم لسواده وكميتا لحمرته ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجى والثوب الاحمر ولو جرت المقايسة فى الاسامى اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة ولان هذا يؤدى الى ابطال الاسباب الشرعية وذلك لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو اعم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السبب كان فى الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بامر اعم من الخمر تبين ان الحكم كان فى الاصل متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو ما لا يكون الفرع منصوصا عليه كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر فى خلال الاطعام يستانف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصران يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم فى ايام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان

فصل القياس

الشرعى هو ترتب الحكم فى غير المنصوص عليه على معنى هو علة

لـه قوله لجاز ذلك اى اطلاق الادهم على الزنجى والكميت على الثوب الاحمر ولم يجز ذلك بالاجماع فلم تجز المقايسة فى اللغات كذا قيل ١٢ ٥٢ـه قوله ولان هذا يؤدى الى ابطال الاسباب الشرعية لا يقال هذا يؤدى الى بطلان القياس بالكلية لانه ايضا تعدية وهو يؤدى الى اخراج النص من الخصوص الى العموم لانا نقول العلة فى القياس الشرعى علم بخلاف ما ههنا فتفكر كذا قيل ١٢ ٥٣ـه قوله فاذا علقنا الحكم الخ هذا منقوض بسائر الاقيسة لان الحكم لما تعدى الى الفرع تعلق الحكم بامر اعم من المنصوص وغيره وذلك لان اثر القياس فى تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا فى اثبات اصله قلنا فرق بين ما نحن فيه وبين الاقيسة الشرعية وبين دلالات النصوص لان فيما نحن فيه اثبات الاسم الاعم اولا ثم جعل الحكم الاعم من النصوص تبعا لاثبات الاثم بخلاف سائر الاقيسة الشرعية ودلالات النصوص فانها ليست تعدية الاسم بل تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة مشتركة بينهما فاثبات الحكم فى المنصوص لا النص وفى المقيس بالعلة كذا فى شرح الحسامى ١٢ ٥٤ـه قوله اعم من الخمر هذا منقوض بسائر الاقيسة لان الحكم لما تعدى الى الفرع تعلق الحكم بامر اعم من المنصوص وغيره وذلك لان اثر القياس فى تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا فى اثبات اصله وايضا هذا التعليل منقوض بالدلالات باسرها كالقطع فى الطرار والجواب عنه ما قلنا كذا فى كتب الاصول ١٢ ٥ـه قوله ومثال الشرط الخامس لما مثال فوات الشرط الخامس انهم قالوا لا يجوز اعتاق الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل فان الايمان شرط فى كفارة القتل لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قلنا هذا القياس فاسد لان الرقبة فى كفارة اليمين والظهار غير مقيدة بصفة الايمان فى النص فكان موجب النص اجزاء مطلق الرقبة مؤمنة كانت او كافرة فكان شرط الايمان ابطال موجب النص وهو اطلاق الحكم كذا فى الفصول ١٢ ٦ـه قوله بالقياس على الصوم فانه يستانف لو جامع فى خلاله والجامع ان كلا منهما كفارة ظهار قلنا هذا القياس لا يجوز لان النص فى الاطعام مطلق عن قيد المساس وذلك لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فانه شرط فى الصيام خلوه عن المسيس واطلق الاطعام فكان موجبه جواز الاطعام على الاطلاق فلو شرط فى الاطعام خلوه عن المسيس بالقياس على الصوم لان كل واحد منهما كفارة الظهار كان تركا لاطلاق النص بالقياس وذا لا يجوز هذا توضيح كلام المعدن ١٢ ٧ـه قوله ان يتحلل بالصوم الخ اعلم ان المحصر اذا لم يقدر على الهدى يبقى محرما ولا يتحلل عندنا وقال الشافعى رحمه الله حل بالصوم اى بصوم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة والعلة الجامعة هى العجز عن الهدى قلنا هذا القياس غير صحيح لان الفرع منصوص عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فيبقى محرما ١٢ ٨ـه قوله على قضاء رمضان قلنا هذا القياس غير صحيح لان الفرع منصوص عليه لما روى ان عمر رضى الله عنه اذن رجلا بالله م قال له تمتعت ولم اصم حتى مضى يوم عرفة فقال عليك الهدى فقال الرجل لا اجد فقال سل عن قومك فقال الرجل ما ههنا احد من قومى فقال عمر لغلامه اعطه ثمن شاة حيث نص فيه بالهدى فلا يجوز الصوم فان قيل هذا قول برائ الصحابى وليس بنص حتى يترك به القياس قيل لا نترك الخبر فيما لا يعقل بالراى على المختار لانه محمول على السماع والتوقيف كذا فى المعدن ١٢ ٩ـه قوله القياس لما فرغ المص من بيان شرائط القياس شرع فى تعريفه وركنه وهو العلة فقال فى بيان الاول القياس الشرعى وفى بيان الثانى انما يعرف كون المعنى ١٢ ١٠ـه قوله ترتب الحكم آه اعلم ان القياسين اختلفوا فى ان الحكم فى المنصوص عليه يثبت بعين النص او بالعلة التى فى النص قال مشائخ العراق الحكم فى المنصوص عليه بعين النص لا بالعلة وانما العلة وضعت للدلالة على ثبوت الحكم فى الفرع وقال مشائخ سمرقند ان الحكم يثبت بالعلة التى فى النص لا بالنص فمتى وجد مثله فى موضع آخر يتعدى اليه وانما النص لمعرفته لا لثبوته وهو قول الشافعى فعلى هذا قوله ترتب الحكم الى آخره اشارة الى القول الثانى ١٢ ١١ـه قوله لجاز ذلك فان قيل التامل فى معنى اللغة يقتضى ان يثبت اسم الخمر مثلا على سائر الاشربة لان الخمر يسمى بذلك لانه يخامر العقل وسائر الاشربة ايضا يخامر العقل كالخمر فيصح اطلاق اسم الخمر عليها ولهذا اجوزتم ايضا اطلاق اسم الاسد على الشجاع للشجاعة المشتركة بينهما اجيب بانا لا ننكر ثبوت اسم الخمر كسائر الاشربة مجازا بالتامل فى المعانى اللغوية ولذا جوزنا اطلاق اسم الاسد على الشجاع للشجاعة المشتركة بينهما وانما ننكر التسمية مجازا بالمعانى الشرعية مثل كونه نجسا او متعلق العقوبة لان الكلام فى شرط القياس الشرعى فتدبر ١٢ احسن الحواشى ؛

لذلك الحكم فی المنصوص علیه ثم انما یعرف کون المعنی علۃً بالکتاب وبالسنۃ وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط فمثال العلۃ المعلومۃ بالکتاب کثرۃ الطواف فانها جُعلت علۃً لسقوط الحرج فی الاستیذان فی قوله تعالی لیس علیکم ولا علیهم جناح بعدهن طوافون علیکم بعضکم علی بعض ثم اسقط رسول الله علیه الصلوۃ والسلام حرج نجاسۃ سؤر الهرۃ بحکم هذه العلۃ فقال علیه السلام الهرۃ لیست بنجسۃ فانها من الطوافین علیکم والطوافات فقاس اصحابنا جمیع ما یسکن فی البیوت کالفارۃ والحیۃ علی الهرۃ بعلۃ الطواف وکذلك قوله تعالی یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر بیّن الشرع ان الافطار للمریض والمسافر لتیسیر الامر علیهم لیتمکنوا من تحقیق ما یترجح فی نظرهم من الاتیان بوظیفۃ الوقت او تاخیره الی ایام اخر وباعتبار هذا المعنی قال ابو حنیفۃ المسافر اذا نوی فی ایام رمضان واجبا اخر یقع عن واجب اخر لانه لما ثبت له الترخص بما یرجع الی مصالح بدنه وهو الافطار فلان یثبت له ذلك بما یرجع الی مصالح دینه وهو اخراج النفس عن عهدۃ الواجب اولی ومثال العلۃ المعلومۃ

ا قوله ثم انما یعرف الخ اعلم ان الاصل فی النصوص التعلیل عند العامۃ لکنهم اتفقوا علی انه لا یصح التعلیل بجمیع اوصاف النص لانه لا تاثیر لکثیر من الاوصاف فی الحکم فان الترکی والهندی ونحوهما سواء فی قوله علیه السلام للجامع فی نهار رمضان اعتق رقبۃ ولا اثر لها فی ایجاب عتق رقبۃ وکذا وصف الحریۃ ووقاع الاهل حتی تجب الکفارۃ علی العبد بالزنا وبوطی الامۃ واتفقوا ایضا علی انه لا یصح بای وصف شاء المعلل من غیر دلیل فاذن لابد من دلیل یعرف به کون المعنی علۃ وهو اما الکتاب او السنۃ او الاجماع او الاجتهاد کذا فی المعدن والفصول ۱۲ ۲ قوله جناح ای لا اثم علیکم ولا علیهم فی الدخول فی هذه الاوقات الثلث وبین علته بقوله طوافون علیکم خبر مبتدا محذوف والجملۃ معللۃ ای لانهم طوافون علیکم لحوائجهم فی البیت بحکم مبتدا خبره علی بعض تقدیره بعضکم طائف علی بعض نحذف طائف لدلالۃ طوافون علیه ۱۲ ۳ قوله بحکم هذه العلۃ ای کثرۃ الطواف فالمقیس الهرۃ والمقیس علیه العبید والجواری والعلۃ کثرۃ الطوف والحکم هو سقوط حرج نجاسۃ سؤر الهرۃ التی هو من جنس سقوط حرج الاستیذان عن العبید والاماء کذا قال المولوی عین الله رح ۱۲ ۴ قوله لیست بنجسۃ وبهذا یستدل علی ان سورها لیس بنجس وعلیه کثیر من الاعتماد وللذا ذهب ابو یوسف والشافعی ومالك واحمد والثوری والاوزاعی واسحق وابو عبید الی انه غیر مکروه وقیل هو قول مالك وغیره من اهل المدینۃ واللیث وغیره من اهل مصر والاوزاعی وغیرهم من اهل الشام والثوری وغیره من اهل العراق والشافعی واصحابه واحمد واسحق وابی عبید وعکرمۃ وابراهیم وعطاء بن یسار والحسن کما قاله ابن عبد البر واختاره الطحاوی من الحنفیۃ وروایۃ عن محمد ایضا لکن ما ذکره الطحاوی فی معانی الآثار یدل علی انه مکروه تحریما واختار الکرخی من اصحابنا انه مکروه تنزیها وهو الاصح الاقرب الی موافقۃ الاخبار والآثار کذا فی الحصول ۱۲ ۵ قوله فقاس اصحابنا الخ فان قیل سقوط النجاسۃ عن سور الهرۃ ثبت بالحدیث بخلاف القیاس لانه مخلوط باللعاب المتولد من اللحم النجس لقوله علیه السلام الهرۃ سبع فکیف قاس اصحابنا سور ما یسکن فی البیوت علی سؤر الهرۃ واجیب عنه بان ما هو مستحسن بالضرورۃ او بالاثر بعلۃ الضرورۃ لا یجوز تعدیته الی ما لا ضرورۃ فیه واما التعدیۃ الی ما فیه ضرورۃ فجائز کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله وکذلك قوله تعالی الآیۃ بیانه انه ابیح الافطار للمریض والمسافر تیسیرا علیهم بان یساوی الافطار والصوم عندهم ویتمکنوا من تحقیق ما یترجح منهما فی نظرهم لمصلحۃ کذا فی الفصول ۱۲ ۷ قوله الی ایام اخر ان اختاروا تیسیر الافطار بمشقۃ السفر والناس فی الاختیار متفاوتون فصار التخییر بین الصوم والافطار لطلب الیسر اعتبارا للعبد ما هو الیسر عنده من الصوم والافطار بخلاف الصلوۃ فان الیسر فیها متعین القصر فلا یجوز فیه التخییر بین القصر والاکمال لان فی الاکمال ما یبقی الیسر اصلا کذا فی المعدن ۱۲ ۸ قوله واجبا آخر قید بقوله واجبا آخر لانه لو نوی النفل لا یقع فی صحیح الروایۃ عن ابی حنیفۃ رحمۃ الله تعالی علیه کذا فی المنهاج ۱۲ ۹ قوله عن واجب آخر ولقائل ان یقول ما ذکرتم قیاس او دلالۃ لا سبیل الی الاول لان العزیمۃ ثابتۃ بالدلیل القطعی فلا یثبت الرخصۃ بالقیاس لانه لا یثبت الا بدلیل یساوی دلیل العزیمۃ ولا الی الثانی لان الثابت بالدلالۃ هو الذی یصیر معلوما بمعنی اللغۃ حتی استوی فیه الفقیه وغیره وتعلق الرخصۃ بغیر الفطر مما اشتبه علی ابی یوسف ومحمد رح مع علو طبیعتهما فکیف یکون هذا من باب الدلالۃ واجیب بان الدلالۃ ثابتۃ بمعنی اللغۃ والشرط فی الدلالۃ ان یکون المعنی الذی تعلق به الحکم المنصوص ثابتا لغۃ بحیث یعرفه اهل اللسان فاما ان یکون الثابت بهذا النص فی غیر موضع مما یعرف به اهل اللسان فلیس بشرط کذا قیل ۱۲

۱۰ قوله بعدهن ای الاوقات الثلثۃ قبل صلوۃ الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرۃ ومن بعد صلوۃ العشاء ۱۲ ۱۱ قوله بعلۃ الطواف فان قیل ینبغی ان یسقط النجاسۃ عن سؤر الکلب قیاسا علی سؤر الهرۃ بعلۃ کثرۃ الطواف قیل لان الکلب یطوف بالبیت مثل طواف الهرۃ لما ذکرنا انها تدخل فی المضائق والمداخل بل تدخل فی الفراش حالۃ النوم وینام مع النائم فلا یمکن التحرز عنها ولا یصون الاوانی من سؤرها بخلاف الکلب فانه لا مدخل له فی هذه المواضع فضلا عن الطواف وبکثرۃ الاتادر او النادر کالمعدوم ولو سلم طوافه فکان الضرورۃ فیه دونها فی الهرۃ فلو اثبتنا الطهارۃ فی سؤره بالقیاس لکان اثباتا لها فی غیر علۃ جامعۃ بین الاصل والفرع ولو سلم ذلك فنقول ان القیاس ذلك الا ان النص ورد بخلافه وهو قوله علیه السلام طهارۃ اناء احدکم اذا ولغ الکلب ان یغسل ثلاثا وفی روایۃ سبع مرات فیکون هذا القیاس بمقابلۃ وهو لا یجوز ۱۲ ۱۲ قوله ما یترجح بعد موازنۃ ذلك فی کفتی میزان العقل ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی

بالسنّة فی قوله علیه الصلوٰة والسلام لیس الوضوء علی من نام قائماً او قاعداً او راکعاً او ساجداً انما الوضوء علی من نام مضطجعاً فانه اذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل علة فیتعدی الحکم بهذه العلة الی النوم مستنداً او متکئاً الی شیٔ لو ازیل عنه لسقط وکذلک یتعدی الحکم بهذه العلة الی الاغماء والسکر وکذلک قوله علیه السلام توضئی وصلی وان قطر الدم علی الحصیر قطراً فانه دم عرق انفجر جعل انفجار الدم علة فتعدی الحکم بهذه العلة الی الفصد والحجامة ومثال العلة المعلومة بالاجماع فیما قلنا الصغر علة لولایة الاب فی حق الصغیر فیثبت الحکم فی حق الصغیرة لوجود العلة والبلوغ عن عقل علة لزوال ولایة الاب فی حق الغلام فیتعدی الحکم الی الجاریة بهذه العلة وانفجار الدم علة لانتقاض الطهارة فی حق المستحاضة فیتعدی الحکم الی غیرها لوجود العلة ثم بعد ذلک نقول القیاس علی نوعین احدهما ان یکون الحکم المعدی من نوع الحکم الثابت فی الاصل والثانی ان یکون من جنسه مثال الاتحاد فی النوع ما قلنا ان الصغر علة لولایة الانکاح فی حق الغلام فیثبت ولایة الانکاح فی حق الجاریة لوجود

۱؎ قوله علة لان الفاء فی قوله علیه الصلوٰة والسلام فانه انما یذکر مثله للعلیة فی کلامهم کما یقال ابشر فقد اتاک الغوث وکذلک کلمة ان یذکر غالباً للعلة کما فی قول الشاعر ؎ بکرا یا صاحبی قبل الهجیر ان ذاک النجاح فی التبکیر ومن هذا القبیل قوله جل جلاله عم نواله ولا تخاطبنی فی الذین ظلموا انهم مغرقون کذا فی المعدن بزیادة ۱۲ ۲؎ قوله فیتعدی الحکم الخ اختلف فیه الفقهاء فقال الامام مالک رحمه الله من نام مضطجعاً او ساجداً فلیتوضأ ومن نام جالساً فلا الا ان یطول نومه وهو قول الزهری امام المحدثین وربیعة والاوزاعی واحمد وقال الامام ابو حنیفة واصحابه لا وضوء الا علی من نام مضطجعاً او متکئاً وقال ابو یوسف ان تعمد النوم فی السجود فعلیه الوضوء وقال الثوری والحسن بن یحیی وحماد بن ابی سلیمان والنخعی انه لا وضوء الا علی من اضطجع وقال الشافعی علی کل نائم الوضوء الا الجالس وحده وقال ابن القطان اجمع العلماء علی ان النوم القلیل لا ینقض الوضوء الا المزنی من الشافعیة فانه خرق الاجماع وجعل قلیله حدثاً واجمعوا علی ان نوم المضطجع ینقض الوضوء والله اعلم کذا فی الحصول ۱۲

۳؎ قوله الی النوم مستنداً او متکئاً الخ لا الی النوم ساجداً لما مر من الحدیث نفیاً صریحاً ولما رواه البیهقی فی الخلافیات عن انس رض اذا نام العبد فی السجود یباهی الله تعالی ملائکته فیقول انظروا الی عبدی روحه عندی وجسده فی طاعتی کذا فی الحصول ۱۲ ۴؎ قوله ای الاغماء هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غلیظ وهو ساتر للعقل والجنون تغییر فی القوة المفکرة بسبب العقل فالمغمی علیه مغلوب العقل والمجنون مسلوب العقل وجه تعدی الحکم الیهما لکونهما فوق نوم المضطجع فی استرخاء المفاصل فان قیل الاسترخاء التام ربما لا یحصل بالاغماء والسکر لا سیما حالة القیام والرکوع والسجود لبقاء الاستمساک فکیف یکونان فوق نوم المضطجع قیل معناه ان زوال المسکة الحاصلة بالاغماء والسکر اکثر من الاسترخاء بالنوم نظیره قولهم الصیف احر من الشتاء ای نوق فی حره من الشتاء فی برده کذا فی المعدن ۱۲ ۵؎ قوله توضئی هذا قطعة من حدیث فاطمة بنت ابی جیش فی آخره ثم اغتسلی وصلی وتوضئی لکل صلوٰة وان قطر الدم علی الحصیر وفی روایة انما ذلک عرق ولیست بالحیضة الخ اخرجه احمد وصححه الترمذی کذا فی الحصول ۱۲ ۶؎ قوله جعل انفجار الدم علة لوجوب التوضی فان قیل سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوٰة والحدث شرط علی ما عرف فکیف قال ان انفجار الدم علة لوجوب التوضی قیل للشرط یضاف الیه الوجود وهو فی حق الوجود بمنزلة السبب فی حق الوجوب فالنبی علیه الصلوٰة والسلام علل ایجاب الطهارة بالدم وجوداً وعدماً لا وجوباً کذا فی المعدن ۱۲ ۷؎ قوله مثال العلة المعلومة بالاجماع فیما قلنا ای اصحاب ابی حنیفة وغیرهم ان الصغر علة لولایة الاب فی حق الصغیر فثبت الحکم فی حق الصغیرة وهذا لان الصغیر عاجز عن القیام لمصالحه فلذا جعل المولی ولایة علیه لیقوم بامورہ کذا فی المعدن ۱۲ ۸؎ قوله قلنا الصغر علة الخ اعلم ان المختلف فیه ههنا ثلث مسائل الاولی انه یجوز نکاح البالغة بغیر اذن الولی اولا فذهب الطحاوی وبعض اهل العلم بجوازه قال اکثرهم انه لا یجوز وقال ابن المنذر لا یعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلک و المسألة الثانیة انه هل یجوز ان تتولی البالغة بنفسها نکاحها وهل ینعقد النکاح بعبارة النساء او لا فعند اصحابنا یجوز وعند الاکثر لا یجوز المسألة الثالثة ان علة الولایة علی المرأة فی النکاح هل هی الصغر کما فی الغلام او البکارة فاخترنا الاول واختار الشافعی الثانی کذا فی الحصول ۱۲ ۹؎ قوله فیتعدی الحکم الخ ای عندنا الصغر علة لولایة الاب فی حق الصغیر فیتعدی الحکم فی حق الصغیرة بعلة الصغر فعندنا الصغر مطلقاً وعنده الصغر فی الذکر والبکارة فی الانثی فالبکرة الصغیرة یولی علیها اتفاقاً والثیب البالغة لا یولی علیها اجماعاً والبکرة البالغة لا یولی علیها عندنا خلافاً له والثیب الصغیرة یولی علیها عندنا لا عنده ولنا حدیث ابن عباس رض فی قصة جاریة بکر مرفوعاً زوجها ابوها وهی کارهة فخیرها اخرجه احمد ورجاله ثقات والمقام حققه حق البسط ابن الهمام رحمه الله فی فتح القدیر کذا فی الحصول ۱۲ ۱۰؎ قوله الطهارة لان الشرع امرها بالتوضی وذلک لا یستقیم الا بعد انتقاض الطهارة فیکون خروج الدم فی حقها ناقضاً للطهارة کذا فی المعدن ۱۲ ۱۱؎ قوله ثم بعد ذلک ای بعد بیان العلة المعلومة فی الکتاب والسنة والاجماع نقول الخ کذا فی المنهاج ۱۲ ۱۲؎ قوله من جنسه الاتحاد فی الجنس ان یشترک الحکمان فی وصف ویختلفان فی وصف کالاضافة و الوصف مثل ولایة المال ومثل جرح الاستیذان وجرح النجاسة کذا فی الفصول ۱۲ ۱۳؎ قوله مثال الاتحاد فی النوع آه المراد بالاتحاد فی النوع ان یکون حکم الفرع عین حکم الاصل لکنه یتغایر المحلان کما ان ولایة الانکاح اتحدت فی المحلین فی الجاریة والغلام وکذلک نجاسة السور فی المحلین فی الهرة وسواکن البیوت کذا فی فصول الحواشی ۱۲ احسن الحواشی ؎

العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة وكذلك قلنا الطواف
علة سقوط نجاسة السؤر في سؤر الهرة فيتعدى الحكم الى سؤر
سواكن البيوت لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية
الانكاح فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة ومثال الاتحاد في
الجنس ما يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستيذان في حق
ما ملكت ايماننا فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه العلة فان
هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه وكذلك الصغر علة ولاية
التصرف للاب في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه
العلة وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الاب في
المال فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة ثم لا بد في هذا
النوع من القياس من تجنيس العلة بان تقول انما يثبت ولاية الاب
في مال الصغيرة لانها عاجزة عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع
ولاية الاب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد
عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الاب عليها
وعلى هذا نظائره وحكم القياس الاول ان لا يبطل بالفرق لان

ك قوله وبه يثبت الحكم اي بالصغر ثبت الحكم في الثيب الصغيرة لا بالبكارة كما زعم الشافعي رح فتقديم قوله به اهتماما بشان بيان علية الصغر ردا لقول الشافعي كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله لوجود العلة وهي الطواف وسقوط نجاسة سور سواكن البيوت لانه عينه كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله هذه العلة وهي البلوغ عن عقل وزوال هذه الولاية من نوع زوال تلك الولاية لان زوال هذه الولاية عين تلك الولاية كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله ومثال الاتحاد في الجنس المراد بالاتحاد في الجنسين ان يتحد الحكمان في وصف اي المضاف ويفترقان في وصف اي المضاف اليه كالاتحاد في الاضافة والوصف مثل ولاية النفس وولاية المال ومثل حرج الاستيذان وحرج النجاسة فان فيهما المضاف وهي الولاية مشترك ومتحد والمضاف اليه مختلف ومغاير لان النفس والمال مغايران وكذا الحرج المضاف الى الاستيذان والنجاسة متحد والمضاف اليه مختلف لان النجاسة والاستيذان مغايران فمطلق الولاية جنس وولاية الانكاح نوع وولاية المال نوع آخر وولاية الصغر الفلاني فرد وكذا الحرج جنس وحرج الاستيذان الفلاني فرد وكذا حرج نجاسة كذا فرد فافهم ١٢ ٥ قوله حرج الاستيذان الخ بيانه ان الله تعالى امرنا بان يستاذن العبيد الذين لم يحلموا في ثلث اوقات من قبل صلوة الفجر وحين وضع الثياب من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء واسقط الاذن بعد هذه الاوقات وبين علته كثرة الطواف بقوله طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني ان بكم وبهم حاجة الى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم اي للخدمة وتطوفون عليهم بالاستخدام فلو جرى الامر بالاستيذان في كل وقت لادى الى الحرج كذا في الشرح ١٢ ٦ قوله لا من نوعه الخ لان هذا حرج النجاسة وذلك حرج الاستيذان فاختلفا باعتبار النوع وان اتحدا باعتبار الجنس لان كلا منهما من جنس واحد وهو نفس الحرج كذا في الشرح ١٢ ٧ قوله بحكم هذه العلة وهي الصغر وهذه الولاية من جنس تلك الولاية لا من نوعها لان الولاية في النفس غير الولاية في المال كذا في المعدن ١٢ ٨ قوله زوال ولاية الاب الخ او يقال زوال الصغر علة لزوال الولاية او يقال بلوغها علة لخيارها في نفسها او يقال زوال الصغر علة لخيارها وولايتها على نفسها وبهذا عرفت ان المقصود الواحد يكون له عبارات ومفاهيم مختلفة تعبيرية وجودية وعدمية يجوز التعبير عنه بايها كان ولا يختلف المطلوب فالنزاع في صلوح العدمي للوجودي مما لا يلائم عند اهل التحقيق وقد نقل عن ابي زيد الدبوسي وفخر الاسلام من الحنفية انه لا يجوز وتبعه الامام كمال الدين ابن الهمام في التحرير وكثير من المتاخرين ٩ قوله في حق النفس بهذه العلة اي في حق نفس الغلام والجارية بهذه العلة اي البلوغ عن عقل وزوال هذه الولاية من جنس زوال تلك الولاية لا من نوعها لان زوال هذه الولاية غير زوال تلك الولاية ١٢ ١٠ قوله من تجنيس العلة اي من جعل العلة جنسا اي معنى عاما يعم المنصوص وغيره ليؤثر في حكم المنصوص وفي جنسه من حكم المنصوص كما اذا عللنا ولاية الاب في مال الصغيرة بمعنى العجز عن التصرف وهذا المعنى يعم المال والنفس ولهذا اثبتنا الولاية على النفس ايضا كما اثبتنا على المال كذا في وصول الاصول ١٢ ١١ قوله فوجب القول بولاية الاب الخ كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بالنفس فالعجز عن التصرف معنى عام يعم المال والنفس فلهذا اثبتنا ولاية الاب على النفس ايضا كما اثبتنا على المال لوفور شفقته وكمال رأيه في نفسه وماله كذا قيل ١٢ ١٢ قوله لولاية الاب عليها اي على نفسها كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بالنفس فالعجز عن التصرف فبمعنى عام يعم المال والنفس فلذا اثبتنا ولاية الاب على النفس كما يثبت على المال لوفور شفقته وكمال رايه في مالها ونفسها كذا في معدن الاصول ١٢ ١٣ قوله بالفرق اي بمطلق الفرق بين المقيس والمقيس عليه اذ لا يشترط في القياس الاتحاد في جميع الاوصاف بل في البعض فمطلق الفرق مؤيد للقياس لا مثل ١٢

الاصل مع الفرع لما اتحد فى العلة وجب اتحادهما فى الحكم وان افترقا فى غير هذه العلة وحكم القياس الثانى فساده بممانعة التجنيس والفرق الخاص وهو بيان ان تاثير الصغر فى ولاية التصرف فى المال فوق تاثيره فى ولاية التصرف فى النفس وبيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأى والاجتهاد ظاهر وتحقيق ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو بحال يوجب ثبوت الحكم ويتقاضاه بالنظر اليه وقد اقترن به الحكم فى موضع الاجماع يضاف الحكم اليه للمناسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة ونظيره اذا رأينا شخصا اعطى فقيرا درهما غلب على الظن ان الاعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم فى موضع الاجماع يغلب الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف وغلبة الظن فى الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء لم يجز له التيمم وعلى هذا مسائل التحرى وحكم هذا القياس ان يبطل بالفرق المناسب لان عنده توجد مناسب سواه

ك قوله وان افترقا الخ وصورة الفرق فى هذا النوع ان يقول السائل ثمة لا يترم من الولاية فى الغلام الولاية فى الجارية الثيب لان الثيب صارت اهلا عاقلة التصرفات بنفسها لزوال حياءها فنقول فى جوابه هذا لا يضرنا لثبوت الاتحاد بين الغلام والصغيرة فى العجز الثابت بالصغر فيثبت الاتحاد فى الحكم وهو ثبوت الولاية للاب مع وجود الافتراق بوصف آخر فلا يبطل القياس بالفرق فافهم كذا فى معدن الاصول ١٢ ٥٢ قوله بممانعة التجنيس بان يمنع السائل عموم العلة وشمولها للاصل والفرع فلا تؤثر فى حكم الاصل كذا فى معدن الاصول ١٢ ٥٣ قوله والفرق الخاص عطف على قوله بممانعة التجنيس يعنى فساد القياس الثانى بامرين بممانعة التجنيس والفرق الخاص كذا فى التكميل ١٢ ٥٤ قوله فوق تاثيره الخ لان الحاجة فى التصرف فى المال كثير الوقوع (فى كل يوم مائة مرة للتمدن فى الماكل والمشارب والملابس والمساكن وغيرها) وناجزة لا يحتمل التاخير وهى عاجزة عن التصرف فيها فبهذه الضرورة وجب الولاية عليها لابيها فى مالها ومثل هذه لم توجد فى النفس لانعدام الشهوة لان هذه الثيب صغيرة غير بالغة فلا يضطر الى الولاية عليها لابيها وانما هى بعد بلوغها فبعد البلوغ تشاور فيه فهذا الفرق راجع الى ان العلة ليست عامة للفرع بناء على احتمال ان العلة هو الصغر لا نفسه مطلقا بل هو مع الضرورة اى المجموع والمعروض من حيث هو كذلك واعلم ان فى هذا المقام (اى فى مقام الفرق بين القياسين ببطلان الثانى بالفرق الخاص) اشكال من وجوه الاول ان تعليل الماتن فى القياس الاول بان الاتحاد فى العلة يوجب الاتحاد فى الحكم يشترك فيه القسمان فلم قيد النوع الاول بذلك التعليل والثانى ان الفرق اذا كان فى المعنى المؤثر يبطل به القسمان (اى الاول والثانى بالقياس) واذا كان فى غيره لا يضر لا بالاول ولا بالثانى والثالث ان المذكور اذا تقرر لا نسلم معه القسم الاول عن الخلل ايضا كما لا نسلم القسم الثانى فما الفائدة فى تخصيص الثانى والجواب عن الاول ان الاتحاد على نوعين اتحاد فى النوع واتحاد فى الجنس والمراد ههنا الاتحاد فى النوع ولا شك ان الاتحاد فى العلة لا يوجب الاتحاد النوعى فى القسم الثانى وعن الثانى ان الفرق فى المعنى المؤثر غير متصور كما ترى ولذا قيل بقوله فى غير هذه العلة بخلاف القسم الثانى فان الفرق فى المعنى المؤثر متوهم وعن الثالث ان الفرق الخاص المذكور غير متقرر فلا يرد الاشكال غاية ما فى الباب ان الماتن رحمه الله لم يتعرض لهذا الفرق فى القسم الاول لانه غير متوهم بخلاف القسم الثانى فانه متوهم فافهم كذا فى شرح المنار وحواشيه ١٢ ٥٥ قوله بالنظر اليه اى ظاهرا وانما قال بالنظر اليه ظاهرا لان ثبوت تحقيق العلة فى القياس ليس بقطعى بل نقول ان هذا الوصف علة نظرا الى الظاهر لان كلامنا فيما لم تكن العلة منصوصة ١٢ ٥٦ قوله يضاف الحكم اليه جواب اذ اى اذا وجدنا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم فى موضع آخر من نص او اجماع يضاف الحكم الى ذلك الوصف كذا فى معدن الاصول ١٢ ٥٧ قوله لا لشهادة الشرع بكونه اى بكون الوصف علة كما اذا عللنا فى ولاية الانكاح فى الصغير بعلة الصغر للمناسبة لان ولاية الانكاح لم تشرع الا على وجه النظر للصغير باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح مع حاجته الى مقصوده والصغر مورث للعجز فكان هذا تعليلا بوصف ملائم للحكم وقد ظهر اثر هذا الوصف فى موضع الاجماع وهو ولاية المال فانها ثابتة فى مال الصغير بالاجماع وانما يشترط هذا لوجوب العمل بالوصف لان الوصف فى القياس بمنزلة الشاهد من العدالة وهو اجتنابه عن محظورات دينه واجتنابه عنها يدل ظاهرا على انه يجتنب عن الكذب فى الشهادة ايضا فظهور اثر الوصف فى موضع آخر يدل ظاهرا على انه موثر فى موضع النزاع فهذا يوجب العمل بالقياس بهذه العلة واما مجرد المناسبة فيجوزه ولا يوجبه كذا فى الفصول والمعدن ١٢ ٥٨ قوله لم يجز له التيمم لان غلبة الظن عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المتحقق ١٢ ٥٩ قوله مسائل التحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى ووقع تحريه على شئ لغلبة الظن وليس عنده من يسأله فيجب العمل به ١٢ ٦٠ قوله بالفرق المناسب اى بالفرق بين الاصل والفرع فى الوصف المناسب لان عند وجود الفرق يوجد مناسب فى المقيس عليه سوى الوصف الذى عللتموه ومثال ذلك كما قال الشافعى يجب الزكوة فى مال الصبى قياسا على البالغ والجامع دفع حاجة الفقير وللسائل ان يبطله بالفرق المناسب وهو ان يقول ان وجوب الزكوة فى صورة موضع الاجماع لتطهير الآثام والذنوب او هذا المعنى مفقود فى صورة الفرع فلا يجب كذا فى الفصول والمعدن ١٢

في صورة الحكم فلا يبقى الظن بإضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم
به لانه كان بناءً على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا
كان العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد
وتعديله والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل
التزكية والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور

فصل الاسولة المتوجهة على القياس ثمانية الممانعة والقول بموجب العلة
والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة
اما الممانعة فنوعان احدهما منع الوصف والثاني منع الحكم مثاله
في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة
الفطر قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب براس يمونه
ويلي عليه وكذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب في الذمة فلا يسقط
بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم بان قدر الزكوة واجب في
الذمة بل اداؤه واجب ولئن قال الواجب اداؤه فلا يسقط بالهلاك
كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم ان الاداء واجب في صورة الدين
بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية وهذا من قبيل منع الحكم

---

١ قوله كان العمل اي على ما ذكرنا من الاقسام الثلثة والفرق بينها ان الوصف المعلوم بالكتاب والسنة بمنزلة تزكية الشاهد المعدل من المزكى لان دلالة النص على كونه علة بمنزلة تزكية الشاهد من المزكى والوصف المعلوم بالاجماع بمنزلة الشاهد الذي ظهر عدالته قبل التزكية لان الاجماع لا يدل صريحا ولا اشارة على ان هذا الوصف علة ١٢ ٢ قوله بمنزلة شهادة المستور لانه لم تظهر عدالته وفسقه كما لم يظهر كون الوصف علة بدليل من نص او اجماع فان قلت ان العمل بالقسم الثالث واجب كما صرح به الماتن ان غلبة الظن يوجب العمل وكونه بمنزلة المستور يقتضي ان لا يجب العمل به ولكن يكون جائزا لان القضاء بشهادة المستور جائز اذا لم يطعن الخصم بظاهر العدالة قلنا انما يجب العمل بالوصف المناسب اذا اقترن به الحكم في موضع الاجماع وهو من قبيل النوع الثاني ولقائل ان يقول فعلى هذا لا فرق بين النوع الثاني والثالث في التحقيق أجيب بان المراد بالاجماع الاول اجماع الامة وبالثاني اجماع الخصم مع المعلل وأجيب بان الفرق ثابت بين النوع الثاني والثالث باعتبار الاصل وان كان غير ثابت بالنسبة في المعاينة وهو اقتران الحكم به في موضع الاجماع او في موضع النص وهذا القدر كاف في الفرق كذا في الفصول ١٢ ٣ قوله الممانعة هي اساس المناظرة واصلها لان المناظرة وضعت على مثال الخصومات في الدعاوى الواقعة في حقوق العباد فالمعلل يدعي لزوم الحكم الذي رام قصد اثباته على السائل والسائل يدعي عليه فكان سبيله الانكار كما ان سبيل المدعى عليه في الحقوق الدفع عن نفسه والانكار فلا ينبغي له ان يتجاوز الى غير الممانعة الا عند الضرورة وهي انه اذا اثبت ما ادعاه المجيب مؤثرا الى الحكم يتجاوز السائل عنها الى القول بموجب العلة ان امكنه ذلك بان كان الوصف من جنس الحكم والا يشتغل بالقلب ثم بالمعارضة فاذا ال الكلام الى المعارضة سهل الامر على المجيب كذا في الفصول ١٢ ٤ قوله والفرق ولقائل ان يقول انه ذكر الفرق ولم يشرع في مثاله كما شرع في سائر الاسولة قيل لما ذكر مثل الفرق في الفصل السابق على هذا الفصل لم يذكر ههنا الاختصار على انه جاز ان يكون سهوا من الكاتب في نسخة المتن وهو غير بعيد كذا في معدن الاصول ١٢ ٥ قوله منع الوصف بان يقول لا نسلم ان الوصف الذي جعله المعلل علة موجود في المتنازع فيه والمنع اما مع السند او بدونه والسند ما يكون المنع مبنيا عليه ١٢ ٦ قوله يمونه ويلي عليه اي يقوم المكلف بكفايته ويحتمل مؤنته وقوله يلي عليه اي ذلك المكلف .... على ذلك الراس لقوله عليه الصلوة والسلام ادوا عمن تمونون اي تحملوا هذه المؤنة عمن وجب عليكم مؤنته نعلم به ان الراس سبب وسياتي تحقيقه في باب الاسباب من هذا الكتاب ١٢ ٧ قوله وكذلك اي مثل الممانعة في الوصف في المسألة السابقة الممانعة فيما اذا قال قدر الزكوة وهو خمسة دراهم واجب في الذمة لا تعلق لها بالعين كذا في المعدن ١٢ ٨ قوله فلا يسقط بهلاك النصاب الخ جعل الشافعي رح وجوب مقدار الزكوة علة للحكم وهو بقاء الواجب بعد هلاك المال وانما نمنع هذه العلة فنقول لا نسلم ان قدر الزكوة واجب في الذمة بل اداؤه واجب في الذمة كذا في فصول الحواشي ١٢ ٩ قوله من قبيل منع الحكم لان وجوب الاداء وجوازه من قبيل الاحكام ولقائل ان يقول الحكم في هذا القياس وهو عدم سقوط الزكوة بهلاك المال واما وجوب الاداء فجعل وصفا جامعا بين الاصل وهو الدين والفرع وهو الزكوة فكان منع الوجوب من قبيل منع الوصف لانه وصف هذا الحكم لا من قبيل منع الحكم فلا يطابق المثال المثل اقول انما جعل المصنف رح وجوب الاداء من منع الحكم باعتبار ان الاداء في الاصل من الاحكام فلا يضر كونه من قبيل منع الوصف بعارض القياس كذا قيل ١٢ ١٠ قوله بالنوع الاول هو التعليل المنصوص بالقرآن والحديث بمنزلة القضاء بشهادة الشهود بعد تعديلهم ثم تزكيتهم بشهادة المزكين فانه لا يتصور فيه النقض اصلا وهو قضاء كامل موثق وثيق لا يحتمل البطلان والانتقاض ١٢ ١١ قوله وهذا اي قولنا لا نسلم ان وجوب الاداء ثابت في صورة الدين ١٢

احسن الحواشي على اصول الشاشي لمولانا المولوي محمد بركت الله سلمه الله

١ قوله المسح الخ فالمعلل من الشافعية مثلا علل حكم سنية تثليث الغسل في الاعضاء المغسولة بالركنية بان التثليث في الغسل المفروض انما كان من جهة ان الغسل فرض وركن للوضوء والفرض يكمل بالسنن والتكميل انما هو بالتكرير وكماله بالتثليث ثم اذا وجدت هذه العلة اى الفرضية في المسح يسن فيه ايضا تكميله بالتثليث وهذا مذهب الشافعي انه مسنون بمياه مختلفة نص عليه في كتبه وقطع به جماعة من جماهير اصحابه لكن حكى الرافعي ان كونه مرة واحدة وجه لاصحابنا وهو مذهب اكثر العلماء والفقهاء وحكاه الترمذي ايضا عن الشافعي ومن ذهب في التثليث حكاه ابن المنذر عن انس وسعيد بن جبير وعطاء وهو رواية عن احمد وداود مذهب الحنفية ان المسنون هو المرة المستوعبة قال ابن المنذر وممن قال به ابن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري ومالك واحمد والثوري وغيره اختاره ابن المنذر وقال ابن عدي كل الرواة قالوا يمسح الراس مرة واحدة وهو الاصح كذا في الحصول ١٢ ٢ قوله قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل فمحناه الحكم وهو سنية التثليث في المقيس عليه وهو الغسل في الاعضاء الثلثة وبيانه (اى بيان منع الحكم) ان التكرار ليس بسنة مقصودة في الاصل لانه لا اثر لوصف الركنية في التكرار وانما اثره في سنية التكميل لان السنن والواجبات انما شرعت مكملات للفرائض ولانه (اى التكميل) الاصل في سائر الاركان والتكميل انما يكون باطالة الفرض في محله فيما امكن الا ترى ان القيام والركوع والسجود انما يكون تكميلها باطالتها لا بتكرارها وكذا القراءة الا انا لم نجد محل الاطالة في الغسل لان المفروض لما استغرق محله كانت الاطالة تكميلا في غير محل الفرض فصار ضرورة الى التكرار خلفا عن الاصل والعمل بالاصل ممكن في مسح الراس فقلنا بالاطالة فيها بالاستيعاب فافهم كذا في الفصول ١٢ ٣ قوله زيادة على المفروض اى في محله وذلك لان التكرار ليس بسنة مقصودة في الاصل اى في الغسل لانه لا اثر لوصف الركنية في التكرار انما اثره في سنية التكميل لان السنن والواجبات انما شرعت مكملات للفرايض ولان التكميل هو اصل في سائر الاركان والتكميل انما يكون باطالة الفرض في محل زيادة على القدر المفروض كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله غير ان الاطالة الخ جواب عما يقال اذا كانت الاطالة مسنونة في الغسل دون التكرار فلم لم يعمل بالاطالة فيه فاجاب بان الاطالة في باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل كذا في المعدن ١٢ ٥ قوله في بيع الطعام الخ اى من جنس الحبوب كالحنطة والشعير والظاهر من هذا تماثلهما في الجنس كبيع الحنطة بالحنطة والملح بالملح ويشترط فيه التسوية بحديث الربوا مثلا بمثل اخرجه مسلم وعلى هذا الظاهر يشترط التقابض ايضا بحديث الربوا وفيه يدا بيد وقوله شرط اى واجب ضروري والا فلا تعليل لاثبات الشرطية وانما هو للحكم على ما تقرر ١٢ ٦ قوله كالنقود اى بيع النقود وهي الاثمان حيث شرط تقابض البدلين في عقد الصرف والجامع ان كلا منهما مال يجري فيه الربوا ١٢ ٧ قوله بيع النسيئة الخ وهو حرام لنهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ اى النسيئة بالنسيئة ويؤيده احاديث آخر ايضا كحديث يدا بيد وقال احمد قد اجمع الناس على عدم جواز بيع الدين بالدين ١٢ ٨ قوله ان النقود آه جواب ما يقال لما كان التعيين في النقود شرطا دون القبض فينبغي ان يجوز بيع النقود بدون القبض فاجاب بان النقود لا تتعين وان عينت الا بالقبض كذا في معدن الاصول ١٢ ٩ قوله عندنا اذ الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ لثبوتهما في الذمة ولهذا اذا ابتاع سلعة بدراهم معينة جاز ان يرجب مكانها اخرى بخلاف الطعام فانه يتعين بالتعيين من غير قبض فلا يحتاج الى التقابض كذا في المعدن ١٢

وكذلك اذا قال المسح ركن في باب الوضوء فليسن تثليثه كالغسل قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل اطالة الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة غير ان الاطالة في باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل وبمثله نقول في باب المسح بان الاطالة مسنونة بطريق الاستيعاب وكذلك يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود قلنا لا نسلم ان التقابض شرط في باب النقود بل الشرط تعيينها كيلا يكون بيع النسيئة بالنسيئة غير ان النقود لا تتعين الا بالقبض عندنا واما القول بموجب العلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ادعاه المعلل ومثاله المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان الحد لا يدخل في المحدود قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لان الحد لا يدخل في المحدود وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين الا انه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع وان قال

١٠ قوله ومثاله المرفق الخ فان المعلل ادعى انه لا يدخل تحت الغسل بعلة ان الحد لا يدخل الخ والسائل يسلم ان هذا الوصف وهو كونه حدا في باب الوضوء علة لهذا الحكم ظاهرا وهو انه لا يدخل تحت الغسل لكن حكمها بالتحقيق انه لم يدخل تحت المحدود فيكون المعلول ههنا غير ما ادعاه المعلل دعواه انه لا يدخل تحت حكم الغسل بالعلة المذكورة قلنا انه لا يدخل تحت حكم الساقط بالعلة المذكورة وقد سبق تحقيق هذا في حروف المعاني على وجه الاستقصاء والمحدود ج الجانب الساقط لان الغاية ههنا للاسقاط فكان المرفق حد الساقط لان الجانب المغسول كما قال المعلل والمرفق حد الساقط لا حد الغسل فلا يدخل تحت الساقط كذا في كتب الاصول ١٢ ١١ قوله في المحدود كالليل في باب الصوم جعل القائس كونه حدا في باب الصوم علة لهذا ظاهرا وهو لا يدخل تحت الغسل كذا في معدن الاصول ١٢ ١٢ قوله قلنا المرفق اى قلنا سلمنا المرفق حد لكنه حد الساقط لان الغاية ههنا للاسقاط فكان المرفق حد الساقط لا حد المغسول والمحدود الجانب الساقط لا الجانب المغسول كذا في معدن الاصول ١٢ احسن الحواشي

لا يجوز بدون التعيين من العبد كالقضاء قلنا لا يجوز القضاء بدون التعيين الا ان التعيين لما ثبت من جهة الشرع في القضاء فلذلك يشترط تعيين العبد وهنا وجد التعيين من جهة الشرع فلا يشترط تعيين العبد واما القلب فنوعان احدهما ان يجعل ما جعله المعلل علة للحكم معلولا لذلك الحكم ومثاله في الشرعيات جريان الربوا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالاثمان فيحرم بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين منه قلنا لا بل جريان الربوا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالاثمان وكذلك في مسألة الملتجي بالحرم حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد قلنا بل حرمة اتلاف الطرف يوجب حرمة اتلاف النفس كالصيد فاذا جعلت علته معلولة لذلك الحكم لا تبقى علة له لاستحالة ان يكون الشيء الواحد علة للشيء ومعلولا له والنوع الثاني من القلب ان يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان كان حجة للمعلل مثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء

---

١ قوله لا يجوز القضاء الخ اعلم ان المحتاج في صحة عبادة معينة نحوان من التعيين الاول لتمييز العبادة عن العادة وقد حصل ذلك بنية مطلق الصوم والثاني لتمييز العبادة من بين العبادات وهذا انما يحتاج اليه عند ازدحام الامثال والنظائر وتزاحمها لان الحاجة الى التمييز انما هي بعد المزاحمة ولا تمييز الا بعد الاشتراك واذا انقطع عرق الشركة والتزاحم فلا يحتاج الى التعيين للتمييز بين النظائر وههنا الاشتراك والازدحام لانه ورد في الحديث اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان كذا في الحصول ١٢ ٢ قوله فلا يشترط الخ وحاصل هذا الجواب الممانعة في شرط القياس وهو ان الفرع ليس بنظير الاصل لانه انما شرط التعيين في الاصل (اى بصوم القضاء) لانه لم يوجد فيه تعيين من الشرع وفي الفرع (اى صوم رمضان) يوجد التعيين من الشرع فلا حاجة الى تعيين العبد ولقائل ان يقول القول بموجب العلة انما يستقيم اذا سلم كون الوصف علة وبين ان معلولها غير ما ادعاه المعلل وفي مسألة الاولى ليس كذلك واجيب بل كذلك لان العلة المذكورة وهي كون الصوم فرضا يقتضي التعيين مطلقا لا التعيين من جهة العبد وقد وجد التعيين ههنا من جهة الشرع فلا حاجة الى تعيين العبد ولقائل ان يقول المراد بالتعيين في قول الخصم التعيين بطريق القصد وتعيين الشارع ليس فيه قصد العبد فلا يتوجه السوال عليه اصلا الا ان يجاب ان هذا القيد غير مذكور في كلامه فانه قاس مطلقا كذا في المعدن وغيره ١٢ ٣ قوله واما القلب هو في اللغة يستعمل في معنيين احدهما ان يجعل اسفل الشيء اعلاه واعلاه اسفله كقلب القصعة والكوز ثانيهما ان يجعل باطن الشيء ظاهره وظاهره باطنه كقلب الجراب والثوب وكلاهما يرجعان الى شيء واحد وهو تغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها فكذا في القياس يستعمل القلب الصحيح بمعنيين وكلاهما يرجعان الى معنى واحد وهو تغيير الدليل الى هيئة تخالف التي كان عليها كذا قيل ١٢ ٤ قوله معلولا لذلك الحكم الخ يعني ما جعله المعلل علة جعله السائل معلولا اى حكما وما جعله المعلل معلولا جعله السائل علة وفيه ابطال التعليل بابطال علته بجعلها حكما وانما يصح هذا النوع من القلب فيما اذا علل المستدل بالحكم بان يجعل ما كان حكما في الاصل علة لحكم آخر فاما لو علل بالوصف المحض لا يرد عليه هذا القلب لان الوصف لا يصير حكما بوجه ولا يصير الحكم الثابت علة له لانه سابق على الحكم كذا في المعدن ١٢ ٥ قوله بالحفنتين منه الا من جعل الربوا في الكثير حراما في بيع ما يدخل تحت الكيل يوجب جريان الربوا في القليل كالاثمان فانه يجري فيه الربوا في القليل والكثير والجامع ان كلا منهما يجري فيه الربوا ١٢ ٦ قوله بل جريان الربوا الخ اى نقد قلبنا تعليل الخصم وجعلنا جريانه في الكثير حكما وهو علة في قياس الخصم وجعلنا جريانه في القليل علة وهو حكم في قياسه وفيه ان القلب انما يكون في الاصل والمصنف رح قلب في الفرع ويجاب بان القلب في الفرع يستلزم القلب في الاصل كذا في المعدن ١٢ ٧ قوله الملتجي بالحرم ...... وهو من عليه القصاص في النفس فانه اذا التجى الى الحرم لا يقتل فيه عندنا لقوله تعالى ومن دخله كان امنا الآية الا انه لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يباع حتى يضطر الى الخروج فيقتل لخارج الحرم وعند الشافعي رح يقتل في الحرم بالقياس على من عليه القصاص في الطرف فانه اذا التجى الى الحرم يستوفى منه القصاص اتفاقا فكذا من عليه القصاص في النفس والجامع ان كلا منهما جان قال اصحاب الشافعي رح حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف يعني ان حرمة اتلاف النفس علة لحرمة اتلاف الطرف كصيد الحرم لان حرمة نفسه يوجب حرمة طرفه وحرمة الطرف غير ثابت في الملتجي بالاجماع فعلم ان حرمة النفس ايضا غير ثابت والا يلزم تخلف الحكم عن العلة وهو باطل كذا في بعض الحواشي ١٢ ٨ قوله قلنا بل حرمة اتلاف الطرف ولقائل ان يقول ان قوله تعالى ومن دخله كان آمنا يدل على ثبوت حرمة النفس والاطراف جميعا فباي دليل يترك الشافعي النص في الطرف وعلماءنا في الاطراف واجيب بان الشافعي رح ترك لقوله عليه الصلوة والسلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وقال علماءنا النص يتناول النفس دون الاطراف لان الاطراف في حكم الاموال على ما عرف كذا قيل ١٢ ٩ قوله بعد ان كان حجة اى ذلك الوصف حجة للمعلل وشاهدا له وهذا كقلب الجراب وهو جعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا فاى الوصف كان شاهدا عليك قلبته فجعلته شاهدا لك وكان ظهره اليك فصار وجهه اليك وهذا النوع من القلب لا يتحقق الا بوصف زائد فيه تفسير الوصف الاول لا مبدل له لان الوصف الواحد لا يمكن ان يكون شاهدا لحكمين متنافيين بدون الزيادة كذا في المعدن ١٢

قلنا لما کان الصوم فرضاً لا یشترط التعیین له بعد ما تعین الیوم له کالقضاء واما العکس فنعنی به ان یتمسک السائل باصل المعلل علی وجه یکون المعلل مضطراً الی وجه المفارقة بین الاصل والفرع ومثاله الحلی اعدت للابتذال فلا یجب فیها الزکوة کثیاب البذلة قلنا لو کان الحلی بمنزلة الثیاب فلا تجب الزکوة فی حلی الرجال کثیاب البذلة واما فساد الوضع فالمراد به ان یجعل العلة وصفا لا یلیق بذلک الحکم مثاله فی قولهم فی اسلام احد الزوجین اختلاف الدین طرأ علی النکاح فیفسده کارتداد احد الزوجین فانه جعل الاسلام علة لزوال الملک قلنا الاسلام عهد عاصما للملک فلا یکون مؤثراً فی زوال الملک وکذلک فی مسئلة طول الحرة انه حر قادر علی النکاح فلا یجوز له الامة کما لو کانت تحته حرة قلنا فوصف کونه حراً قادراً یقتضی جواز النکاح فلا یکون مؤثراً فی عدم الجواز واما النقض فمثل ما یقال الوضوء طهارة فیشترط له النیة کالتیمم قلنا ینتقض بغسل الثوب والاناء واما المعارضة فمثل ما یقال المسح رکن فی الوضوء فلیسن تثلیثه کالغسل

لـه قوله لما کان الصوم آه قلت لیس هذا جعل دلیل المعلل وعلة دلیلا لنا وعلة لحکمنا بعدم التعیین بل بعد ضم امر زائد الیه هو تعین الیوم فی نفسه للصوم وهذا لیس عکسا حقیقیا بل صوریا ثم اعلم ان کل هذه المقاولات وانحاء النظر والمحاورات مبنیة علی الغفلة ومطارحة قبل تنقیح محل البحث وتحقیق مضمون المدعی فانه ینقح اولا ان الحکم المعلل بالفرضیة هل هو وجوب مطلق التعیین فمسلم وغیر مضر لانه تعیین شرعی او وجوب خصوص التعیین العبدی فضار لکنه غیر مسلم اقتضاء العلة له فبعد التنقیح لا یبقی للسائل الا مقام المنع او النقض او المعارضة کما حققه اهل المناظرة کذا فی الحصول ۱۲ ۲ـه قوله بعد ما تعین وهذا وصف زائد لان فیه تعیینه للوصف الاول لان کلامنا فیه لا فی نفس الفرض ۱۲ ۳ـه قوله کالقضاء ای کصوم القضاء ولکن صوم القضاء یتعین بعد الشروع فیه وصوم رمضان یتعین فیه لانه نفی سائر الصیامات ۱۲ ۴ـه قوله واما العکس وهو لغة ان یرد الشیء الی السنة الاولی وفی الاصطلاح ان یتمسک السائل باصل المعلل ای بما جعله المعلل اصلا مقیسا علیه کضد ما فرع المعلل ای لضد الحکم الذی جعله المعلل فرعا والحکم المدعی بالقیاس فان قلت ما ذکره المص من تفسیر العکس بقوله ان یتمسک السائل الخ فهو نفس معنی القلب المذکور (فلا یکون مانعا لدخول النوع الثانی من القلب) ویدخل فیه فساد الوضع لان فساد الوضع هو ان یظهر تاثیر الوصف فی نقیض الحکم المعلل بنص او اجماع فالسائل فی فساد الوضع ایضا تمسک باصل المعلل علی وجه یضطر المعلل الی المفارقة بین الاصل والفرع والجواب ان فساد الوضع لا یدخل فیه لان تمسک المعلل باصل المعلل ههنا مطلق عن ثبوت قید التاثیر بالنص او الاجماع فی النقیض ای سواء اثر فی النقیض او لا وفی فساد الوضع مقید به فظهر الفرق وهذا القدر کاف فی هذا المقام کذا فی فصول الحواشی ۱۲ ۵ـه قوله کثیاب البذلة فاضطر المعلل فی صحة قیاسه الی قبول الفرق بین الاصل والفرع ای بین حلی الرجال وثیاب البذلة بان یقال حلی الرجال حرام الاستعمال فلم یتحقق فیه الابتذال بخلاف الثیاب ۱۲ ۶ـه فی اسلام احد الزوجین فانهم قالوا فی اسلام احدهما انه تقع الفرقة بمجرد الاسلام وعند الاحناف لا تقع الفرقة قبل عرض الاسلام واباء الآخر قالوا لان فی اسلام احدهما اختلاف الدین فیوجب فساد النکاح کالردة قلنا هذا فاسد وضعا لانه ای المعلل جعل الاسلام علة لزوال الملک والاسلام عهد عاصما للملک والحقوق کما ای اسلم فی دار الحرب فقد عصم نفسه وماله وولده الصغیر فلا یکون مؤثرا فی زوال الملک کذا فی الفصول ۱۲ ۷ـه قوله واما النقض فهو وجود العلة وتخلف الحکم عنه سواء کان لمانع او لغیره عند من لم یجوز التخصیص ای تخصیص العلة فالتخصیص مناقضة عندهم وعند من جوزه هو تخلف الحکم عما ادعاه المعلل علة لا لمانع مثاله ما یقال الوضوء طهارة فیشترط فیه النیة کالتیمم والجامع ان کلا منهما عبادة ولا عبادة بدون النیة قلنا ینقض بغسل الثوب والاناء لوجود العلة وهی الطهارة مع تخلف الحکم وهو اشتراط النیة لانه لم یشترط النیة فیهما فتدبر کذا قیل ۱۲ ۸ـه قوله قلنا آه فعاد المعلل فارقا بتغییر العلة الی ان العلة لیست ما فهمتم حتی تقولوا یلزم تخلف الحکم عن علته فی طهارة الثوب بل العلة عندنا هو الطهارة الحکمیة وهی غیر معقولة فیحتاج فیها الی النیة واجاب عنه الحنفیة بان تنجس البدن بخروج النجاسة امر معقول نعم الاقتصار علی الاعضاء الاربعة مع وجوب تطهیر البدن کله غیر معقول قد جوز لدفع الحرج فاذا تنجس البدن والماء مطهر لطبیعة المطهر شرعا ایضا فیتطهر به ویزیل النجاسة بلا حاجة الی النیة بخلاف التیمم فان التراب ملوث لا مطهر قلت لی فیه نظر فان هذا غفلة ظاهرة عن حقائق الاجناس الحقیقیة والحکمیة فان مقصوده ان الحکمیة ما نعة شرعیة غیر محسوسة ومعنی اعتباری غیر معقول وجوده علی البدن حتی یطهره والمطهر والنجس یزیله الماء فان الماء انما المعقول من طبعه ازالة النجس المحسوس لا ازالة معنی عقلی اعتباری فلا محالة یفتقر الی النیة حتی یتحقق به المعنی الحکمی الشرعی المامور به فی الشرع کذا فی الحصول فان قلت کلام فی الطهارة التی هی عبادة وغسل الثوب والاناء لیس بعبادة قلت مثل غسل الثوب والاناء لیس الوضوء فی نفسه بعبادة ایضا فان العبادة فعل یاتی به المرء تعظیما لله تعالی وتذللا وخضوعا والوضوء فی نفسه اراقة الماء ولا یعقل فیه معنی العبادة بل هو اهلیة فی المرء للعبادة ای الصلوٰة فاندفع ما اوردت ۱۲

قلنا المسح ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف والتيمم

فصل

الحكم[1] يتعلق[2] بسببه ويثبت بعلته ويوجد عند شرطه فالسبب ما يكون طريقا الى الشيء[3] بواسطة كالطريق فانه سبب للوصول الى المقصد بواسطة المشي والحبل سبب للوصول الى الماء بالادلاء فعلى هذا كل ما كان طريقا الى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا ويسمى الواسطة علة مثاله فتح باب الاصطبل والقفص وحل قيد العبد فانه سبب للتلف بواسطة توجد من[4] الدابة والطير والعبد والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى العلة[5] دون السبب الا اذا تعذرت الاضافة الى العلة فيضاف الى السبب حينئذ وعلى هذا قال اصحابنا اذا دفع السكين الى صبي فقتل به نفسه لا يضمن[6] ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن[7] ولو حمل الصبي على دابة فسيرها فجالت يمنة ويسرة فسقط ومات لا يضمن[8] ولو دل انسانا على مال الغير فسرقه او على نفسه فقتله او على قافلة فقطع عليهم الطريق لا يجب[9] الضمان على الدال وهذا

---

[1] قوله الحكم الخ لما تم البحث من دلائل الشرع وهو الاصول الاربعة فاعلم ان ما ثبت بهذه الدلائل من الاحكام يتعلق باسبابها وشروطها وعللها فلابد من بيانها وهذا الفصل لبيان ذلك فان الحكم يتعلق بسببه لانه يفضي اليه ويتوصل به الى الحكم ويثبت الحكم بعلته لانها مؤثرة في الحكم والحكم يوجد عند وجود الشرط فالسبب ما يكون طريقا ووسيلة الى المسبب والحكم بواسطة بين الحكم والسبب كالطريق فانه معناه اللغوي الطريق واستعمل في الشرع بمعنى الطريق ايضا كذا في الفصول ١٢

[2] قوله يتعلق بسببه اعلم ان ما يتعلق به الاحكام اربعة السبب والعلة والشرط والعلامة ووجه الحصر على هذه الاربعة ان ما يتعلق به الاحكام اما مؤثر في الحكم ووجوده ظاهر او لا يكون فالاول هو العلة والثاني اما ان يوجد الحكم عنده ام لا فالاول هو الشرط والثاني اما ان يكون علما على وجود الحكم او لا وجه فالاول هو العلامة والثاني هو السبب والا ان يحمل دليل الحصر على الاستقراء ١٢

[3] قوله الى الشيء الخ والحاصل ان ما فيه اقضاء لا اقتضاء هو السبب وما فيه اقتضاء للحكم ايضا بذاته اي ما يقتضيه بطبعه هو العلة وما ليس فيه افضاء ولا اقتضاء بل لوجوده دخل في تحقق الحكم بانه منوط به وموقوف عليه هو الشرط وما ليس له دخل ايضا بل مجرد تعريف وكشف هو العلامة والامارة والاصل في اضافة الحكم ان يضاف الى علة كصلوة العصر واذا تعذرت فالى علة العلة كالسوق والقود عند التعذر فالى السبب المحض وعند التعذر فالى الشرط كصدقة الفطر وحجة الاسلام وقد يضاف الى غيرها كصلوة التسبيح وصلوة الاستخارة وصلوة القضاء والنفل فافهم ١٢

[4] قوله من الدابة الخ وهي خروج الدابة وخروج الطير وذهاب العبد فكان كل واحد من الفتح والحل سببا والخروج والذهاب علة له كذا في المعدن ١٢

[5] قوله يضاف الحكم الى العلة لانها تؤثر في الحكم وتثبت بها والسبب يفضي اليه اي الى الحكم لا غير فكانت اولى باضافته اليها فلا يضمن الفاتح قيمة الدابة والطير ولا الحال قيمة العبد في الصورة المذكورة كذا في بعض الحواشي ١٢

[6] قوله لا يضمن الخ اي دية قتله بناء على ان دفعه سبب لقتله وانما لا يضمنه لان موته مضاف الى فعله باختياره وهو صالح لاضافة الحكم اليه لكونه اختياريا فلا يكون مضافا الى السبب بعد صلوحه لاضافته الى علة الحقيقية ١٢

[7] قوله يضمن اي الدافع لان سقوط السكين ليس بفعل اختياري له فلم يكن الهلاك حاصلا بمباشرة فعل الاهلاك اختيارا بل بامساكه الذي هو حكم دفع الدافع وهو متعد في الدفع فيضاف ما لزم من الامساك اليه فصار الدفع سببا له حكم العلة باعتبار ان علة التلف وهي سقوط السكين عن الصبي مما تعذرت الاضافة اليها لانه ليس بفعله اختيارا كذا في المعدن والفصول ١٢

[8] قوله لا يضمن اي الحامل لان الحمل وان كان سببا لتلفه (هي الصبي) لكن اعترضت عليه علة وهي سير الدابة وهو فعل اختياري للصبي فيضاف الى العلة واما اذا سيرها الحامل فسقط الصبي ومات يضمن الحامل لان السقوط يضاف اليه فافهم كذا في المعدن ١٢

[9] قوله لا يجب الضمان على الدال لان الدلالة سبب محض اذ هي طريق الوصول الى المقصود وقد تخلل بينهما (اي بين السبب والحكم) علة تصلح اضافة الحكم اليها وهي فعل المدلول الذي يباشره باختياره فيضاف اليها فهذه المسائل الخمس المتفرعة على الاصل المذكور وهو ان السبب والعلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى العلة الا في مسئلة سقوط السكين فانها اضيف حكمها الى السبب وهي متفرعة على الاستثناء بقوله الا اذا تعذرت الاضافة الخ كذا في المعدن ١٢ فان قيل يشكل على الاصول المذكورة فيما اذا امر انسان عبد الغير بالاباق فابق حيث يضمن الامر مع ان الامر سبب محض وذهاب العبد علة وكذا يشكل فيما اذا سعى انسان الى سلطان ظالم في حق آخر لغير حق حتى غرم مالا حيث يضمن الساعي مع ان السعاية سبب محض وفعل الظالم علة وقيل انما يضمن الآمر لان امره بالاباق استعمال للعبد فاذا اتصل به الاباق يصير غاصبا باستعماله و يصير العبد اذا عمل على وفق استعماله بمنزلة آلة لا اختيار له فيضاف التلف الى المستعمل واما تضمين الساعي فمختار بعض مشائخنا المتاخرين رحمهم الله تعالى لغلبة السعادة في هذا العصر ١٢

ــه قوله على السبب لما ان فى التكليف بنى على العمل بحقيقة العلة من الحرج فلذا اسقط اعتبار العلة ١٢ ــك قوله اقيم مقام الحدث لانتقاض الطهارة لانه سبب لانتقاضها لان النوم لا يخلو عن خروج شئ عادة والعلة الحدث والاطلاع على وجود الحدث فى حالة النوم متعذر والنوم لاشتماله على استرخاء المفاصل داع الى وجود الحدث فيكون وجوده حادثا بالنوم فاقيم مقام الحدث فلا يرد ما يتوهم ان الوضوء كان ثابتا بيقين وفى النوم خروج النجاسة مشكوك لان الشارع اقام نفس النوم مقام حقيقة خروج النجاسة كذا فى بعض الحواشى ١٢ ــه قوله وكذلك الخلوة الخ اى الاخلاء الزوج بامرأة وليس هناك مانع من الوطى لا شرعا ولا حسا ولا طبعا كصوم (هو مانع وطى شرعا) ومرض (هو مانع وطى حسا) وحيض (هو مانع وطى طبعا وشرعا) كانه وطيها اقامة للخلوة الصحيحة مقام الوطى ولذا اسقط اعتبار حقيقة الوطئ ويدار الحكم (هو وجوب المهر والعدة وغيرهما على صحة الخلوة (بان لم يوجد مانع) فيجب المهر الكامل ويلزم العدة وان يتيقن انه ما كان بينهما وطئ بان كانت بكرا بعد الخلوة فان قلت

عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله فى الشرعيات النوم الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم وكذلك الخلوة الصحيحة لما اقيمت مقام الوطى سقط اعتبار حقيقة الوطئ فيدار الحكم على صحة الخلوة فى حق كمال المهر ولزوم العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة فى حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف فى اطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له الرخصة فى الافطار والقصر وقد يسمى غير السبب سببا مجازا كاليمين يسمى سببا للكفارة وانها ليست بسبب فى الحقيقة فان السبب لا ينافى وجود المسبب واليمين ينافى وجوب الكفارة فان الكفارة انما تجب بالحنث وبه ينتهى اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق يسمى سببا مجازا وانه ليس بسبب فى الحقيقة لان الحكم انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهى بوجود الشرط فلا يكون سببا

تعذر الاطلاع على الوطئ لهما ممنوع حتى لو توافقا على انتفاء الوطئ يجب ان لا يحكم بلزوم المهر والعدة قلت جاز ان يكون توافقهما تواضعا منهما لمصلحة من المصالح بان كان لهما مصلحة فى بكارتها ليرغب غير الزوج الاول اليها وكذا للزوج دفع تهمة العنة وغيرها فتحقق تعذر الاطلاع فى حق احكام الشرع والناس وغيرهما لم يشهدوا عندهما كذا فى الفصول وغيره ١٢ ــه قوله الصحيحة الخ اى الخالية عن الموانع الحسية والشرعية اقيمت مقام الوطئ والاخبار والآثار فيه كثيرة من طرق مختلفة ولولا ما يمنعنا من ضيق المقام لاوردناها ١٢ ــه قوله مقام المشقة لتعذر الاطلاع على حقيقة المشقة لانها امر مبطن يتفاوت احوال الناس فيه ١٢ ــه قوله وقد يسمى الخ جواب نقض يرد على ما ذكره المصنف اولا وهو ان السبب ما يكون طريقا الى الحكم مفضيا اليه و اليمين سبب الكفارة ولهذا يضاف اليه كما يقال كفارة اليمين مع انه ليس بموصل اليها بل اليمين ينافى وجوب الكفارة لان الكفارة لا تجب الا بالحنث واليمين العقد للبر وشرعت له والبر ينافى الحنث فكان اليمين مانعا للحنث والحنث لازم الكفارة ومنافى اللازم مناف للملزوم والا بعدم الملازمة التى فى عبارة عن عدم الانفكاك بين الشيئين وكذلك تعليق الطلاق والعتاق يسمى سببا الطلاق والعتاق مع انه مناف لهما لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق المقصود منه امتناعها دخول الدار حذرا عن الطلاق وكان اليمين اى التعليق مانعا وجود الشرط وهو لازم للجزاء اى لا ينفك عن الجزاء لان الجزاء لا يثبت الا بالشرط والمنافى للازم مناف للملزوم والمعنى قوله وله ينتهى اليمين انها اذا فعل بخلاف وجب اليمين ارتفع اليمين ولذا لو فعل ذلك مرة اخرى لا يحنث ولا يقع الطلاق الا فى كلمة كلما لانها ايمان لا يمين واحد فاجاب بانها سميت سببا باعتبار ان يؤل بان خالف ولزم الكفارة والجزاء يسمى سببا كما يسمى العنب خمرا فى قوله تعالى حكاية انى ارانى اعصر خمرا فى الفصول ١٢ ــه قوله وبه ينتهى اليمين فلا يكون سببا له مع وجود التنافى وانما سميت سببا باعتبار ما يؤل اليه لانها يحتمل ان يؤل الى الكفارة بان وجد الحنث فان قلت ما للمشائخ انهم ذكروا ههنا ان اليمين سبب الكفارة مجازا وذكروا فى بيان اسباب الشرائع ان اليمين سبب الكفارة لا علة لها قلت لا تنافى بينهما لاختلاف الجهة فحيث قيل سببا مجازا مذكور فى الكتاب مشروحا وحيث قيل انها علة الكفارة فلان الكفارة تضاف الى اليمين فيقال كفارة اليمين فتامل كذا قيل ١٢ ــه قوله فلا يكون سببا لان من شان علاقة العلية ان يكون العلة مقتضية لوجود المعلول ومجامعتها معه ضرورة وجوب مجامعة العلة والمعلول والموجب والموجب وان للعلة اختصاص بالمعلول فى الاعدام ولا يتوهم ان المعد مناف للمعلول يجب رفعه وزواله عند وجوده لان الكلام فى العلة الاصولية لا الحكمية فتدبر كذا فى المحصول ١٢ ــه حاصله ان اطلاق السبب على اليمين والتعليق مجاز باعتبار ما يؤول اليه بان خالف ولزوم الكفارة والجزاء فيسمى سببا مجازا وذلك جائز كما فى قوله تعالى انى اعصر خمرا اراد به العنب باعتبار ما يؤول اليه لا حقيقة حتى يرد النقض وما ذكره المصنف اولا فالمراد به السبب الحقيقى لا المجازى ١٢

فصل

الاحكام الشرعية تتعلق باسبابها وذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم وبهذا الاعتبار اضيف الاحكام الى الاسباب فسبب وجوب الصلوة الوقت بدليل ان الخطاب باداء الصلوة لا يتوجه قبل دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الاداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله وهذا كقولنا اد ثمن المبيع واد نفقة المنكوحة ولا موجود يعرفه العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان الوجوب يثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا ظهر ان الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان احدهما نقل السببية من الجزء الاول الى الثاني اذا لم يؤد في الجزء الاول ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهي الى اخر الوقت فيتقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء ويعتبر صفة

ك قوله تتعلق الاحكام ... الوجوب ... على خصوص انحاء الطلبات فالاوقات لما كانت الازمنة خافية عنها فانه لا يعلم لنا في اي وقت تعلق الطلب فلا بد ههنا من مراسم ومعالم وامارات على خصوص انحاء الطلبات فالاوقات لما كانت ظ وفالتجدد ونعمه ومنه وموقفة لنا عليه معرفة لها اعتبرت في عامة الاحكام اسبابا وعللا لوجوبها كما في الصلوة والصيام فتعرض المصلبيان انحاء الاسباب للاحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وبهذا علم ان الاسباب ههنا بمعنى امارات ومعرفات كاشفة عن الاحكام لا بمعنى مؤثرات فالسبب الحقيقي لنفس الوجوب هو الايجاب القديم وهو الصفة الحقيقية له تعالى وناب منابه الاسباب الظاهرة كالاوقات والسبب الحقيقي لوجوب الاداء هو تعلق الطلب من الشارع ايجابه وسببه الظاهري صيغة الامر اللفظية الحادثة كذا في الحصول ١٢

ك٢ قوله الوقت فان قلت لو كان الوقت سببا لوجوب الصلوة لم يبق للاداء وجود فيه لان السبب ابدا مقدم على مسببه فح يكون الوجوب متاخرا عن الوقت ويفوت الظرفية والشرطية قلت السبب في حق من شرع الصلوة هو الجزء الذي ينفصل به الاداء وهو مقدم على الاداء فلا يلزم تاخير الوجوب عن الوقت كذا في المعدن ١٢

ك٣ قوله قبل دخول الوقت واليه اشير بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاصل في اللام هو للتعليل ولو حمل على الوقت نظرا الى قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية فلا يضر لان التوقيت لا ينافي التعليل بناء على ما حققنا انه السبب الظاهري وانه في الاصل من الظروف وهذا القول من المصـ ايضا يشير الى ان الوقت انما هو معرف وانما السبب وهو توجه الخطاب بناء على انه لا يتوجه الخطاب قبل دخول الوقت فالدوران دل على كونه سببا لكن بمعنى المعرف والامارة فلا يضر انكم كيف قلتم بالعلل الطردية كذا قال مولينا محمد حسن السنبهلي في حصول الحواشي ١٢

ك٤ قوله والخطاب الخ جواب سوال وهو انه لما كان نفس الوجوب ثابتا بالسبب وهو الوقت فما فائدة الخطاب فاجاب بقوله والخطاب مثبت الخ كذا في المعدن ١٢

ك٥ قوله قبله اي قبل وجوب الاداء وهو ينفصل عن نفس الوجوب لان الخطاب يثبت بالامر ونفس الوجوب ثابت بالسبب وهو الوقت والسبب غير الامر فان السبب يثبت به نفس الوجوب والخطاب بالامر يتوجه بعد ذلك السبب ويعرف سبب الوجوب وهو الوقت قبله اي قبل وجوب الاداء كذا في المعدن ١٢

ك٦ قوله اد ثمن المبيع واد نفقة المنكوحة فانه يجب الثمن بالبيع والنفقة بالنكاح ويجب اداؤهما عند المطالبة كقولنا اد وبه يعرف ان الوجوب يثبت بالسبب اي الوقت سابقا على وجوب الاداء بالخطاب المتوجه بعد الوقت لان الوجوب اي وجوب الصلوة ثابت في حق من لا يتناوله الخطاب لكونه غير فاهم الخطاب كالنائم والمغمى عليه غير زائد على يوم وليلة حتى امر بالقضاء بعد الانتباه والافاقة والقضاء لا يجب الا بدلا عن الفائت فعرفنا ان الوجوب ثابت في حقهما الا ترى ان الحائض لا يجب عليها القضاء لما انه لا يجب عليه الاداء كذا في الفصول ١٢

ك٧ قوله كالنائم الخ فانهما في هذه الحالة غير صالحين بفهم الخطاب ولا توجه الا بفهمه واليه اشير في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية وفي حديث عائشة رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق فعلم منه ان الوجوب في حقهما مضاف الى السبب ولا يمكن اضافته الى الخطاب لعدم توجه الخطاب كذا في الحصول ١٢

ك٨ قوله الجزء الاول الخ فلا يتوقف الوجوب على كل الوقت اذ لو كان كذلك لما يثبت الوجوب الا بعد مضي الوقت فلا يصح اتيان الصلوة في الوقت للزوم تقدم المسبب على السبب وهو لا يجوز كذا في الفصول ١٢

ك٩ قوله ثم بعد ذلك اي بعد ان يثبت ان الجزء الاول سبب للوجوب لا بد ان يعلم كيف يكون باقي اجزاء الوقت وله طريقان كما بين في الكتاب ١٢

ك١٠ وذلك لان الوجوب) بايجاب الله تعالى وايجابه تعالى الصلوة مثلا في اليوم او في الليلة لا يعلم متى يكون فلو لم تكن الاسباب التي وضعت لها يشق معرفتها على العباد ثم المراد ههنا بالاسباب العلل لان السبب في الشرع عبارة عما يكون طريقا لمعرفة المطلوب لا موجبا له لكن المشائخ اختاروا لفظ السبب لانه اعم ١٢

ك١١ يعرف ماخوذ من التعريف اي يعرف نفس الوجوب والجملة الفعلية صفة لقوله موجود وخبر لا قوله الا دخول الوقت ١٢

٢١ قوله ذلك الجزء اي يعتبر حال ذلك الموجب للصلوة بنفس الوجوب كمالا ونقصانا فان كان كاملا وجبت كاملة فان الوجوب مضاف الى العلة فيما
يكمل وبنقصه ينقص فلو اديت كاملة ايضا صحت والا فسدت وان كان ناقصا وجبت ناقصة فلو اديت كاملة صحت ايضا لان الضروري ان لا ينقص الاداء
عن قدر الوجوب كما اذا ادى العصر اي قضاه بعد الوقت لان سبب وجوبها مجموع الوقت وهو مشتمل على الناقص ايضا ومجموع الكامل والناقص
ناقص من وجه وان لم يكن ناقصا كاملا فهو ايضا كامل من وجه باعتبار اكثر اجزائه لجنبة الكمال فيه راجحة وبهذا قارب الاداء فارق الوجوب مساواة
ولذا لا يصح قضاؤه في الوقت الناقص كاوقات الطلوع والغروب والظهيرة لان الوجوب من وجه كامل ايضا بل بعامة اجزائه وللاكثر حكم
الكل فلا يؤدى به الناقص المتمحض النقص كذا في الحصول ١٢ ٢٢ قوله في اول الوقت الخ اي في جزء اول مقدم على سائر اجزائه غير مسبوق
بجزء اخر منه وهو الاول الحقيقي او في جزء اول مقدم على الاخير من اجزائه او على بعض اجزائه والا كان من الاوساط وهو الاول الاضافي وهو
اعم من الاول والاول اولى بالنظر الى اللفظ والثاني
بالنظر الى محل الكلام مما يسبق كذا في الفصول ١٢

ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا في اول
الوقت بالغا في ذلك الجزء او كان كافرا في اول الوقت مسلما
في ذلك الجزء او كانت حائضا او نفساء في اول الوقت طاهرة
في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع صور حدوث الاهلية
في اخر الوقت وعلى العكس بان يحدث حيض او نفاس او جنون
مستوعب او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة ولو
كان مسافرا في اول الوقت مقيما في اخره يصلي اربعا ولو كان مقيما
في اول الوقت مسافرا في اخره يصلي ركعتين وبيان اعتبار صفة
ذلك الجزء ان ذلك الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة
كاملة فلا يخرج عن العهدة باداءها في الاوقات
المكروهة ومثاله فيما يقال ان اخر الوقت في الفجر كامل
وانما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس وذلك بعد خروج
الوقت فيتقرر الواجب بوصف الكمال فاذا طلع الشمس في
اثناء الصلوة بطل الفرض لانه لا يمكنه اتمام الصلوة الا
بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا

٢٣ قوله فلا يخرج الخ لان ما وجب كاملا لا يتادى
بصفة النقصان كالصوم المنذور المطلق لا يتادى
في ايام النحر والتشريق وكالسجدة اذا قرأها نازلا فركب
وسجد بالايماء لا يتادى لانها وجبت كاملة فلا تتادى
ناقصة كذا قيل ١٢ ٢٤ قوله باداءها في الاوقات
المكروهة ويعارضه ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رفعه
من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
واجاب عنه الحنفية رح بان هذا الحديث عارضه احاديث
كثيرة متواترة المعنى منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن
الخدري رضي الله عنه رفعه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ومنها
ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رفعه كان ينهانا ان
نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تزول
الشمس وحين تتضيف الشمس فاذا تعارضا فالواجب
رح كما ثبت في الاصول هو المصير الى القياس والقياس
قد رجح حديث الصحة في العصر وحديث الفساد في
الفجر فعملنا بهذا النمط هكذا في الهداية وشرح الوقاية
وحواشيهما ثم الطحاوي قد اطال فيه الكلام وحقق المقام
ودراية كما هو شانه ودابه في شرح معاني الاثار وخص
الشافعية احاديث النهي بالنوافل لا بالفرائض قلنا
هو بلا مخصص فلا يسمع كيف والنكرة في سياق النفي
تفيد العموم قطعا وما قيل لا تعارض بين هذين
الحديثين لان المقصود بالنهي هو النهي عن ابتداء
الصلوة وفي هذا الحديث صحة الاتمام والقياس فاسد
بازاء النص قلنا هذا كلام السفيه لان القياس انما
صرنا اليه بعد التعارض وهو ظاهر لان لفظ الحديث
لا صلوة الخ وهو شامل للابتداء والبقاء لا لفظ لا بداية
للصلوة قلت هذه كلها امور واهية لا يصغى اليها والوارد
ههنا انما هو ما سنح ان الوارد في الاخبار هو النهي و
مقتضاه الحرمة والحرمة لا تنفي الصحة وانما ينفيها
الفساد وان من المتقرر في اصول الحنفية لما سبق
ان النهي عن الافعال الشرعية محمول على القبح بغيرها
لا لعينها بل هو مؤكد للمشروعية والصحة ومثلوه
بصوم يوم النحر والصلوة في الوقت المكروه فلا يلزم
الا الاثم لا الفساد فتدبر كذا في الحصول ١٢ ٢٥ قوله
بوصف الكمال لكمال سببه لان اخر وقت الفجر غير متصف
بالكراهة وما ثبت كاملا لا يتادى بصفة النقصان
كذا قيل ١٢ ٢٦ قوله بطل الفرض ولقائل ان يقول
ينبغي ان لا يبطل الفرض بطلوع الشمس لان السبب هو
الجزء الذي اتصل به الشروع وهو وقت كامل وباقي
اجزاء الوقت ظرف محض ونقصان الظرف لا يؤثر في

٢٧ قوله الا بوصف الخ لان نقص الاداء باعتبار نقص ما يؤدى فيه
نقصان المظروف ويمكن ان يجاب عنه بالتامل كذا قال البعض ١٢
(وهو الوقت) وهو ظرفه وهذا الوقت ناقص مكروه من اوقات عبدة الاصنام والاوثان نفسد به الاداء وكان وجوبها كاملا لكمال سببه وهو
الجزء المتصل بالاداء ايضا وان وجد السبب لكن فسد الظرفية وهي شرط فيفسد المشروط وهذا افساد يسير لا من جهة السبب ولا من جهة
الشرط القوي نوعتقر هذا النحو من الفساد ويحتمل في العصر لنقص وجوبه وللضرورة وعموم البلوى بعموم هجوم اعمال المعاش في الاسواق
وغيرها في ذلك الوقت فتامل كذا في الحصول ١٢

كما فى صلوة العصر فان آخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت
عنده فاسد فتقررت الوظيفة بصفة النقصان ولهذا وجب
القول بالجواز عنده مع فساد الوقت والطريق الثانى ان
يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال
فان القول به قول بابطال السببية الثابتة بالشرع ولا يلزم
على هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثانى انما اثبت عين
ما اثبته الجزء الاول فكان هذا من باب ترادف العلل وكثرة
الشهود فى باب الخصومات وسبب وجوب الصوم شهود
الشهر لتوجه الخطاب عند شهود الشهر واضافة الصوم اليه
وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامى حقيقة او حكما
وباعتبار وجود السبب جاز التعجيل فى باب الاداء وسبب
وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكرار الوظيفة
فى العمر وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك
عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداء الزكوة
قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة

ك قوله كما فى صلوة العصر اى لو كان ذلك الجزء ناقصا كما فى صلوة العصر استانف فى وقت الاحمرار فانه يجب ناقصا لان سببه وهو الجزء المتصل بالاداء فاسد ناقص لكونه منسوبا الى الشيطان كما جاء فى الحديث المعروف فتقررت الوظيفة اى يثبت الواجب بصفة النقصان لان المسبب انما يثبت على حسب ثبوت سببه فيتادى بصفة النقصان ولهذا اوجب القول بجواز عصر الوقت فى الوقت المكروه مع فساد الوقت كذا فى الفصول ١٢ ٥٢ قوله بابطال السببية الخ لان الجزء الاول اذا صار سببا شرعا افاد نفس الوجوب فاذا قيل بانتقال السببية عنه كان سببية باطلة وهذا لا يجوز واعترض ممن قال الطريق الاول ثبوت صفة فى محل بعد ثبوتها فى محل آخر وهذا ليس بانتقال لكنه يشبه الانتقال فيسمى انتقالا على سبيل المجاز كذا فى الفصول ١٢ ٥٣ قوله ولا يلزم الخ دفع اشكال يرد على هذا الطريق وهو انه لو كان كل جزء من اجزاء الوقت سببا ينبغى ان يكون لكل جزء واجب فتضاعف الواجبات وليس كذلك فاجاب بان الاسباب متعددة والواجب واحد فلا يلزم منه تضاعف الواجبات فان الجزء الثانى انما يثبت حين لا يثبت الجزء الاول كذا فى المعدن ١٢ ٥٤ قوله وكثرة الشهود الخ هذا اشارة الى دفع ما يتراءى من امتناع وحدة المعلول لتعدد العلل بناء على ما اشتهر ان توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصى محال سواء كان على سبيل الاجتماع او على وجه التعاقب اجماعا او على نمط البدلية على مختار اهل التحقيق فدفعه بان هذا قد جوزه الفقهاء كما فى ترادف العلل مثل ما اذا اجتمعت عدة علل على حكم واحد كما اذا بال ورعف وفصد يضاف الحكم الى كل منهما وكما روى مثله عن محمد وكما قالوا فى معنى كون المودى ناقضا للوضوء مع انه يعقب البول ونقض المنتقض محال وكما فى كثرة الشهود فيضاف الحكم الى كل اثنين منهم او الى كل واحد فيما يكفى فيه شاهد واحد كرؤية هلال رمضان وكقراءة طويلة يضاف الحكم بوجوب الصوم او اداء الفرض الى كل راء او الى كل آية كذا فى الحصول ١٢ ٥٥ قوله واضافة الصوم اليه الخ يقال صوم شهر رمضان لان الاصل فى اضافة الشىء ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف وحادثا به لان الاضافة للاختصاص والاصل فى كل ثابت الكمال وكمال الاختصاص بين السبب والمسبب لثبوته به ولان الاضافة نسبة واتم النسب نسبة الحكم الى المسبب لحدوثه به لا نسبة المظروف الى الظرف لعدم ثبوت المظروف بالظرف كذا فى المعدن والفصول ١٢ ٥٦ قوله ملك النصاب النامى الخ اى نموا حقيقيا بالتجارة او حكما بحولان الحول لان به يتمكن من استنماء المال على الكمال لان الحول يشتمل على الفصول الاربعة وبهذا ظهر الفرق بين الزكوة والحج من ان الزكوة تجب مكررا بحولان الحول دون الحج لان النصاب الواحد باعتبار النماء يتكرر حكما والبيت لا يتكرر اصلا لا حقيقة وهو ظاهر ولا تقديرا لان حرمة البيت امر واحد مستمر وهى مدة كاملة لاستنماء كل جنس من المال كالنقدين والسائم وغيرهما فاقيم مقام النماء لعدم الاطلاع على حقيقة النماء والتقصير فى الاستنماء وانما كان المال سببا للزكوة لانها تضاف اليه يقال زكوة المال فكان وجود النصاب وهو المال المقدر سببا فافهم كذا فى الفصول ١٢ ٥٧ قوله جاز التعجيل الخ يعنى اذا ملك نصابا جاز ان يؤدى الزكوة قبل حولان الحول لوجوب المسبب بعد وجود السبب فان قلت لما كان السبب ملك النصاب النامى وقبل الحول النصاب غير نام فلم يكن السبب موجودا قبل الحول قلت وجود النصاب سبب والنماء شرط كذا فى الفصول ١٢ ٥٨ قوله وعدم تكرار الوظيفة فيه ما قد سبق ويمكن ان يكون سبب وجوبه هو وجود العبد من حيث العبودية وبعد البيت والاستطاعة كل منهما من شرائط وجوبه لا سببا وعلى هذا ايضا لا يلزم تكرار الوظيفة لوحدة العبد من حيث العبودية اما لو كان السبب هو البيت ففيه انه يلزم ان يكون الحج فرض كفاية يتادى باداء البعض كالصلوة على الميت لوحدة السبب واداء موجبه باداء البعض ولا يتصور له وجه موجه الا ان يعد من المسامحة كذا فى الحصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى لمولانا الحافظ محمد بركت الله سلمه الله اللكهنوى الفرنگى محلى

الفطر راس يمونه ويلى عليه وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز اداؤها قبل يوم الفطر وسبب وجوب العشر الاراضى النامية بحقيقة الريع وسبب وجوب الخراج الاراضى الصالحة للزراعة فكانت نامية حكما وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند البعض ولهذا اوجب الوضوء على من وجبت عليه الصلوة ولا وضوء على من لا صلوة عليه وقال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب الصلوة شرط وقد روى عن محمد ذلك نصا وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجنابة

فصل

قال القاضى الامام ابو زيد الموانع اربعة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه نظير الاول بيع الحر والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة لافادة الحكم وعلى هذا سائر التعليقات عندنا فان التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاق امرأته بدخول الدار لا يحنث ومثال الثانى

لانه اضافة الى الشرط كذا فى الفصول ١٢ ۵۱ قوله راس يمونه فان قيل قد تقرر ان المراد من الاسباب العلل والراس لا يصلح ان يكون علة اذ العلة لا يكون الا وصفا والراس عين لا وصف قيل ان المراد بالراس بقاء الراس كذا فى الفصول ١٢ ۵۲ قوله يمونه لقوله عليه الصلوة والسلام ادوا عمن تمونونه اى تحملوا هذه المؤنة عمن وجبت عليكم مؤنته فان قلت ان صدقة الفطر تضاف الى الفطر يقال صدقة الفطر والاضافة من دلائل السببية فعلم ان وقت الفطر سبب قلت ان الفطر ليس بسبب له بل شرطه والسبب هو راس يمونه ويلى عليه الا ان هذا السبب لا يعمل الا بهذا الشرط واما اضافته الى الفطر فمجاز ۵۳ قوله يجوز التعجيل اعلم انه قد ورد جواز تعجيل الصدقة (اى الزكوة) قبل تمام الحول فى حديث على رضى الله عنه ان العباس رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك رواه الاربعة الا النسائى واخرجه الدارمى واحمد وعبد الرزاق والحاكم والدارقطنى والبيهقى وقالوا مرسل وروى عن على رض بوجه آخر رفعه فى تعجيل العباس صدقة العامين رواه البيهقى ورجاله ثقاة وهذا الاصل صحيح فى تعجيل الزكوة ويقاس عليه تعجيل صدقة الفطر كذا فى فصول الحواشى ١٢ ۵۴ قوله الاراضى النامية لان العشر يضاف الى الارض يقال عشر الارض فان قيل قد تكرر الوجوب بتكرر الخارج وهو من دلائل السببية فينبغى ان يكون الخارج سببا قيل تكرر الوجوب بتكرر النماء الذى صارت الارض سببا باعتباره فصارت الارض بتكرر النماء فيهما كالمتكرر تقديرا ثم السر فى العشر ان الخارج نعمة وجب شكرها باعطاء العشر او نصفه ولما كان الملائم بحال المسلم هو اليسر ومزيد رحمة خفف عنه الوظيفة كما بتنصيف قدر الخراج وهو الخمس وكيفا بان شرط النمو بحقيقة الريع (اى الخارج) ولم يشترط ذلك فى الخراج ووجب فى ارض نامية حقيقة اذا اخرج منها او حكما اذا عطلها ولا يوخذ اذا اصابتها آفة سماوية انتهى ما قاله السنبهلى ١٢ ۵۵ قوله بحقيقة الريع اى الخارج حتى لو عطل المالك الارض العشرية لا يجب العشر وان كانت صالحة كذا فى المعدن ١٢ ۵۶ قوله فكانت نامية حكما فان قيل ما الوجه فى ان كلا من العشر والخراج مسبب والارض سببه ومع ذلك اشترط النماء الحقيقى لوجوب العشر ولم يعتبر النماء التقديرى له بخلاف الخراج فانه اعتبر فيه النماء الحكمى يجاب بان الخراج مؤنة فيه معنى العقوبة وكذا يجب على الكافر دون المسلم جزاء على اعراضهم عن عبادة الله تعالى واشتغالهم بعمارة الدنيا فاعتبرنا النماء التقديرى تحقيقا لمعنى العقوبة بخلاف العشر فانه مؤنة فيه معنى العبادة كما تقرر فى محله كذا فى الفصول ١٢ ۵۷ قوله الحدث وهذا غير صحيح لان سبب الشئ ما يكون مفضيا الى ذلك الشئ والحدث مزيل للطهارة ورافع لها وما يكون مزيلا ورافعا له لا يكون مفضيا اليه فكيف يكون الحدث سببا لها وما قالوا ان الوجوب يتكرر بتكرر الحدث فهو ممنوع فانه يتكرر بتكرر ارادة الصلوة الا ترى انه لو وجد الحدث بعد الصلوة لا يجب الوضوء ما لم يرد القيام الى صلوة اخرى ولو كان الحدث سببا لوجوب ذلك وان لم يرد القيام الى صلوة اخرى فظهر ان وجوب الوضوء بتكرر ارادة الصلوة لا بتكرر الحدث فافهم كذا فى المعدن وغيره ١٢ ۵۸ قوله اربعة والمذكور فى بعض الكتب ان الموانع خمسة الاربعة منها ما ذكرها المصـ والخامس ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية لا يقال الموانع ستة الخمسة ما ذكر فى بعض الكتب والسادس ما يمنع دوام العلة لانا نقول هذا داخل فى القسم الرابع فيما ذكره المصـ هو الظاهر لان مانع دوام الحكم دائمى بعد وجود العلة لعدم الحكم اى لعدم بقاء الحكم كذا فى المنهاج ١٢ ۵۹ قوله ابتداء الحكم اى يمنع ابتداء وجوب حكم العلة وهو ان توجد العلة بتمامها الا ان يتخلف عنها حكمها لمانع كذا فى المعدن ١٢ ۶۰ قوله علة لافادة الحكم وهو الملك يعنى انهما ليسا بمحل البيع لان البيع مبادلة المال بالمال وهذان ليسا بمال لعدم التمول بهما والشئ انما يوجد فى محله فاذا لم يكونا محلا للبيع لم ينعقد تصرف الايجاب والقبول علة فيهما كذا فى المعدن ١٢ ۶۱ قوله علة فان الايجاب مثل قوله انت طالق او انت حر علة لثبوت الطلاق والعتاق الا ان الشرط حال بينه وبين المحل فاذا لم يصادف قوله انت طالق محله لا ينعقد علة فلهذا لو حلف ان لا يطلق امرأته فعلق الطلاق بدخول الدار لا يحنث لانه لم يوجد الطلاق لعدم محله وكذا الحرية كذا فى الفصول ١٢

هلاك النصاب فى اثناء الحول وامتناع احد الشاهدين عن الشهادة ورد شطر العقد ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت فى حق صاحب العذر ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية وعدم الكفاءة والاندمال فى باب الجراحات على هذا الاصل وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية فاما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلثة اقسام مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع دوام الحكم واما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الاول مانعًا لثبوت الحكم جعله الفريق الثانى مانعًا لتمام العلة وعلى هذا الاصل يدور الكلام بين الفريقين

فصل الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان وفى الشرع ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به والوجوب هو السقوط يعنى ما يسقط على العبد بلا اختيار منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمى الواجب

قوله هلاك النصاب لان النصاب علة لوجوب الزكوة ولهذا لو عجل قبل الحول يجوز الا انه انما يتم علة اذا حال الحول على المال ولهذا لا يطالب باداء الزكوة قبل الحول فهلاك النصاب فى اثناء الحول مانع يمنع تمام العلة كذا فى المعدن ١٢ قوله وامتناع احد الشاهدين اى مثل النصاب امتناع احد الشاهدين بعد شهادة الآخر فان الشهادة توجد بالشاهدين وتتم علة لوجوب الحكم بالشاهدين فامتناع احدهما لا يمنع تمام العلة كذا فى المعدن ١٢ قوله البيع بشرط الخيار فانه مانع يمنع ابتداء الحكم لان العلة وهى الايجاب والقبول موجودة فى محل البيع الا انه لم يثبت الملك شرعا لثبوت الخيار فكان شرط الخيار مانع يمنع ابتداء وجود الحكم كذا فى المعدن ١٢ قوله وبقاء الوقت فان علة انتقاض طهارته هو الحديث السابق وهو قد وجد وبقى وبقاء الوقت لم يمنع وجوده ولا بقاءه وانما منع ترتب الحكم عليه فهو مانع عن ابتداء الحكم وهو نقض الوضوء فما دام المانع تراخى حكم العلة وتخلف الحكم عنها فهذا هو تخصيص العلة............

قد قال به الجمهور من اصحابنا رضى الله عنهم كذا فى الحصول ١٢ قوله فى حق صاحب العذر فان وجود الحدث من صاحب العذر علة لنقض الطهارة او لوجوبها الا ان بقاء الوقت فى حقه مانع لوجود النقض او لوجوبها كذا فى الحصول ١٢ قوله خيار البلوغ للصغير والصغيرة اذا انكحهما غير الاب والجد فبلغها كان لكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء نسخ كذا فى الفصول ١٢ قوله والعتق اى خيار العتق للامة المزوجة اذا اعتقها مولاها كان لها خيار فسخ نكاحها بعد عتقها فهذا الخيار لم يمنع الا لزوم حكم العلة فعلم ان قوله يمنع دوامه يشمل المانع عن بقاء الحكم والمانع عن لزومه وفرق صاحب المنار وغيره بينهما وجعل الموانع على خمسة اقسام ومثل المانع عن بقاء الحكم وتمامه بخيار الرؤية والمانع عن لزوم الحكم بخيار العيب فافهم ١٢ قوله والرؤية اى وخيار الرؤية فى البيع اذا رأى المشترى المبيع بعد البيع كان له الخيار بين الفسخ وابقاء البيع كذا قيل ١٢ قوله والاندمال فى باب الجراحات على هذا الاصل قوله الاندمال مبتدا وخبره قوله على هذا الاصل اى الاندمال فى باب الجراحات مبنى على هذا الاصل فان الاندمال مانع يمنع دوام حكم الارش يعنى اذا جرح رجل رجلا فانه ينظر مال امرها فان سرت الى قتل النفس يقتص منه وان اندملت ولم يبق لها اثر لا يبقى معتبرة فى حق الارش ان بقيت معتبرة فى حق التعزير وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يجب حكومة عدل وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية على ما عرف فى الفروع كذا فى المعدن ١٢ قوله هذا على اعتبار جواز تخصيص الخ ومعنى تخصيصها تخلف الحكم عنها لمانع بعد وجودها وقد قال به الكرخى ومشائخ العراق وكثيرون وهو الظاهر قياسا على العلة المنصوصة فان تخصيصها جائز اتفاقا وفخر الاسلام ومن تبعه وكثيرون منعوا تخصيصها قال الفاضل السنبهلى هذا نزاع لفظى واختصام اصطلاحى فان العلة ان اعتبرت علة موجبة واخذ رفع الموانع فى جانب العلة فالتخصيص ممتنع لامتناع تخلف المعلول عن علة الموجبة وان اعتبرت العلة مقتضية ومستدعية لوجود المعلول وموجبة للحكم على تقدير عدم الموانع من غير اخذ عدمها جزءا من العلة ومعتبرا فى جانب العلة فالتخصيص جائز وهو الظاهر اذ لا وجه لتغيير معنى العلة فى المنصوص انتهى كلامه ١٢ قوله فيثبت الحكم لا محالة فاذا وجدت العلة ولم يثبت الحكم بها كان عند من لم يجوز تخصيص العلة انتفاء الحكم لعدم وجود العلة بتمامها وبيان ذلك فى قولنا فى الصائم اذا صب الماء فى حلقه انه يفسد الصوم لان ركن الصوم قد فات ويلزم عليه الناسى فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذه العلة ثمه لمانع وهو الاثر ومن لم يجوز قال امتنع هذا الحكم لعدم العلة لان فعل الناسى منسوب فى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقى الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه كذا فى الفصول ١٢ قوله ومفروضات الشرع مقدراته اعلم ان التقديرات على اربعة انواع منها ما يمنع الزيادة والنقصان وهو الحدود ومنها ما لا يمنع الزيادة والنقصان كما قال الله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ومنها ما هو يمنع الزيادة دون النقصان وهو خيار الشرط عند ابى حنيفة رض ومنها ما يمنع النقصان دون الزيادة كمدة السفر كذا قيل ١٢ قوله والوجوب الخ ولم يفرق الشافعى رح بينه وبين الفرض والظاهر انه نزاع لفظى كما بسطه التفتازانى رح فى التلويح وانما هو اختصاص فى اطلاق اللفظ والحنفية ايضا يطلقون احدهما على الآخر كقولهم الحج واجب والزكوة واجبة الى غير ذلك من المواضع والوجوب هو السقوط ومنه قوله تعالى اذا وجبت جنوبها اى سقط على الارض كذا فى الحصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى

بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل
حتى لا يجوز تركه ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد
به جزما [٢] وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية
المؤولة [٣] والصحيح من الآحاد [٤] وحكمه ما ذكرنا والسنة عبارة
عن الطريقة المسلوكة [٥] المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة قال عليه السلام [٦] عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها أنه يطالب
المرء بإحيائها ويستحق اللائمة بتركها إلا أن يتركها بعذر والنفل
عبارة عن الزيادة والغنيمة تسمى نفلا لأنها زيادة على ما هو المقصود
من الجهاد وفي الشرع عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات
وحكمه أن يثاب المرء على فعله ولا يعاقب [٨] بتركه والنفل والتطوع
[٩] نظيران فصل العزيمة هي القصد إذا كان في نهاية الوكادة
ولهذا قلنا [١٠] إن العزم على الوطي عود في باب الظهار لأنه كالموجود
فجاز أن يعتبر موجودا [١١] عند قيام الدلالة ولهذا لو قال أعزم يكون
حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الأحكام ابتداء سميت عزيمة

---

[١] قوله لكونه مضطربا الخ فإن الواجب شرعا كان مضطربا بين الفرض والنفل فمن حيث انه غير لازم الاعتقاد كالوتر عندنا يشابه النفل كذا في الفصول ١٢ [٢] قوله وفي الشرع هو ما ثبت اى لزومه وانما قيل ثابت لك لئلا تدخل السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنية ١٢ [٣] قوله وفي الشرع هو ما ثبت بدليل شرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ظني جاء فيه الظنية لعروض شبهة في القطعي كالتاويل والتقييد والتخصيص في النصوص الكتابية وكاحتمال كذب الراوي ووهمه ونسيانه في الاحاديث وكذا في الاجماع والمنقول بالآحاد اولتمكن الشبهة في صلبه واصله كالقياس الاجتهادي والاجماع السكوتي والدليل الظني قد يكون ظني الطريق والدلالة معا كخبر الواحد المؤول والمخصص وقد يكون ظني الطريق دون الدلالة كخبر الواحد اذا كان نصا في جواب لمسألة قاطعا فيه بلا احتمال خلافه وقد يكون ظني الدلالة دون الطريق كالآية المؤولة والمخصصة ثم هذا الحد يشتمل اوفي نوعي الفرض وهو الفرض العملي لان في دليله شبهة ولذا يثبت بالآحاد ايضا كقدر الناصية في مسح الرأس والقعدة الاخيرة في الصلوة وغير ذلك كثير كوجوب الترتيب بين الفوائت فارتفعت الاختلافات في امثالها بثبوتها بالظني كذا في الحصول ١٢ [٤] قوله الصحيح الخ فانه دليل فيه شبهة في ثبوته من النبي صلى الله عليه وصحبه وسلم وذلك مثل تعيين الفاتحة وضم السورة والوتر والاضحية وصدقة الفطر ونحوها وانما قيد باللزوم لئلا يخرج السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنية كذا في المعدن ١٢ [٥] قوله وحكمه الخ اى في العملي حكم الفرض من لزوم العمل وعدم جواز تركه وتفسيق تاركه بلا عذر وتاويل لا في العلم فلا يكفر جاحده لوجود الشبهة الدارئة عنه وقد يثبت الوجوب بالمواظبة النبوية اذا اتصل به الانكار على تاركها كما حققه المحقق ابن الهمام رحمة الله تعالى ١٢ [٥] قوله المرضية لا على طريق الفرض والواجب فيخرج الفرض والواجب والسنن الزوائد والنوافل خرجتا بقوله الطريقة المسلوكة لعدم المواظبة عليهما فلا يرد انه تدخل في هذا الحد السنن الزوائد والنوافل فان كلا منهما طريق مسلوك مرضي في باب الدين كذا في المعدن ١٢ [٦] قوله عليكم بسنتي رواه ابن ماجة بثلث طرق في حديث طويل عن العرباض بن سارية مرفوعا واخرجه الترمذي عنه كذا في حديث الموعظة البليغة والايصاء ومن هذا الحديث اثبت كثير من الائمة بل جماهيرهم سنية التراويح لكونها سنة الخلفاء الثلاثة المتاخرة وتكلم بعض الناس في هذا الحديث وليس هذا موضع ايراده كذا في الحصول ١٢ [٧] قوله بعذر كالمرض والنسيان والنوم وكذا السفر على ما قيل انها تبقى به مندوبة غير موكدة ثم هذا الحكم في الموكدة ومن حكمها ايضا حرمان الشفاعة عند الاصرار على تركها والتمرد عليه على ما ورد في الحديث واما السنن الزوائد فحكمها حكم النوافل والمستحبات والمراد بالمطلق هي سنن الهدى اى الموكدة اى الثابتة بالمواظبة النبوية حقيقة اوحكما على وجه العبادة والتشرع ولا يضره الترك احيانا كذا في الحصول ١٢ [٨] قوله ولا يعاقب الخ اذا لم يكن الترك مقرونا بالانكار والا فقد يكفر لو كان قطعي الثبوت ويفسق في القريب منه ويكون عاصيا في الظني ولم يذكر المباح لعدم شموله في سلك الاحكام المكلف بانيانها العبد وحكمه انه لا يثاب ولا يعاقب بفعله ولا بتركه وقد يكفر بجحده ايضا اذا قطع بثبوته كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يذكر المكروه تنزيها وتحريما والحرام لانها تعريف بمقايسة الفرض والواجب والسنة والنفل كذا في الحصول ١٢ [٩] قوله نظيران اى مثلان في كون كل منهما زائدا شرعا لنا لا علينا الا انه كما ان النفل اسم للزيادة فكذا التطوع اسم لاتيان خير بوتي به عن طوع كذا في المعدن ١٢ [١٠] قوله ان العزم على الوطي عود الخ يعني المظاهر اذا عزم على الوطي كانه عاد الى حالة الاباحة حتى وجبت الكفارة عليه ١٢ [١١] قوله عند قيام الدلالة ولذا يقرب اثر العزم الجازم المصمم اثر الفعل كالعزم على الزنا يأثم به وان كان صغيرة لا كبيرة لحقيقة كما ورد العينان تزنيان الخ وقوله ولهذا الخ اى يراد بالعزم نفس الفعل المعزوم عليه لكمال قربه منه واتصاله به تجوزا كانه قال اوجد كذا في الحصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي لمولانا المولوي محمد بركت الله اللكهنوي الفرنگي محلي عم فيضه الجلي والخفي

لانها في غاية الوكادة لوكادة سببها وهو كون الآمر مفترض
الطاعة بحكم انه الهنا ونحن عبيده واقسام العزيمة ما ذكرنا
من الفرض والواجب واما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة
وفي الشرع صرف الامر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف
وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهي اعذار العباد وفي العاقبة
تؤول الى نوعين احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة
العفو في باب الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان
القلب عند الاكراه وسب النبي عليه السلام واتلاف مال المسلم
وقتل النفس ظلما وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون ماجورا لامتناعه
عن الحرام تعظيما لنهي الشارع عليه السلام والنوع الثاني تغيير صفة
الفعل بان يصير مباحا في حقه قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه
لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثما بامتناعه عن المباح
وصار كقاتل نفسه

فصل

الاحتجاج بلا دليل انواع منها
الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم مثاله القيء

---

٥١ قوله واقسام العزيمة الخ فان قيل ان اقسام العزيمة اكثر مما ذكره لان الحرام والمكروه من اقسام العزيمة ايضا قلنا الحرام داخل في الفرض او في الواجب .... والمكروه داخل في السنة او في المندوب لان الحرام ان ثبت بدليل قطعي كان الاجتناب عنه فرضا كشرب الخمر وان ثبت بدليل فيه شبهة كان الاجتناب عنه واجبا كاكل الضب وما كان مكروها كان ضده سنة او مندوبا فكان ذكر الفرض والواجب والسنة ذكر الحرام والمكروه فافهم كذا في المعدن ١٢ ٥٢ قوله من الفرض والواجب فان قيل السنة والنفل ايضا من اقسام العزيمة كما ذكره فخر الاسلام ومن تابعه فلم لم يذكر المص قيل النفل ليست من العزائم عند بعض اصحابنا لانه شرع جبر النقصان تمكن في العزيمة وهي الفرض وكذا السنة شرعت تكميلا للفرائض وتبعا لها فلعل المص اختار هذا القول ولذلك عرف العزيمة بما لزمنا من الاحكام ابتداء والسنن والنوافل ليست مما لزمنا كذا في المعدن ١٢ ٥٣ قوله وفي الشرع صرف الامر الخ ومعنى صرف الامر من العسر الى اليسر ان يكون الاصل مشروعا على وجه العزيمة ثم لتسقط شرعيته بواسطة عذر في المكلف فلا يرد ان الصلوات الخمس من العزيمة بالاتفاق مع ان فيها صرف الامر من عسر الى يسر فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ليلة المعراج بخمسين صلوة وانما لا يرد لان الاصل وهو ما زاد على الخمس لم يكن مشروعا فلم يكن رخصة الا بالمجاز لما فيه من التخفيف واليسر كذا في المعدن ١٢ ٥٤ قوله مع بقاء الحرمة اي يعامل معه معاملة المباح لعذر وحرج لا انه يغير حكمه ويعتبر مباحا في الشرع حقيقة ويظهر ثمرة الفرق بين المباح الحقيقي والحكمي فيما سياتي من الامر والاثم في ترك اختيار الرخصة والمراد بمنزلة معاملة المباح هو عدم ترتب حكمه من العقاب على فعله كما مثله المص بالعفو عن موجب الجناية فانه لا يكون به الجناية مباحة غير حرام كذا في الحصول ١٢ ٥٥ قوله نحو اجراء كلمة الكفر الخ فان حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الايمان لكن رخص لعذره وهوان حق العبد في نفسه يفوت بالقتل صورة بتخريب البنية ومعنى بزهاق الروح وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان التصديق قائم وانما يفوت صورة لان الاصل هو التصديق وذلك باق فرخص له الاقدام رعاية للحقين او ترجيحا لحقه كذا في المعدن ١٢ ٥٦ قوله وقتل النفس ظلما فان حرمة قتله باقية لانه معصوم الدم بايمانه لكنه عذر في قتله للضرورة فلا يوخذ بالقصاص لكنه لم يسعه ان يقدم على قتله بل يصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم لا يباح بوجه ما الا لمعان ثلث كذا في الفصول ١٢ ٥٧ قوله فمن اضطر في مخمصة تمامه غير متجانف لاثم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم لكن هذه الآية لا تفيد اصل الاباحة بل رفع الاثم ومفاده ان يعامل معه معاملة المباح فلا يعطي اصل المقصود فالمناسب ان يستدل بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فانه استثناء من مفعول حرم فلا يكون المضطر اليه محرما فيكون مباحا فاختيار القتل على تناول المباح يكون حراما ويكون كقتل نفسه فتدبر كذا في الحصول ١٢ ٥٨ قوله شرب الخمر وكذا الاضطرار اليها لخوف الهلاك على نفسه من الجوع والعطش فانه يصير الفعل مباحا لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم فانه استثناء من التحريم يقتضي الاباحة في المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكانت الحرمة ساقطة كذا في المعدن ١٢ ٥٩ قوله يكون آثما وانما ياثم اذا علم بالاباحة ولم ياكل حتى قتل والا فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في دار الحرب كذا في غاية الحصول ١٢ ٦٠ قوله كقاتل نفسه وهذا لان حرمة ما ثبت الا صيانة لعقله ودينه عن فساد الخمر ونفسه عن الميتة .... لتعدي خبث الميتة الى بدنه فاذا خاف بالاكراه فوات نفسه لم يستقم صيانة للبعض (اى العقل) لفوات الكل فسقط المحرم فكان الحرمة ايضا ساقطة كذا قيل ١٢ ٦١ قوله على عدم الحكم فان قلت قوله على عدم الحكم يدل على انه لو استدل بعدم العلة على ثبوت الحكم لا يكون فاسدا وليس كذلك فالاولى ان يقال على ما وقع في بعض النسخ ومنها التعليل بالعدم لاثبات حكم باطل بلا شبهة ونزاع فلا يحتاج الى ابطاله بالتفريح اما نفي الحكم ففيه توهم الصحة للمناسبة بين العدمين من عدم العلة عدم الحكم فلذا صرح بابطاله على انه حكي عن مشايخ العراق ان التعليل بنفي العلة لنفي الحكم جائز فرد المصنف قولهم نصا على المقصود كذا في الشرح ١٢

غير ناقض لانه لم يخرج من السبيلين والاخ لا يعتق على الاخ

لانه لا ولاد بينهما وسئل عن محمد رح ايجب القصاص على شريك

الصبى قال لا لان الصبى رفع عنه القلم قال السائل فوجب ان

يجب على شريك الاب لان الاب لم يرفع عنه القلم فصار التمسك

قول السائل ١٢

بعدم العلة على عدم الحكم بمنزلة ما يقال لم يمت فلان لانه لم يسقط

من السطح الا اذا كانت علة الحكم منحصرة فى معنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم

خاص مع انتفاء باقى العلل ١٢

فيستدل بانتفائه على عدم الحكم مثاله ما روى عن محمد رح انه قال ولد

اى الاستدلال بعدم العلة المنحصرة ١٢

المغصوبة ليس بمضمون لانه ليس بمغصوب ولا قصاص على الشاهد فى مسئلة

شهود القصاص اذا رجعوا لانه ليس بقاتل وذلك لان الغصب لازم لضمان

الغصب والقتل لازم لوجود القصاص وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم

استصحاب الحال ١٢

الدليل اذ وجود الشئ لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون الالزام وعلى هذا

وهذا ظاهر ١٢

قلنا مجهول النسب حر لو ادعى عليه احد رقا ثم جنى عليه جناية لا يجب عليه

ارش الحر لان ايجاب ارش الحر الزام فلا يثبت بلا دليل وعلى هذا

قلنا اذا زاد الدم على العشرة فى الحيض وللمرأة عادة معروفة

ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على العادة اتصل

لـه قوله من السبيلين فانه لا يدل على عدم النقض لجواز ان يثبت النقض بغير الخارج من السبيلين كالدم والقيح كما تقرر بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وبيانه ان العلة المؤثرة فى نقض الطهارة خروج النجاسة مطلقا سواء كان من السبيلين او من غيرهما والقئ لا يخلو عن الرطوبات النجس فى البدن ولقائل ان يقول علة النقض عند الشافعى رح منحصرة وهو الخروج من السبيلين فيصح الاستدلال لان هذا الاستدلال مبنى على مذهبه واجيب بانا اثبتنا عدم الانحصار بدليل والزمناه فلا يتاتى له دعوى الانحصار فافهم كذا فى المعدن ١٢ لـه قوله بينهما اى بين الاخوين فاشبه ابن العم وهذا فاسد لانه لا يمنع وجود علة اخرى لها اثر فى العتق كالقرابة المحرمة قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه كذا فى المعدن ١٢ لـه قوله وسئل هذا تاييد لمذهبنا ان الاستدلال بعدم العلة فاسد ولو كان صحيحا لما استدل محمد رح فى هذه المسئلة بوجود العلة والسائل لما استدل بعدم العلة على عدم الحكم على ان الاستدلال بعدم العلة

لـه قوله رفع عنه القلم فلا يكون مواخذا بالقصاص فلم يكن فعل الصبى مضمونا به والقتل حاصل بفعلهما فلما لم يكن بعض هذا الفعل مضمونا بالجزاء لم يكن هذا القتل موجبا للقصاص على شريك الصبى لعدم ترتب الحكم على جزء العلة كذا فى الفصول ١٢ لـه قوله وجب الخ كما قال الشافعى لكنا نقول عدم خصوص تلك العلة لا يستلزم عدم الحكم فانه ثابت بعلة اخرى وهى ان فعل الاب غير مضمون بالقصاص فى حق الابن لحديث انت ومالك لابيك فاورث شبهة الملك فاندرأ القصاص فى جزء الفعل فاندفع عن كله كما فى الاصل ولحديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وابن ماجة واحمد وغيرهم وهو حديث معتبر عندنا كذا فى الحصول ١٢ لـه قوله من السطح وهذا مما يعرف بطلانه بالبداهة لانه ليس كل من يموت يسقط من السطح بل للموت اسباب كثيرة كما لا يخفى كذا فى الفصول ١٢ لـه قوله الا هذا استثناء مفرغ من قوله منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم احتجاج بلا دليل فى جميع الاوقات الا وقت كون علة الحكم منحصرة اى لا يكون للثبوت .... ذلك الحكم علة غيرها كذا قيل ١٢ لـه قوله لانه ليس بمغصوب فان الغصب عبارة عن اثبات اليد على مال الغير بحيث يزيل الغاصب يد المالك ويد المالك ما كانت ثابتة ههنا على ولد المغصوبة حتى يقال ان الغاصب ازالها فاذا لم يتحقق الغصب فيه لا يكون مضمونا لان علة ضمان الغصب هو الغصب فتكون العلة منحصرة فيصح الاستدلال بعدم العلة (وهو عدم الغصب) على عدم الحكم (وهو الضمان) فافهم كذا قيل ١٢ لـه قوله شهود القصاص وهى ما اذا شهدوا بقتل رجل فاقتص منه ثم رجعوا فانه لا قصاص على الشاهد لانه ليس بقاتل لان علة وجوب القصاص هى القتل فاذا انتفى القتل انتفى القصاص كذا فى بعض الحواشى ١٢ لـه قوله وذلك اى بيانه اى الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازم لوجود القصاص يعنى لا يلزم ضمان الغصب اصلا الا بالغصب ولا يلزم القصاص اصلا الا بالقتل فكان الغصب لازما للضمان والقتل لازما للقصاص وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم كذا فى المعدن ١٢ لـه قوله باستصحاب الحال وهو الحكم بثبوت امر فى الحال بناء على انه كان ثابتا فى الزمان الاول وذلك فى كل حكم عرف وجوبه وثبوته بدليله ثم وقع الشك فى زواله بعد ثبوته كحيوة المفقود فى اول حال الفقد لكن وقع الشك فى زواله فى حال بقائه فيجعل باستصحاب الحال هذا توضيح المعدن ١٢ لـه قوله فيصلح الخ فيه دفع ما يرد من ان التمسك باستصحاب الحال لما كان عندنا احتجاجا بلا دليل واذا فاسد ينبغى ان يرث الاقارب من مال المفقود لعدم ثبوت حيوته فانا لو اثبتنا حيوته فانما اثبتناه باستصحاب الحال بانه فقد حيا فالظاهر حيوته وذلك تمسك بلا دليل كما قال المص وتقرير الدفع ظاهر وكذا فى الشرح ١٢ لـه قوله بلا دليل ملزم من اقامة البينة على حريته والحرية ثابتة باستصحاب الحال وما ثبت به لا يصلح للالزام فثبوت الحرية باستصحاب الحال ههنا لا يصلح لايجاب ارش الحر على الجانى فانه الزام وما ثبت به ولا يكون ملزما فافهم كذا قيل ١٢

احسن الحواشى على اصول الشاشى لمولنا محمد بركت الله سلمه الله

بدم[١] الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الامرين جميعا فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل وكذلك اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة[٢] فحيضها عشرة ايام لان مادون العشرة تحتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بارتفاع[٣] الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد العشرة لقيام[٤] الدليل على ان الحيض لا تزيد على العشرة ومن الدليل على ان الدليل فيه حجة للدفع دون الالزام مسألة[٥] المفقود فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق الغير بلا دليل ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل فان قيل قد روى عن ابي حنيفة انه قال لا خمس[٦] في العنبر لان الاثر لم يرد به وهو التمسك بعدم الدليل قلنا انما ذكر ذلك في بيان[٧] عذره في انه لم يقل بالخمس في العنبر ولهذا روى ان محمدا سأله عن الخمس في العنبر فقال ما بال[٨] العنبر لا خمس فيه قال لانه كالسمك فقال فما بال السمك لا خمس فيه قال لانه كالماء ولا خمس فيه

والله تعالى اعلم بالصواب

تم اصول الشاشي مع احسن الحواشي

---

[١] قوله بدم الحيض ۲ه اى التحقق بالحيض لقطعى من حيث انه مابين العشرة وبالاستحاضة من حيث انه خارج عن المقدار المعتاد امافى الحيض والخارج عن قدر الحيض له حكم الاستحاضة وبهذا ظهران معنى قوله اتصل انه صلح ان ياخذ حكم الحيض وحكم الاستحاضة باعتبار النظرين فلو حكمنا بنقض العادة اى حكمنا بان هذا الزائد حكمه حكم الحيض بناء على استصحاب الحال نظرا الى ان ما قبله وهو المتصل به سابقا كان حيضا فيستمر هذا الحكم السابق وينسحب على هذا الزائد ايضا بالاستصحاب وابقاء ما كان على حالة السابقة من جهة انه لم يات له ناقض مسقط من الدليل من حيث ان الامر جاء مترددا فيه مبهما من بين بالمحتملا للامرين دائرا بينهما بلا ترجيح لاحدهما ولا يعمل بالشك فحينئذ يتمسك بالاصل السابق كما هو المقرر كذا فى الحصول ١٢ [٢] قوله مستحاضة نصب على الحال المقدرة لانها لم تكن مستحاضة وقت ابتداء البلوغ لان الاستحاضة متحقق بعد العشرة والبلوغ يثبت باقل مدة الحيض كذا فى المعدن ١٢ [٣] قوله بارتفاع الحيض بان لم تجعل العشرة كلها حيضا بل تجعل الحيض منها وما وراء الثلثة والتوضيح ان الثلثة حيض البتة والسبعة الاخرى احتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بان السبعة الاخرى استحاضة كان حكمنا بارتفاع الحيض بلا دليل لوجود الاحتمال والحيض لا يرفع الا بدليل وفيما بعد العشر الدليل موجود على ارتفاع الحيض لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام كذا فى المعدن ١٢ [٤] قوله لقيام الدليل الخ الاحاديث منها حديث ابى امامة رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط والكبير والدارقطنى عنه رفعه اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهى مستحاضة فيه عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع ابا امامة والعلاء ضعفه ابن المدينى وقال البخارى هو منكر الحديث وقال احمد وغيره ليس بشئ قلنا الجهالة والانقطاع غير جرح عندنا والضعف ينجبر بما روى من الطرق كذا فى الحصول ١٢ [٥] قوله مسألة المفقود فان قلت بناء هذه المسألة على ان استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة ولو جعل هذه المسألة دليلا عليه كما افاده المصنف كان دورا قلت ان استصحاب الحال دليل على هذه المسألة دليلا على ان استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة فغير مسلم بل هذه المسألة جعل دليلا على ان المذهب لاصحابنا فى استصحاب الحال هو ما ذكرنا من انه حجة دافعة لا ملزمة حاصل الجواب ان استصحاب الحال دليل على هذه المسألة واما كون هذه المسألة دليلا على ان استصحاب الحال حجة للدفع فغير مسلم بل هى دليل على ان الخ كذا فى المعدن ١٢ [٦] قوله لا خمس فى العنبر قيل البحار اذا تلاطمت فيه الامواج صار منها الزبد ولا يزال يضرب الريح بعضها على بعض حتى يمكث ما صفا من الزبد فينعقد عنبرا ثم ينجمد فيقذفه الماء الى الساحل ويذهب ما لا ينعقد من الزبد جفاء اى متلاشيا وباطلا واليه اشير فى قوله تعالى فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض كذا فى الحصول ١٢ [٧] قوله فى بيان عذره لا فى احتجاجه على من يدعى الخمس فيه يعنى هذا النقض انما يلزم لو ذكر الامام ذلك على سبيل الاحتجاج وليس كذلك فانه ذكره على وجه بيان العذر لنفسه انه لم يقل بالخمس فى العنبر يعنى ان القياس ينفى وجوب الخمس فى العنبر ولم يرد اثر بخلاف القياس ليعمل به وترك القياس فوجب العمل بالقياس وهو انه لم يشرع الخمس الا فى الغنيمة والعنبر ليس من الغنائم لان الغنيمة ما توخذ من ايدى العدو بايجاف الخيل والركاب والعنبر مستخرج من البحر والمستخرج من البحر لم يكن فى ايدى العدو قط كذا فى المعدن وقال الفاضل السنبهلى فى حصول الحواشى حاصله ان كون الخمس فيه مما يخالف القياس لانه ليس من الغنائم لانه لم يرد عليه يد الاسلام قهرا فان يد التسلط انما ترد على البر الاعظم وما يحويه من البحار لا على البحر الاعظم وما فيه وهذا ماخوذ من قوله تعالى ما افاء الله تعالى على رسوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط الاية والبحر مما لم يوجف عليه ركاب الاسلام وخيله ولما لم يرد النص على خلاف هذا القياس لم يترك وبهذا ظهر ان هذه الحجة القاصرة تؤول بالآخرة الى الكاملة وهى العمل بالقياس وهى الملزمة فانقطع الايراد عن اصله انتهى ١٢ [٨] قوله ما بال العنبر الخ اى ما حاله اى وجه فى عدم الخمس فيه فاجابه بالقياس على السمك والجامع الاخذ من البحر لكن لما اشتبه اصل القياس فى وجود الحكم فيه ولذا ساله عنه لكشف النقاب عن وجه الحقيقة بان امثالهما لها حكم الماء فى عدم الايجاف عليه بالخيول اذ لم يرو قهر مخلوق على البحر المحيط ثم كذا لا خمس فى اللؤلؤ لانه ماء مطر الربيع يقع فى الصدف والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شئ فى الماء فيما يوجد من الحيوان كظبي المسك كذا فى الحصول ١٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العٰلمين والصلوٰة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واٰله واصحابه اجمعين

اما بعد فيقول احقر عباد الله الراجى رحمته ورضاه **محمد عزة الله** اللكهنوى الفرنگى محلى ستر الله ذنوبه الخفى والجلى بن الفاضل اللوذعى والعالم اليلمعى الحبر المحقق والبحر المدقق مولانا المولوى **محمد عظمة الله** ادام الله ظله ان سعادة الدنيا والدين بالصبر والثبات على الحق واليقين والتدبر فى المال والتزيين بالاعمال وهى لا تحصل الا بالتفقه فى الدين والتعمق فى مجال الحق واليقين وهذا الوادى لسلوكه مبادى منها الفقه والاصول ولما كانا من اجل العلوم قدرا واولاهما سرا بعد علم التوحيد والصفات فصنف فيه السابقون كتبا لطيفة والمتاخرون زبرا انيقة افهام الاذكياء عاجزة عن درك معانيها وعقول العلماء قاصرة عن فهم معانيها وكان بعضها اطول طولا مخلا فى فهم المقاصد وبعضها اقصر قصرا لا يفهم منها المطالب منها الخمسين المعروف **باصول الشاشى** للحبر الطمطام والبحر القمقام مولانا **نظام الملة والدين الشاشى** وكان سن المصنف عند تصنيفه خمسين سنة فسماه به ولم يكن مطنبا مملا ولا موجزا مخلا وكان حاويا على المطالب الغالية والمهمات العالية فوائد لطيفة وفرائد شريفة واختلافات الفريقين (الحنفية والشافعية) مذكورة فيها باكمل درجة واتم تفصيل وذكر فى بعض المقامات اختلافات الحنبلية والمالكية الا ان المصنف قاصد ومتوجه الى الاولين ومن ثم كان المتقدمون يطالعونه وحرر عليه كثير منهم حواشى مستقلة الا انها لم ينطبع الى الآن والحواشى المطبوعة كانت ماخوذا منها اختصارا غير مفيد او مفيد اغلاطا وكان داخلا فى درس كثير من المدارس الا ان الطلاب كانوا شاكين له لكثرة اغلاطه ولكون الحواشى المطبوعة غير مفيدة ومن ثم توجه الى تحشيته المولوى فيض الحسن الگنگوهى واظهر انه حاشية مستقلة له وسماه بعمدة الحواشى الا انه ليس بحاشية مستقلة بل فيه سرقة كثيرة حيث ذكر فيه عبارات الكتب الاخرى بدون ذكر اسمائهم والاشارة الى انه ليس منه الا قليلا ولهذا اتوجه الى تحشية عمى واستاذى مجمع الفضل والكمال مرجع ارباب الافضال محسود الاقران اعلم علماء الزمان ذو الجود والجاه **مولانا الحافظ محمد بركت الله** سلمه الله وابقاه وكان عند التحشية عنده كتب نفيسة منها شروح الحسامى وشروح المسلم واربعة شروح لاصول فخر الاسلام البزدوى وشرح المنار واكثر كتب الاصول ولحسن التلخيص والاختصار سماه **باحسن الحواشى** ولهذا اتوجه مولانا المولوى السيد محمد عبد الحفيظ حفظه الله عن شر كل شيطان مهين الى طبعه تحت ادارته فى المطبع المجتبائى الكائن فى بلدة دهلى سنة ١٩٠٤ء فالمرجو من اهل المطابع والتجار ان لا يقصدوا الى طبع هذه الحاشية فان حقوق الطبع محفوظة ولا يضرون انفسهم كثيرا عوضا بان ارادوا من النفع القليل وما علينا الا البلاغ المبين ؎